رسالة جامعية

أحكام الإبل في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتور

محمد بن عبد العزيز بن سعد بن سعيد

أحكام الإبل
في
الفقه الإسلامي

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ح
دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤٥هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
سعيد، محمد بن عبد العزيزبن
أحكام الإبل في الفقه الإسلامي./ محمد بن عبد العزيز بن سعيد ـ الدمام، ١٤٤٥ هـ.
ص؛١٧×٢٤ سم
ردمك:
١- أ. العنوان
ديوي /١٤٤٥

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ

الباركود الدولي: 9786038298244

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٤٤هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية:
الدمام-حي الريان-شارع عثمان بن عفان
ت: ٠١٣٨٤٢٨١٤٦-٠١٣٨٤٦٧٥٩٣
٠١٣٨٤١٢١٠٠
ص ب. واصل: ٨١١٤
الرمز البريد: ٣٢٢٥٦
الرقم الإضافي: ٤٩٧٣

الرياض- ت: ٠٥٩٢٦٦٢٤٩٥
جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الأحساء- ت: ٠١٣٥٨٨٣١٢٢
جدة - ت: ٠١٢٦٠١٠٠٦٣
جوّال: ٠٥٨٣٠١٧٩٥١

لبنان:
بيروت- ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:
القاهرة-
جوّال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣
٠١١١٢٤٥٨٤٤٤
٠١٢٨١٩١٤٠٠١

aljawzi@hotmail.com
+966503897671
aljawzi
eljawzi
ibnaljawzi.com

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أحكام الإبل

في

الفقه الإسلامي

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير

تأليف

د. محمد بن عبد العزيز بن سعيد

دار ابن الجوزي

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف:١٥].

المقدمة

الحمد لله القائل: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾[١] وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فهذا بحثٌ بعنوان: «**أحكام الإبل في الفقه الإسلامي**»، أقدمه بين يدي طلبة العلم والقراء والمهتمين للاستفادة منه، ولا شك أن هذا الموضوع له أهمية كبيرة؛ «إذ كانت الإبل في العصر الجاهلي والعصور التي تلته عونًا للعربيِّ في حلِّه وترحاله، يقطع على ظهورها الفيافي والقفار، ويتقوَّتُ بألبانها ولحومها، ويتخذ من أوبارها بيوته وغطاءه، ومن جلودها نعاله وأدواته، ولطالما ارتبطت حياة كلٍّ منهما بالآخر حتى أصبحت لها الأهمية العظمى في حياة العربِّي، ولقد كانت الإبل من أنفس أموال العرب وأعظمها؛ ولهذا كله، فلقد ملأت الإبل على العرب لغتهم، وأمثالهم، وأشعارهم، وورد ذكرها في القرآن الكريم، أما اللغة؛ فالمفردات والتعابير المتعلقة بالإبل وشؤونها تشكل قسمًا كبيرًا من مفردات اللغة وتعابيرها، ومثل ذلك الأمثال العربية، ومثل ذلك الشعر العربي وخاصة الجاهليَّ منه، فقد خصَّص للناقة من الاهتمام ما لم يخصِّصْه لأي أمر آخر»[٢]، وهكذا ظلت الإبل مرتبطة بالناس وحياتهم حتى نزلت أحكام شرعية كثيرة لها تعلُّق بالإبل ممَّا جعل أحكامها تملأ أبوابًا من الفقه الإسلامي إلَّا أنها متفرقة ومتباعدة، فعزمت جمع شتاتها في هذا الموضوع قدر الإمكان سائلًا المولى عَزَّوَجَلَّ الإعانة والسداد؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

(١) سورة الغاشية: آية ١٧.

(٢) الإبل العربية الأصيلة للدكتور حنا نصر الحتي ص٥.

www.alukah.net

أسباب اختيار الموضوع:

اخترت هذا الموضوع لجملة من الأسباب؛ أبرزها الآتي:

١- أن هذا الموضوع لم يسبق بحثه مستقلًّا؛ بل بحث ضمن أبواب متفرقة من الفقه، وجمعه بهذه الصورة يجعله بحثًا جديدًا في بابه.

٢- لما للإبل من التعلق في أبواب الفقه المتفرقة والأهمية في حياة الناس؛ سواء في الماضي أو الحاضر أو المستقبل.

٣- اشتمال الموضوع على قضايا مهمة تشتد الحاجة إلى معرفة أحكامها وذلك مثل: نقض الوضوء بأكل لحم الإبل، والصلاة في معاطن الإبل، وزكاة الإبل، وحوادث السيارات التي سببها دهس الإبل وغيرها.

٤- الفائدة العلمية الخاصة التي تعود عليَّ أثناء البحث في جزئيات الموضوع.

تلك أهم البواعث التي حفَّزتني لتسجيل هذا الموضوع.

ولا شك أن إفراد مثل هذا الموضوع يستحق بذل جهد كبير؛ لتبيينه للناس؛ إذ إنه يمس جزءًا من حياتهم، ولعلي ببحثي له أكون قد أسهمت بجهد في ذلك؛ وبالله التوفيق.

منهج البحث:

يتلخص المنهج الذي سلكته في بحثي للموضوع وَفْق الخطوات الآتية:

١- قمت بجمع المادة العلمية للموضوع من مظانِّها؛ معتمدًا على المصادر الأصلية لفقهاء المذاهب.

٢- عرضت المسائل المتعلقة بالبحث، **وذكرت أقوال أهل العلم والفقهاء في كل مسألة سالكًا في ذلك الطريقة الآتية:**

أ - **ميزت بين مسائل الاتفاق ومسائل الاختلاف بين الفقهاء**؛ وذلك بتقديم ما اتفق عليه، وكذا ما أجمع عليه من جهة، وبحثت المسائل الخلافية بعد ذلك من

جهة أخرى، مقتصرًا على فقه المذاهب الأربعة (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) غالبًا، وقد أضيف إليها في بعض الحالات مذهب الظاهرية، وأقوال علماء السلف المتقدمين، معتمدًا في عرض المذاهب والأدلة على كتب كلِّ مذهب فيما أنسبه إلَّا ما ندر، فإن كان ما نقلته نصًّا، فإني أذكر المرجع مباشرة، وإن كان لغير النص، فإني أذكر قبل المرجع كلمة [انظر] غالبًا.

ب- قمت ببحث المسائل الخلافية على النحو التالي:

١- حصرت الأقوال في المسألة الخلافية، وحاولت دمجها ما أمكن؛ تصويرًا للمسألة، ولكي لا يتشتت ذهن القارئ بكثرة الأقوال، ونَسبْتُ كلِّ قول إلى قائله.

٢- راعيت الترتيب التاريخي للمذاهب بأن أجعل الحنفية أولًا، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، ثم أذكر من بعدهم من الصحابة والتابعين دون ترتيب، فمرة أقدم الصحابة على التابعين، ومرة أقدم التابعين على الصحابة.

٣- بعد ذكر الأقوال في المسألة أعرض الأدلة، فأذكر أدلة القول الأول مستدلًّا من الكتاب والسنة إن وجد الدليل منهما، أو من الأثر، ثم أعلِّل إن وُجد تعليل؛ ذاكرًا وجه الاستدلال من الدليل ما لم يكن واضحًا ظاهرًا، ثم أذكر أدلة القول الثاني ثم الثالث... وهكذا على نفس المنوال، مع استقصاء الأدلة ما أمكن حتى أنتهي من مبحث الاستدلال، ثم أذكر المناقشة بين الأدلة إن وجدت، فأقوم بذكر المناقشة، ثم الأجوبة، ثم الردود إن وجدت، فإن كانت المناقشة من الفقهاء قلت: اعتُرِض بكذا وأُجيب بكذا، ورُدَّ بكذا، فإن لم أجد مناقشة من أهل العلم وظهر لي إمكان المناقشة سعيت بنفسي إلى المناقشة على ما تقتضيه قواعد المنهج العلمي، وأقول عند ذلك: يُعترض بكذا أو يُناقش بكذا، ويُجاب بكذا، ويُرَدُّ بكذا.

٤- بعد عرض الأدلة والمناقشات أُرجح ما يظهر لي رجحانه بناءً على قوة الأدلة ووجاهتها، والمناقشات التي دارت حولها.

www.alukah.net

٥- ذكرت سبب الخلاف، إلَّا أن هذا الأمر اقتصر على بعض المسائل الخلافية، وذلك حسب الحاجة إليه، وقد سِرْت في تناول المسائل الخلافية على هذه الخطوات في الغالب، فقد أقدم القول الراجح أو المرجوح حسب ما تقتضيه مصلحة السياق وعرض الأدلة.

هذا ما سرت عليه في تناول فصول البحث.

٦- بالنسبة للتَّعريفات اللغوية والاصطلاحية: بحثتها معتمدًا على المصادر الأصلية في كل فَنٍّ.

٧- أما عن الآيات والأحاديث والآثار التي مرت في البحث، **فقد اتجهت نحوها بالآتي:**

أ - عزوت الآيات إلى سور القرآن الكريم، وذكر رقم الآية، مع ضبط الآية بالشكل.

ب- خرَّجتُ الأحاديث من كتب الأحاديث المعتمدة؛ مقدمًا في التخريج ما اتفق عليه الشيخان: البخاري ومسلم، وما اتفق عليه الشيخان أكتفي به دون غيره، وإن كان لغيرهما بينت من خرَّج الحديث قدر الإمكان، وأذكر أحيانًا كلام أهل العلم حول تلك الأحاديث والحكم عليها عند الحاجة إلى ذلك، وإذا لم أجد الحديث فإني أنسبه إلى الكتاب الذي نقله.

ج- وأما الآثار: فقد حرصت على تخريجها من الكتب التي عُنِيَتْ بذكر الآثار، كمصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، والسنن الكبرى للبيهقي، ونحوها، وإن لم أجد الأثر، فإني أنسبه إلى ناقله.

د - أما عن الأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة: فقد تركت المشهورين -كالخلفاء الراشدين وأئمة المذاهب الأربعة- وترجمت لغيرهم بتراجمَ مختصرةٍ، أذكر منها اسم العلَم وما يُعرف به ومولده ووفاته إن أمكن.

مخطط البحث:

المقدمة وتحتوي على ما يلي:

١- أهمية الموضوع.

٢- سبب اختيار الموضوع.

٣- منهجي في البحث.

٤- مخطط إجماليٌّ للبحث.

الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالإبل في الطهارة، وتحته مباحث:

المبحث الأول: نقض الوضوء بأكل لحم الإبل.

المبحث الثاني: نقض الوضوء بما سوى اللحم، **وتحته ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: النقض بشرب لبن الإبل.

المطلب الثاني: النقض بأكل الكبد والطِّحال.

المطلب الثالث: النقض بشرب المرَق والدُّهن.

المبحث الثالث: شرب أبوال الإبل وألبانها والتداوي بهما.

المبحث الرابع: طهارة أبوالها وأرواثها وعرَقها.

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالإبل في الصلاة، وتحته مباحث:

المبحث الأول: الصلاة في معاطن الإبل.

المبحث الثاني: الصلاة فوق الإبل.

المبحث الثالث: الصلاة إلى الإبل.

الفصل الثالث: الأحكام المتعلقة بالإبل في الزكاة، وتحته مباحث:

المبحث الأول: الأصل في زكاة الإبل وشروطها.

المبحث الثاني: أنصبة الإبل والواجب فيها.

www.alukah.net

المبحث الثالث: صفة المخرج في زكاة الإبل.

المبحث الرابع: ما يجزئ من الغنم في زكاة الإبل.

المبحث الخامس: فقد السنِّ الواجبة في زكاة الإبل.

المبحث السادس: الجبران.

الفصل الرابع: الأحكام المتعلقة بالإبل في الحج، وتحته مباحث:

المبحث الأول: إشعار الإبل وتقليده.

المبحث الثاني: هدي الإبل، **وتحت مطلبان:**

المطلب الأول: ما يجزئ من الهدي.

المطلب الثاني: ما تجزئ عنه الإبل في الهدي.

المبحث الثالث: تعيين الفدية بالإبل.

الفصل الخامس: الأحكام المتعلقة بالإبل في الأضحية، وتحته مباحث:

المبحث الأول: الاشتراك في أضحية البدنة.

المبحث الثاني: ما يجزئ في الأضحية من الإبل.

المبحث الثالث: أفضلية الإبل على سائر الأضاحي.

المبحث الرابع: حكم الفَرَعَة والبَحِيرَة والسَّائبة والحامِ من الإبل.

الفصل السادس: الأحكام المتعلقة بالإبل في الجهاد.

وتحته مبحث واحد وهو: الإسهام للبعير في الغزو، **وتحته مطلبان:**

المطلب الأول: الإسهام للبعير.

المطلب الثاني: مقدار ما يناله البعير من السهام.

الفصل السابع: الأحكام المتعلقة بالإبل في المعاملات، وتحته مباحث:

المبحث الأول: تصرية الإبل.

المبحث الثاني: بيع لقاح الإبل.

المبحث الثالث: جريان الربا في الإبل.

المبحث الرابع: المسابقة بالإبل، **وتحته ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: أصل المسابقة بالإبل.

المطلب الثاني: اختصاص الخفِّ بالإبل.

المطلب الثالث: ما يشترط في المسابقة عند إرسال البعيرين، وما يحصل به سبق الإبل.

المبحث الخامس: لُقَطة الإبل.

الفصل الثامن: الأحكام المتعلقة بالإبل في الحدود والجنايات، وتحته مباحث:

المبحث الأول: سرقة الإبل.

المبحث الثاني: حوادث السيارات التي سببها دهس الإبل.

المبحث الثالث: في الدِّيات، وتحته مطالب:

المطلب الأول: هل الإبل هي الأصل في الدية.

المطلب الثاني: مقدار دية الحرِّ المسلم بالإبل.

المطلب الثالث: تقييم إبل الدية.

المطلب الرابع: المَعِيب في إبل الدية.

المطلب الخامس: ما يجب من الإبل في دية النفس، وتحته مسائل:

المسألة الأولى: دية الحرِّ.

المسألة الثانية: دية المرأة.

المسألة الثالثة: دية الكتابيِّ.

المسألة الرابعة: دية المجوسيِّ وسائر الكفار.

المطلب السادس: تقييم الغُرَّة بالإبل.

المطلب السابع: ما يجب من الإبل في دِيات الجراح.

www.alukah.net

الفصل التاسع: الأحكام المتعلقة بالإبل في الصيد والذبائح، وتحته مبحثان:

المبحث الأول: نحر الإبل وكيفيته، وتَذْكِية البعير الناد.

المبحث الثاني: إجزاء الذبح محلِّ النحر.

الخاتمة: وفيها بيان أهم النتائج التي توصَّلْتُ إليها في البحث.

فهرس الموضوعات.

وبعـدُ:

فهذا جهد المقل، فما كان فيه من تمام فبفضل الله تعالى ومنّه وكرمه، وما كان فيه من تقصير، فمن نفسي المقصرة ومن الشيطان، وأسأل الغفور الرحيم أن يغفر لي تقصيري ويقيل عثرتي ويتجاوز عن زَلَلِي، كما أحمد الله عَزَّوَجَلَّ على إتمام هذا البحث؛ راجيًا منه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتقبلَه وينفع به في الدنيا والآخرة.

المؤلف

د/ محمد بن عبدالعزيز بن سعد بن سعيد

الفصل الأول

الأحكام المتعلقة بالإبل في الطهارة

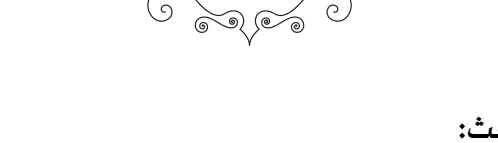

وتحته مباحث:

المبحث الأول: نقض الوضوء بأكل لحم الإبل.

المبحث الثاني: نقض الوضوء بما سوى اللحم.

المبحث الثالث: شرب أبوال الإبل وألبانها والتداوي بها.

المبحث الرابع: طهارة أبوالها وأرواثها وعَرَقها.

المبحث الأول

نقض الوضوء بأكل لحم الإبل

اختلف العلماء في نقض الوضوء بأكل لحم الإبل على قولين:

القول الأول:

أن أكل لحم الإبل ناقض من نواقض الوضوء، لا فرق بين قليله وكثيره، وكونه نيِّئًا أو غير نَيِّءٍ، وهو أحد قولي الإمام الشافعي، ومذهب الإمام أحمد، وهو مرويٌّ عن جابر بن سمرة[١]، ومحمد بن إسحاق[٢]، وإسحاق بن راهويه[٣]، وأبو خيثمة[٤]،

(١) هو: جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامريُّ السوائيُّ، حليف بني زُهْرَةَ، يكنى (بأبي عبد الله)، وقيل: (بأبي خالد)، له ولأبيه صحبة، أخرج له أصحاب الصحيح، نزل الكوفة وابتنى بها دارًا، توفي في ولاية بِشرٍ على العراق سنة أربع وسبعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: الإصابة لابن حجر ٢/ ٤٢ (١٠١٤).

(٢) هو: (أبو بكر) محمد بن إسحاق بن يسار، الإمام الحافظ المُطَّلِبيُّ، المدنيُّ، مصنف المغازي، مات سنة إحدى وخمسين ومائة، وقيل: سنة اثنتين رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي ١/ ٢٦٧ (١٥٧).

(٣) هو: (أبو يعقوب) إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهْوَيْهْ، جمع بين الحديث والفقه والورع، وكان أحد أئمة الإسلام، ولد سنة إحدى وستين ومائة، وله مسند مشهور، وكان قد رحل إلى الحجاز والعراق واليمن والشام، وسمع من: سفيان بن عيينة ومَن في طبقته، وسمع منه: البخاري ومسلم والترمذي. توفي بنيسابور ليلة الخميس النصف من شعبان سنة ثمانٍ وثلاثين ومائتين. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ١٩٩ (٨٥).

(٤) هو: (أبو خيثمة) زهير بن حرب النسائي، الحافظ الكبير، محدث بغداد، سمع: هُشَيمًا، وابن عيينة، وجريرًا، وابن إدريس وأممًا، وعنه: ابنه الحافظ أبو بكر أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود وغيرهم، وثَّقه ابن معين والنسائي، توفي سنة ٢٣٤هـ عن أربع وسبعين سنة. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٢/ ٤٣٧ (٤٤٣).

www.alukah.net

ويحيى بن يحيى[١]، وابن المنذر[٢]، وهو قول عامة أهل الحديث على ما ذكره الخطابيُّ[٣][٤].

القول الثاني:

أن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد[٥]، وهو مرويٌّ عن الخلفاء الأربعة[٦] وابن مسعود

---

(١) هو: يحيى بن يحيى المِنْقَريُّ الإمام الحافظ، شيخ خراسان، ولد سنة ١٤٢هـ، وسمع من: مالك، والليث وطبقتهم، وعنه: البخاري، ومسلم، وإسحاق وخلائق، توفي في صفر سنة ٢٢٦هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ. انظر: طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي ٢/ ٥٩ (٣٩٦).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٦٥، كشاف القناع ١/ ١٣٠، المغني ١/ ١٧٩.

(٣) حمد بن محمد البستيّ، أبو سليمان: فقيه محدّث، من نسل زيد بن الخطاب، ولد سنة ٣١٩هـ، له (معالم السنن) و(بيان إعجاز القرآن)، توفي في بست سنة ٣٨٨هـ. انظر: تحفة الأرب (ص١٥٤)، والوفيات (١/ ١٦٦)، والأعلام للزركلي (٢/ ٢٧٣).

(٤) انظر: المغني ١/ ١٧٩.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ٣٢، الخرشي على مختصر خليل ١/ ١٥٨، الحاوي الكبير ١/ ٢٠٦، المجموع شرح المهذب ٢/ ٦٤- ٦٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢٦١.

(٦) وقد أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، نسبة ذلك القول إلى الخلفاء الراشدين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَمَّا مَنْ نَقَلَ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، أَوْ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ، خِلَافَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَتَوَضَّئُونَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ: فَقَدْ غَلِطَ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا تَوَهَّمَ ذَلِكَ لِمَا نُقِلَ عَنْهُمْ: «أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ أَكْلَ مَا مَسَّ النَّارَ لَيْسَ هُوَ سَبَبًا عِنْدَهُمْ لِوُجُوبِ الْوُضُوءِ، وَالَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، لَيْسَ سَبَبُهُ مَسَّ النَّارِ، كَمَا يُقَالُ: كَانَ فُلَانٌ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، وَإِنْ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ مَذْيٌ». انتهى من «القواعد النورانية» (ص/ ٣١).

وأُبَيٍّ بن كعب[١] وابن عباس، وأبي الدرداء[٢] وأبي طلحة وعامر بن ربيعة وأبي أمامة[٣] وجماهير من التابعين[٤].

الأدلة:

استدلَّ أصحاب القول الأول القائلون بالنقض بأدلة منها:

١- عن جابر بن سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٥] أن رجلًا سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت توضأ، وإن شئت فلا تتوضأ**»، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم! توضأ من لحوم الإبل**»، قال: أُصلي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**»، قال: أصلي في مرابض الإبل؟ قال: «**لا**»[٦].

(١) أبي بن كعب الأنصاري، كان قبل الإسلام حبرًا من أحبار اليهود، ولما أسلم كان من كتاب الوحي، وشهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وله في الصحيحين وغيرهما ١٦٤ حديثا، مات بالمدينة سنة ٢١هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٢٧) [٣٢]، وصفة الصفوة (١/ ١٨٨)، وحلية الأولياء (١/ ٢٥٠).

(٢) عويمر بن مالك الأنصاري الخزرجي، صحابي، من الحكماء الفرسان القضاة، ولاه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب، وهو أول قاض بها، روى عنه أهل الحديث ١٧٩ حديثًا، مات بالشام سنة ٣٢هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٧٤٧) [٦١٢١]، وحلية الأولياء (١/ ٢٠٨).

(٣) أبو أمامة هو: صُدَيُّ بن عجلان بن وهب الباهلي، صحابيٌّ، سكن الشام، له في الصحيحين ٢٥٠ حديثًا، توفي في أرض حِمْص سنة ٨١هـ، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام. انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٤٢٠)، والإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ١٣٣) [٤٠٥٤].

(٤) المجموع شرح المهذب ٢/ ٥٧، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ١/ ٢٢٠.

(٥) جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامريُّ السوائيُّ حليف بني زهرة يكنى (بأبي عبد الله). وقيل: (بأبي خالد)، له ولأبيه صحبة، أخرج له أصحاب الصحيح، نزل الكوفة وابتنى بها دارًا. توفِّي في ولاية بشرٍ على العراق سنة أربع وسبعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: الإصابة لابن حجر ٢/ ٤٢ [١٠١٤]، والبداية والنهاية (٩/ ٩٣ - ٩٥).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحيض - باب الوضوء من لحوم الإبل، برقم (٣٦٠).

www.alukah.net

٢- عن البَرَاءِ بن عَازِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١] قال: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «**توضؤوا منها**»، وسئل عن لحوم الغنم، فقال: «**لا تَوَضؤوا منها**» وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «**لا تصلوا فيها؛ فإنها من الشياطين**»، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: «**صلوا فيها؛ فإنها بركة**»[٢].

٣- ما رُوِي عن ذي الغُرَّة قال: عرض أعرابيٌّ لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورسول الله يسير، فقال: يا رسول الله! تدركنا الصلاة ونحن في أعطان الإبل؛ أفنصلي فيها؟ فقال: «**لا**»، قال: أفنتوضأ من لحومها؟ قال: «**نعم**»، قال: أفنصلي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**»، قال: أفنتوضأ من لحومها؟ قال: «لا»[٣].

٤- عن أُسَيْد بن حُضَير[٤] مرفوعًا: «**توضؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم**»[٥].

(١) البراء بن عازب بن الحارث الخزرجيُّ، أسلم صغيرًا، وغزا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمس عشرة غزوة، أولها غزوة الخندق، ولما ولي عثمان الخلافة جعله أميرًا على الرَّيِّ وعاش إلى أيام مصعب بن الزبير، فسكن الكوفة واعتزل الأعمال، روى له البخاري ومسلم ٣٠٥ حديثًا توفِّيَ سنة ٧١هـ. انظر: طبقات ابن سعد (٤/ ٨٠)، والأعلام للزركلي (٢/ ٤٦ - ٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، برقم (١٨٤)، والترمذي، كتب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، برقم (٨١)، وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٨، برقم (١٨٥٣٨)، وصححه الألباني في تعليقه على الترمذي.

(٣) المنتقى مع نيل الأوطار ١/ ٢٢٠، وانظر: صحيح الجامع الصغير للألباني برقم (٣٠٠٦).

(٤) هو: أسيد بن الحضير بن سماك بن عتيك بن امرئ القيس الأنصاريُّ الأشهليُّ يكنى (أبا يحيى) و (أبا عتيك)، وكان من السابقين إلى الإسلام، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، وكان إسلامه على يد مصعب بن عمير، آخى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينه وبين زيد بن حارثة، وكان ممَّن ثبت يوم أحد، شهد بدرًا والعقبة، مات سنة عشرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١/ ٧٥ (٨٣).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٩٠٩٦)، قال شعيب الأرنوط في التعليق على هذا الحديث: «هو صحيح، ولكن من حديث البراء بن عازب لا من حديث أسيد بن حضير هذا، فقد اخْتُلف فيه على عبد الرحمن بن أبي ليلى».

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّق الوضوء بالمشيئة في لحم الغنم، فدلَّ هذا على أن لحم الإبل لا مشيئة فيه ولا اختيار(٦).

ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالوضوء من لحم الإبل، ونهى عن الوضوء من لحم الغنم.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها(٧):

١- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٨) مرفوعًا: «**الوضوء ممَّا خرج، وليس ممَّا دخل**»(٩).

٢- عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١٠) قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/ ٢٤٨.

(٧) بدائع الصنائع ١/ ٣٢، الحاوي الكبير للماوردي ١/ ٢٠٦، المجموع شرح المهذب ٢/ ٦٤- ٦٩.

(٨) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، حبر الأمة، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، ونشأ في بدء عصر النبوّة، فلازم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وروى عنه الأحاديث الصحيحة، وشهد مع عليٍّ الجملَ وصِفِّين، له في الصحيحين وغيرهما ١٦٦٠ حديثا، وينسب إليه كتاب في «تفسير القرآن» جمعه بعض أهل العلم من مرويات المفسرين عنه في كل آية فجاء تفسيرًا حسنًا، كُفَّ بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها سنة ٦٨هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ١٤١ [٤٧٨٤]، وصفة الصفوة ١/ ٣١٤، وحلية الأولياء ١/ ٣١٤.

(٩) أخرجه الدارقطني في سننه، برقم (٥٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم (٥٦٨)، وابن أبي شيبه في مصنفه، برقم (٥٣٥).

(١٠) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري السلمي، يكنى (بأبي عبد الله)، أحد المكثرين عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وروى عن: جماعة من الصحابة وله ولأبيه صحبة، شهد العقبة وغزا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسع عشرة غزوة، قال هشام بن عروة: «كان لجابر ابن عبد الله حلقة في المسجد -يعني: النبوي- يؤخذ عنه العلم»، توفي سنة أربع وسبعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: الإصابة لابن حجر ٢/ ٤٤ [١٠٢١].

www.alukah.net

ترك الوضوء ممَّا مست النار»[١].

ووجه الدلالة من الحديث:

أن قوله: «مما مست النار» عامٌّ يشمل لحم الإبل وغيره، وقد صرح بقوله: «كان آخر الأمرين»، وإذا كان آخر الأمرين؛ فالواجب أن نأخذ بالآخر من الشريعة؛لأن الآخر يكون ناسخًا للأول[٢].

مناقشة الأدلة:

- أجاب أصحاب القول الثاني عن أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- أن حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ناسخ لأحاديث القول الأول؛ لأنه صرح أن آخر الأمرين من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك الوضوء مما مست النار، والآخر يكون ناسخًا للأول[٣].

٢- أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل محمول على الاستحباب والإرشاد[٤].

٣- أن المقصود بالوضوء في الأحاديث هو الوضوء اللغُّويُّ، وهو غسل اليدين والمضمضة، وخصت الإبل بذلك لزيادة سُهُوكَةِ[٥] لحمها[٦].

وقد ناقش أصحاب القول الأول أجوبة أصحاب القول الثاني بما يأتي[٧]:

١- أنه لا يصح جعل حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ناسخًا للأحاديث التي استدللنا بها؛ إذ لا يصح النسخ به؛ **لوجوه أربعة:**

(١) أخرجه أبو داود - كتاب الطهارة- باب ترك الوضوء مما مست النار، برقم (١٩٢)، والنسائي في السنن الكبرى - كتاب الطهارة- باب الأمر بالوضوء مما مست النار، برقم (١٨٨)، قال الألباني: «صحيح».

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/ ٢٤٩.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٦٩.

(٤) الحاوي الكبير ١/ ٢٠٦.

(٥) السهوكة: الشدة، قال أبو عبيد عن الأصمعي: ريح سَهُوكٌ وسهوجٌ وسَيهْوكٌ وسيهوجٌ كلُّه: الشديدُ الهبوبِ. انظر: تهذيب اللغة ٢/ ٢٤٢.

(٦) الحاوي الكبير ١/ ٢٠٦.

(٧) المغني مع الشرح الكبير ١/ ١٨٠- ١٨٢.

الأول: أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار، أو مقارن له، بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، وهي ممَّا مست النار، فإمَّا أن يكون النسخ حصل بهذا النهي، وإمَّا أن يكون بشيء قبله، فإن كان به والأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غَيَّرت النار، فكيف يجوز أن يكون منسوخًا به، ومن شروط النسخ تأخر الناسخ؟ وإن كان النسخ قبله لم يجز أن ينسخ بما قبله.

الثاني: أن أكل لحوم الإبل إنما نَقَضَ؛ لكونه من لحوم الإبل، لا لكونه ممَّا مست النار، ولهذا ينقض وإن كان نيِّئًا، فنسخ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الأخرى، كما لو حُرِّمت المرأة؛ للرضاع، ولكونها، ربيبة فنسْخُ التحريم بالرضاع لم يكن نسخًا لتحريم الربيبة.

الثالث: أن خبركم عامٌّ وخبرنا خاصٌّ، والعام لا ينسخ به الخاص؛ لأن من شروط النسخ تعذُّر الجمع، والجمع بين الخاصِّ والعامِّ ممكن بتنزيل العامِّ على ما عدا محل التخصيص.

الرابع: أن خبرنا صحيح مستفيض، ثبت له قوة الصحة والاستفاضة والخصوص، وخبركم ضعيف؛ لعدم هذه الوجوه الثلاثة فيه، فلا يجوز أن يكون ناسخًا له.

٢- أما قولكم: إن الأمر بالوضوء محمول على الاستحباب، **فهو مخالف للظاهر من أوجهٍ ثلاثة:**

أحدها: أن مقتضى الأمر الوجوب.

الثاني: أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن حكم هذا اللحم، فأجاب بالأمر بالوضوء منه، فلا يجوز حمله على غير الوجوب؛ لأنه يكون تلبيسًا على السائل لا جوابًا.

الثالث: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قرنه بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، والمراد بالنهي ههنا؛ نفي الإيجاب لا التحريم، فيتعين حمل الأمر على الإيجاب؛ ليحصل الفرق.

www.alukah.net

٣- أما حملكم للوضوء الوارد في الأحاديث على الوضوء اللُّغوي، وأن لحم الإبل خُصَّ بذلك؛ لما فيه من الحرارة والزهومة والشدة، فلا يصحُّ **لوجوه أربعة:**

أحدها: أنه يلزم منه حمل الأمر على الاستحباب؛ فإنَّ غسل اليد بمفرده غير واجب، وقد بيَّنا فساده.

الثاني: أن الوضوء إذا جاء في لسان الشارع، وجب حمله على الموضوع الشرعي دون اللُّغوي؛ لأن الظاهر منه أنه إنما يتكلم بموضوعاته.

الثالث: أنه خرج جوابًا لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها، والصلاة في مباركها، فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة.

الرابع: أنه لو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم؛ فإن غسل اليد منهما مستحب؛ ولهذا قال: «**من بات وفي يده ريح غَمْرٍ، فأصابه شيء، فلا يلومن إلَّا نفسه**»[(١)]، وما ذكرتموه من زيادة الزهومة، فأمر يسير لا يقتضي التفريق. والله أعلم.

٤- أنه لا بد من دليل نصرف به اللفظ عن ظاهره، ويجب أن يكون الدليل له من القوة بقدر قوة الظواهر المتروكة أو أقوى منها، وليس لكم دليل وقياسكم فاسد؛ فإنه طرديٌّ لا معنى فيه، وانتفاء الحكم في سائر المأكولات؛ لانتفاء المقتضى، لا لكونه مأكولًا، فلا أقر لكونه مأكولًا ووجوده كعدمه.

٥- أنكم -أيها المخالفون- أوجبتم الوضوء بأحاديث ضعيفة تخالف الأصول، وإليكم بيان ذلك:

---

(١) أخرجه ابن ماجه -كتاب الأطعمة- باب من بات وفي يده ريح غمر، برقم (٣٢٩٦)، والترمذي مع عارضة الأخوذي -كتاب الأطعمة- باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر، برقم (١٨٦٠)، والدارمي -كتاب الأطعمة- باب في الوضوء بعد الطعام، برقم (٢٠٦٣)، قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ إِلَّا مِنْ هَذَا الوجهَ»، وقال الألباني: «صحيح».

فأبو حنيفة أوجبه بالقهقهة في الصلاة دون خارجها بحديث من مراسيل أبي العالية[١]، ومالك والشافعي أوجباه بمسِّ الذَّكَر بحديثٍ مُختلَف فيه، مُعارَض بمثله، دون مسِّ بقية الأعضاء؛ وإذا كان الأمر كذلك، فيكون إيجاب الوضوء من أكل لحم الجزور من باب أوْلى؛ لورود الحديث الصحيح الذي لا معارِض له مع بُعْده عن التأويل وقوة الدلالة فيه؛ لمخالفته لقياسٍ طَرْدِيٍّ[٢].

الترجيح:

مما سبق من عرض الأدلة والمناقشة **يترجح** عندي -والله أعلم- **القول الأول القائل بالوضوء من لحوم الإبل لأمورٍ:**

الأول: لضعف حديث ابن عباس الذي استدل به أصحاب القول الثاني، قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «في إسناده الفضيل بن المختار، وهو ضعيف جدًّا»[٣]، وعلى اعتبار، أنه موقوف على ابن عباس؛ فهو مخالف بالأحاديث الصحيحة، الدالَّة على الوضوء من أكل لحم الجزور.

الثاني: أجوبة أصحاب القول الأول عن ما قاله أصحاب القول الثاني، إذ فيها الكفاية والشفاء.

الثالث: أن هذا القول قول عامة أهل الحديث، قال الخطابي: «ذهب إلى هذا

---

(١) هو: رفيع بن مهران الرِّياحيُّ البصري، الفقيه المقرئ، رأى أبا بكر وقرأ القرآن على أُبيٍّ وغيره، وسمع من: عمر وابن مسعود وعليٍّ وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وطائفة، وعنه: قتادة وخالد الحذَّاء، وداود بن أبي هند وطائفة، عن أبي خلدة عن أبي العاليه قال: «كان= =ابن عباس يرفعني على سريره وقريش أسفل منه، ويقول: هكذا العلم يزيد الشريف شرفًا ويُجْلِس المملوك على الأسِرَّة»، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما. مات سنة ٩٠هـ، والأصح سنة ٩٣هـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ٦١.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١/ ١٨٠- ١٨٢.

(٣) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ١/ ١١٧.

www.alukah.net

عامة أصحاب الحديث»[١]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ [٣]، وإليه ذهب الإمام النووي[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ حيث قال: «وفي لحم الجزور -يعني: عند الشافعية- قولان: الجديد المشهور لا ينتقض، وهو الصحيح عند الأصحاب، والقديم؛ أنه ينتقض، وهو ضعيف عند الأصحاب، ولكنه هو القويُّ أو الصحيح من حيث الدليل، وهو الذي أعتقد رجحانه»[٥].

الحكمة من الوضوء من أكل لحم الإبل:

اختلفت وجهات النظر في بيان الحكمة منه:

١- فذهب الإمام البهوتيُّ[٦] رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ [٧] إلى أن الوضوء من أكل لحم الإبل أمر تعبديٌّ لا يُعقل معناه، فلا يتعدَّى إلى غيره.

(١) معالم السنن للخطابي ١/ ٦٧، شرح النووي على مسلم ٤/ ٤٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٩.

(٢) القواعد النورانية الفقهية ص٢٨.

(٣) ابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميريُّ الحرانيُّ الدمشقيُّ الحنبليُّ، ولد في حَرَّانَ سنة ٦٦١هـ، أما تصانيفه؛ ففي الدرر: أنها ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة، منها: مجموع الفتاوى، والسياسة الشرعية وغيرها، اعتقل بدمشق سنة ٧٢٠ وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلًا بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ، فخرجت دمشق كلها في جنازته. انظر: فوات الوفيات (١/ ٣٥ – ٤٥)، والدرر الكامنة (١/ ١٤٤)، والبداية والنهاية (١٤/ ١٣٥).

(٤) يحيى بن شرف بن مُرِّيٍّ بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيُّ، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. ولد في نَوَى سنة ٦٣١هـ، تصانيفه كثيرة منها: المنهاج في شرح صحيح مسلم، وتهذيب الأسماء واللغات، وغيرهما، توفي سنة ٦٧٦هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٦٥)، والأعلام للزركلي (٨/ ١٤٩ – ١٥٠).

(٥) المجموع شرح المهذب ٢/ ٦٦.

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ١٣٠.

(٧) البهوتي هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر، ولد سنة ١٠٠٠هـ، له كتب، منها: «الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع»، و «كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي»، وغيرها، توفي سنة ١٠٥١هـ. انظر: خلاصة الأثر ٤/ ٤٢٦، ومختصر طبقات الحنابلة ١٤٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢- وقال الإمام شاه وليُّ الله الدهلويُّ[١]: «والسرُّ في إيجاب الوضوء من لحوم الإبل على قول من قال به: أنها كانت محرمة في التوراة، واتفق جمهور أنبياء بني إسرائيل على تحريمها، فلما أباحها الله لنا، **شرع الوضوء منها لمعنيين:**

أحدهما: أن يكون الوضوء؛ شكرًا لما أنعم الله علينا من إباحتها بعد تحريمها على مَنْ قبلنا.

ثانيهما: أن يكون الوضوء علاجًا لما عسى أن يختلج في بعض الصدور من إباحتها، بعد ما حَرَّمها الأنبياء من بني إسرائيل، فإن النقل من التحريم إلى كونه مباحًا يجب منه الوضوء أقرب لاطمئنان نفوسهم»[٢] أهـ.

٣- وجاء في «الشرح الممتع»[٣]:

والحكمة من وجوب الوضوء من لحم الإبل؛ يجاب بجوابين:

الأول: أنَّ الحكمة أمرُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكلُّ ما أتى به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأحكام؛ فهو حكمة، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[٤].

وحديث عائشة[٥] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما سئلت ما بالُ الحائض تقضي الصوم ولا

---

(١) هو: (أبو عبد العزيز) أحمد بن عبد الرحيم الفاروقيُّ والدهلويُّ الهنديُّ الملقب بشاه وليّ الله: فقيه حنفي من المحدثين من أهل دلهي ولد سنة ١١١٠هـ بالهند، زار الحجاز سنة ١١٤٣- ١١٤٥هـ. من كتبه: «الفوز الكبير في أصول التفسير» ألفه بالفارسية وتُرجم بعد وفاته بالعربية، و«حجة الله البالغة» و«الإنصاف في أسباب الخلاف» و«إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء» وغيرها. توفي سنة ١١٧٦هـ. وقيل: سنة ١١٧٩هـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. انظر: الأعلام لخير الدين الزركلي ١/ ١٤٩.

(٢) حجة الله البالغة ١/ ٥٠٤.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/ ٢٥٤.

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٣٦.

(٥) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمها: أم رومان بنت عامر،=

www.alukah.net

تقضي الصلاة، قالت: «كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[(١)]؛ ولأننا نؤمن -ولله الحمد- أن الله لا يأمر بشيء إلَّا والحكمة تقتضي فعله، ولا ينهى عن شيء إلَّا والحكمة تقتضي تركه.

الثاني: أن بعض العلماء التمس حكمة، فقال: إن لحم الإبل شديد التأثير على الأعصاب، فيهيجها؛ ولهذا فالطب الحديث ينهى الإنسان العصبيَّ من الإكثار من لحم الإبل، والوضوء يسكن الأعصاب ويبردها، كما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوضوء عند الغضب؛ لأجل تسكينه، وسواءً كانت هذه الحكمة أم لا، فإن الحكمة هي أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن إن علمنا الحكمة، فهذا من الله وزيادة علم، وإن لم نعلم؛ فعلينا التسليم والانقياد[(٢)].

٤- وجاء في «شرح الزركشي»[(٣)]: «والمعنى في ذلك إن قيل: إنه مُعلل ما

=تزوجها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة قبل الهجرة بسنتين، وابتنى بها بالمدينة، وهي ابنة تسع. وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأيًا في العامة، وعن أنس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فضل عائشة على النساء؛ كفضل الثريد على سائر الطعام**». وتوفيت عائشة سنة ٥٧هـ، أمرت أن تدفن ليلًا، فدفنت بعد الوتر بالبقيع، وصلَّى عليها أبو هريرة ونزل في قبرها خمسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ١٣/ ٨٤ (٣٤٢٩).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة، برقم (٣٢١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، برقم (٣٣٥).

(٢) انظر: القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية -قضية الكلام عن الحكمة من الوضوء من أكل لحم الجزور- قريب من هذا، ص ٢٨- ٢٩.

(٣) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشيُّ: عالم بفقه الشافعية والأصول، تركيُّ الأصل، ولد بمصر سنة ٧٤٥هـ، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة»، و«لقطة العجلان» و«البحر المحيط»، وغيرها، توفي بمصر سنة ٧٩٤هـ، انظر: الدرر الكامنة (٣/ ٣٩٧)، وشذرات الذهب (٦/ ٣٣٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أشار إليه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنَّها من الشياطين[١]؛ إذ كلُّ عاتٍ متمرِّد شيطان، فالكلب الأسود شيطان الكلاب، والإبل شياطين الأنعام، وفي الحديث: «**على ذروة كلِّ بعير شيطان**»[٢] والأكل منها يورث حالاتٍ شيطانيةً، والشيطان من نار والماء يطفئها»[٣] اهـ.

(١) كما جاء ذلك عند ابن ماجه، كتاب الصلاة، بَابُ الصَّلَاةَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَمُرَاحِ الْغَنَمِ برقم (٧٦٨) عن عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل؛ فإنها خلقت من الشياطين**»، قال الألباني: «صحيح». قال بن عابدين الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشيته»: «والظاهر أن معنى كون الإبل من الشياطين أنها خلقت على صفة تشبههم من النفور والإيذاء، فلا يأمن المصلي من أن تنفر وتقطع عليه صلاته». حاشية ابن عابدين ١/ ٣٨٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند عن حمزة بن عمرو الأسلمي بلفظ: «**على ظهر كل بعير شيطان**»، برقم (١٦٠٣٩)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، المستدرك على الصحيحين للحاكم١/ ٤٤٤.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢٥٩- ٢٦٠.

المبحث الثاني

نقض الوضوء بما سوى اللحم

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نقض الوضوء بأكل كبد وطِحال الإبل.

المطلب الثاني: نقض الوضوء بشرب لبن الإبل.

المطلب الثالث: نقض الوضوء بشرب المرَق والدُّهن.

المطلب الأول
نقض الوضوء بأكل كبد وطحال الإبل

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن أكل الكبد، والطِّحال، والكَرِش، والشحم، والكلية، والأمعاء، وما أشبه ذلك لا ينقض الوضوء، وهو مذهب جمهور القائلين بنقض الوضوء من أكل لحوم الإبل[١]، والمعتمد من مذهب الإمام أحمد[٢][٣].

القول الثاني:

أن أكل كبد وطِحال الإبل ينقض الوضوء، وهو وجهٌ عند الحنابلة[٤].

(١) بدائع الصنائع ١/ ٩٥، المبسوط ١/ ٥٠، المجموع شرح المهذب ٢/ ٦٩، والمغني ١/ ، ١٨٣، شرح المنتقى ١/ ٦٩، المحلى لابن حزم ١/ ٢٣٩.

(٢) أحمد محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيبانيُّ الوائليّ: إمام المذهب الحنبليِّ، وأحد الأئمة الأربعة، أصله من مروٍ، وكان أبوه والي سرخس، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ، له كتب في التاريخ، والناسخ والمنسوخ، والرد على الزنادقة، والمناسك وغيرها، وتوفي الإمام أحمد بن حنبل سنة ٢٤١هـ، انظر: تاريخ بغداد ٤/ ٤١٢، والبداية والنهاية ١٠/ ٣٢٥ – ٣٤٣.

(٣) المحرر في الفقه لمجد الدين أبي البركات ١/ ١٥، وانظر: المحلى ١/ ٢٤١ – مسألة رقم ١٦٤.

(٤) المغني ١/ ١٨٣، الشرح الكبير ١/ ١٩٢.

www.alukah.net

أدلة الأقوال:

- استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية[١]:

أولًا: أن النص إنما ورد في اللحم، فلا يتناول الكبد والطحال وغيرها؛ لأنها لا تدخل تحت اسم اللحم، بدليل أنك لو أمرت أحدًا أن يشتريَ لك لحمًا واشترى كَرِشًا لأنكرت عليه، فيكون النقض خاصًّا باللحم؛ الذي هو الهُبَر[٢].

ثانيًا: أن الأصل بقاء الطهارة، ودخول غير الهبر دخولٌ احتماليٌّ، واليقين لا يزول بالاحتمال والشك.

ثالثًا: أن النقض بلحم الإبل أمر تعبديٌّ لا تعرف حكمته، وإذا كان كذلك، فإنه لا يمكن قياس غير الهُبَر بالهُبَر؛ لأن من شرط القياس أن يكون الأصل معللًا؛ إذ القياس إلحاق فرعٍ بأصلٍ في حكمٍ؛ لعلة جامعة، والأمور التعبدية غير معقولة المعنى.

واستدل أصحاب القول الثاني بقولهم[٣]:

إن الوضوء ينتقض بأكل هذه الأشياء؛ لأنها من جملة الجزور، وإطلاق اللحم في الحيوان يراد به جملته؛ لأنه أكثر ما فيه؛ ولذلك لما حرم الله تعالى لحم الخنزير كان تحريمًا لجُملته.

المناقشة والترجيح:

جاء في «الشرح الممتع»[٤]:

(١) المجموع شرح المهذب ٢/ ٦٩، المغني ١/ ١٨٣، الشرح الكبير ١/ ١٩٢، شرح المنتقى ١/ ٦٩، وكشاف القناع ١/ ١٣٠، والممتع على زاد المستقنع ١/ ٢٥٠.

(٢) قَالَ اللَّيْث: الهَبْر: قَطْع اللَّحم، والهَبْرَة: نَحْضَةٌ مِن لحمٍ لَا عَظْمَ فِيهَا. تهذيب اللغة ٦/ ١٥٢.

(٣) المغني ١/ ١٨٣، الشرح الكبير ١/ ١٩٢.

(٤) الشرح الممتع ١/ ٢٥١.

«والصحيح أنه لا فرق بين الهُبَر وبقية الأجزاء، والدليل على ذلك:

١- أن اللحم في لغة الشرع يشتمل جميع الأجزاء؛ بدليل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ...﴾[١]، فلحم الخنزير يشمل كل ما في جلده، بل حتى الجلد، وإذا جعلنا التحريم من لحم الخنزير - وهو منع- يشمل جميع الأجزاء، فكذلك نجعل الوضوء من لحم الجزور - وهو أمر- يشمل جميع الأجزاء بمعنى أنك إذا أكلت أيَّ جزء من الإبل، فإنه ينتقض وضوءك.

٢- أن في الإبل أجزاءً كثيرةً قد تقارب الهُبَر، ولو كانت غير داخلة لبيَّن ذلك الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أن الناس يأكلون الهُبَر وغيرها.

٣- أنه ليس في شريعة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيوان تتبعض أجزاؤه؛ حِلًّا وحُرْمَةً، وطهارة ونجاسة، وسلبًا وإيجابًا، وإذا كان كذلك، فلتكن أجزاء الإبل كلُّها واحدة.

٤- أن النص يتناول بقية الأجزاء بالعموم المعنويّ؛ إذ لا فرق بين الهُبَر وهذه الأجزاء؛ لأن الكل يتغذَّى بدم واحد وطعام واحد، وشراب واحد.

٥- أنه إذا قلنا بوجوب الوضوء وتوضأنا وصلينا، فالصلاة صحيحة؛ قولًا واحدًا، وإن قلنا بعدم الوجوب وصلينا بعد أكل شيء من هذه الأجزاء بلا وضوء، فالصلاة فيها خلاف، فمن العلماء من قال بالبطلان، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»[٢]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[٣].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح - كتاب الايمان- باب فضل من استبرأ لدينه، برقم (٥٢)، ومسلم في صحيحه - كتاب المساقاة- باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم (١٥٩٩).

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٢٠٠، من حديث الحسن بن عليٍّ، برقم (١٧٢٣)، والترمذي أبواب صفة القيامة، باب «اعقلها وتوكل»، برقم (٢٥١٨)، وقال: «حديث حسن صحيح»،=

www.alukah.net

٦- أنه روى أحمد في «مسنده» بسند حسن عن أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ؛ «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**توضؤوا من ألبان الإبل**»[(١)]، وإذا دلت السنة على الوضوء من ألبان الإبل، فإن هذه الأجزاء التي لا تنفصل عن الحيوان من باب أولى». اهـ.

وبذلك يكون الراجح عندي؛ هو القول الثاني والله تعالى أعلم.

=والنسائي -كتاب الأشربة- باب الحث على ترك الشبهات، برقم (٥٧١١)، والدارمي، برقم (٢٥٧٤)، والطيالسي، برقم (١١٧٨) وغيرهم.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل-، برقم (٤٩٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير، بحديث رقم (٢٤٩٦).

المطلب الثاني

نقض الوضوء بشرب لبن الإبل

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن شرب لبن الإبل لا ينقض الوضوء، وهو مذهب جمهور العلماء، ورواية عن الإمام أحمد، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «مذهبنا ومذهب العلماء كافة لا وضوء من لبنها»(١).

القول الثاني:

أن شرب لبن الإبل ينقض الوضوء، وهو رواية عن الإمام أحمد(٢).

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

أولًا: أن الأحاديث الصحيحة إنما وردت في الوضوء من اللَّحم خاصة.

ثانيًا: ما رواه أنس في قصة العُرَنِيِّين: «أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم أن يلحقوا بإبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها»(٣)، ولم يأمرهم أن يتوضؤوا من ألبانها،

(١) بدائع الصنائع ١/ ٩٥، والمبسوط ١/ ٥٠، والمجموع شرح المهذب ٢/ ٦٩، والمغني ١/ ١٨، والمحلى لابن حزم ١/ ٢٤٠.

(٢) المغني ١/ ١٨٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح - كتاب الوضوء- باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، برقم (٢٣٣).

www.alukah.net

مع أن الحاجة داعية إلى ذلك فيما لو كانت ناقضة لبيَّنها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ثالثًا: أن الأصل عدم النقض، كما هو الشأن في سائر المطعومات(١).

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية:

أولًا: بما روي عن أُسَيْدِ بنِ حُضَير؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**توضؤوا من لحوم الإبل وألبانها**»(٢).

ثانيًا: ما رُوي عن سَمُرَة السَّوائِي قال: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت: إنا أهل بادية وماشية فهل نتوضأ من لحوم الإبل وألبانها؟ قال: «**نعم**» قلت: فهل نتوضأ من لحوم الغنم وألبانها؟ قال: «**لا**»(٣).

ثالثًا: ما رواه ابن عمر مرفوعًا: «**توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم، وتوضؤوا من ألبان الإبل ولا توضؤوا من ألبان الغنم، وصلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل**»(٤).

---

(١) المجموع شرح المهذب ٢/ ٦٩، المغني ١/ ١٨٣، الشرح الكبير ١/ ١٩١، الشرح الممتع ١/ ٢٥٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، برقم (١٩٠٩٧)، عن أسيد بن حضير عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنه سئل عن ألبان الإبل قال: «**توضؤوا من ألبانها**» وسئل عن ألبان الغنم فقال: «**لا توضؤوا من ألبانها**»، ومجمع الزوائد ١/ ٢٥٠ - باب الوضوء من لحوم الإبل وألبانها-، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: «إسناده ضعيف؛ لضعف حجاج بن أرطاة، وقد اختُلِف عليه فيه، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من أسيد بن حضير، فقد ولد عبد الرحمن لستٍّ بقين من خلافة عمر بن الخطاب، أي: نحو سنة (١٧هـ)، وتوفي أسيد سنة عشرين أو إحدى وعشرين، وبقية رجاله ثقات».

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، برقم (٧١٠٦)، وقال في مجمع الزوائد ١/ ٢٥٠: «وإسناده حسن إن شاء الله».

(٤) المغني ١/ ١٨٣، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل-، برقم (٤٩٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير، بحديث رقم (٢٤٩٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مناقشة الأدلة:

ناقش أصحاب القول الأول أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أولًا: قالوا: إن حديث أُسَيْد بن حُضَير في طريقه الحجاج بن أرطاة؛ قال الإمام أحمد والدارقطني: لا يُحتَّج به.

ثانيًا: أن حديث عبد الله بن عمر رواه ابن ماجه من رواية عطاء بن السائب، وقد قيل: عطاء اختلط في آخر عمره، قال أحمد: «من سمع منه قديمًا؛ فهو صحيح، ومن سمع منه حديثًا؛ لم يكن بشيء»[(١)].

الترجيح:

من خلال أدلة الأقوال ومناقشتها يترجَّح عندي -والله أعلم- الوضوء من شرب لبن الإبل؛ استحبابًا -خروجًا من الخلاف.

(١) الشرح الكبير ١/ ١٩٢.

www.alukah.net

المطلب الثالث

نقض الوضوء بشرب مَرَق لحم الإبل ودهُنه

يجري فيه الخلاف السابق على قولين:

القول الأول:

أن شرب المرق والدُّهن لا ينقض الوضوء؛ وهو مذهب الجمهور والمذهب عند الحنابلة(١).

القول الثاني:

أن شرب المرق والدهن ينقض الوضوء، وهو وجهٌ عند الحنابلة(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأن قالوا:

لا ينقض الوضوء ولو ظهر طعم اللحم في المرق؛ لأنه لم يأكل لحمًا؛ ولأن النصَّ لم يتناوله.

واستدل اصحاب القول الثاني بأن قالوا:

إنه ينقض؛ لوجود الطعم في المرق كما لو طبخنا لحم خنزير، فإن مرقه حرام وكذا دُهنه؛ ولأنه من جملة الجزور.

(١) بدائع الصنائع ١/ ٩٥، المبسوط ١/ ٥٠، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٩٦، المغني مع الشرح ١/ ١٨٣، الشرح الممتع ١/ ٢٥٣، المحلى لابن حزم ١/ ٢٤٠.
(٢) المغني مع الشرح ١/ ١٨٣، الشرح الممتع ١/ ٢٥٣.

الترجيح:

يترجح عندي الوضوء؛ احتياطًا وخروجًا من الخلاف.

www.alukah.net

المبحث الثالث

شرب أبوال الإبل وألبانها للتَّداوي بها

كانت العرب في البادية تتخذ من أبوال الإبل وألبانها مصدرًا للاستشفاء من بعض الأمراض المعروفة عندهم؛ كالحمى وغيرها، وذلك بأن يخلط اللبن مع البول، ثم يُشرب، بل بعض نساء العرب يستعملن أبوال الإبل خاصة في غسل شعورهن؛ ليقيها شرَّ الحشرات، ويكسبها الشقر[١]، **وبناءً على هذا سأتعرض في هذا المبحث لحكم التداوي بأبوال الإبل فأقول:**

اختلف العلماء في حكم التداوي بأبوال الإبل على قولين:

القول الأول:

جواز أبوال الإبل وألبانها؛ للتَّداوي، وهو مذهب جمهور العلماء، وقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وابن المنذر[٢]، وابن خزيمة، وابن حبان، والإصطخري، والروياني من الشافعية[٣].

(١) انظر: الإبل العربية الأصلية للدكتور حنا نصر الحتى، ص١٢٠.

(٢) هو: (أبو بكر) محمد بن إبراهيم بن المُنْذِر النيسابوري، شيخ الحرم وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها؛ ككتاب «المبسوط في الفقه» وكتاب «الإشراف في اختلاف العلماء» وكتاب «الإجماع»، وغير ذلك، سمع محمد بن ميمون، والربيع بن سليمان، وخلقًا كثيرًا، وحدث عنه: أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى بن عمار الدمياطي، والحسن بن علي ابن شعبان وآخرون، وعدَّه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الشافعية. توفي بمكة سنة تسع أو عشر وثلاث مائة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ. [انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٣/ ٧٨٢ (٧٧٥)].

(٣) البحر الرائق شرح كنز الرقائق ١/ ١٢١، الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ١/ ١٥،=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

القول الثاني:

عدم جواز شرب أبوال الإبل للتداوي بها، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[١].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

١- ما رُوي عن أنس[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قدم أناس من عُكْل -أو عُرَينة- فاجْتَوَوُا المدينة، فأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلقاحٍ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحُّوا قتلوا راعي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واستاقوا النَّعَم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسُمِّرت أعينهم، وأُلقوا في الحَرَّة يستسقون، فلا يُسْقَوْن»[٣]. قال الإمام ابن حجر عند كلامه على هذا الحديث: «**فيه من الفوائد مشروعية الطب والتداوي بألبان الإبل وأبوالها**»[٤] .اهـ.

٢- جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن في**

=فتح العلام بشرح مرشد الأنام ١/ ٤٦٣، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/ ٨٣٥، فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٤٠٤.

(١) المبسوط ١/ ٥٤، بدائع الصنائع ١/ ٦١.

(٢) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأحد المكثرين من الرواية عنه، قدم النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة وهو ابن عشر سنين، فأتت به أمه أم سليم إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت له: هذا أنس غلام يخدمك، فاقبله، ودعا له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**اللهم أَكْثِرْ مالَه وولدَه وبارك له فيه**»، قال أنس: «فلقد دفنت من صلبي سوى ولد ولدي مائة وخمسة وعشرين وإن أرضِي لتثمر في السنة مرتين». توفي بالبصرة وهو آخر من مات فيها من الصحابة سنة ٩١ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: الإصابة لابن حجر ١/ ١١٢ (٢٧٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الوضوء- باب أبواب الإبل والدواب والغنم ومرابضها، برقم (٢٣٣).

(٤) فتح الباري ١/ ٤٠٧.

www.alukah.net

أبوال الإبل شفاء للذَّرِبَة بطونهم»[(١)]. والذَّرَب فساد المعدة، وحيث أثبت النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشفاء في أبوال الإبل لمن به ذربٌ، دل على جواز التداوي بها[(٢)].

وعلل الإمام أبو حنيفة لقوله:

بأن أبوال الإبل نجسة، والتداوي بالطاهر المحرم، كلبن الأتان لا يجوز، فما ظنك بالنجس، ولأن الحرمة ثابتة، فلا يُعرض عنها إلَّا بتيقن الشفاء[(٣)].

الترجيح:

من خلال الأدلة السابقة يتبيَّن لي -والله أعلم- رجحان القول الأول؛ لقوة أدلته، ولكون الإبل من مأكول اللحم وبول مأكول اللحم طاهر.

(١) أخرجه أحمد في المسند بشرح أحمد شاكر، برقم (٢٦٧٧)، قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند: «إسناده صحيح».

(٢) فتح الباري ١/ ٤٠٤.

(٣) البحر الرائق ١/ ١٢١- ١٢٢.

المبحث الرابع

طهارة أبوال الإبل وأرواثها وعرقها

اختلف العلماء في طهارة أبوال الإبل وأرواثها -وهي مسألة ترجع إلى طهارة بول وروث وعرق ما يؤكل لحمه من الحيوان- على قولين:

القول الأول:

أن بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر، وهو قول الإمام مالك وأحمد، وإليه ذهب زُفَرُ ومحمد بن الحسن من الحنفية، وحُكِيَ عن النَّخَعِيِّ؛ أن أبوال جميع البهائم الطاهرة طاهرة، وهو مذهب الإصطخريِّ والروياني من الشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(١).

القول الثاني:

أن بول وروث ما يؤكل لحمه نجس، وهو مذهب أبي حنيفة، والأصح عن الشافعي، ورواية عن أحمد، وبه قال أبو يوسف من الحنفية(٢) وهو قول ابن حزم من الظاهرية(٣).

---

(١) الجواهر الثمينة ١/ ١٥،، بدائع الصنائع ١/ ٦١- ٦٢، البحر الرائق ١/ ١٢٢، فتح العلام بشرح مرشد الأنام ١/ ٤٦٣- ٤٦٤، فتح الباري لابن حجر ١/ ٤٠٤، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٦١٣، الروض المربع مع الحاشية لابن قاسم ١/ ٣٦١.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٦١- ٦٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ١٢١- ١٢٢، رد المحتار على الدر المختار ١/ ٣٦٥، فتح العلام ١/ ٤٦٣، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١/ ٢٩٧.

(٣) المحلى لابن حزم ١/ ١٦٨- ١٨٢، مسألة رقم (١٣٧).

www.alukah.net

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

١- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر العُرَنِيِّين؛ أن يلحقوا بإبل الصدقة، ويشربوا من أبوالها وألبانها(١)، ولم يأمرهم بغسل الأواني، ولو كانت نجسة لم يأذن لهم بالشرب، ولأمرهم بغسل الأواني منها.

٢- أنه ثبت في الصحيح(٢) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي في مرابض الغنم، وأنه أذِنَ في الصلاة في مرابض الغنم من غير اشتراط حائل، ولو كانت أبعارها نجسة لكانت مرابضها كحُشوس بني آدم، وكان ينهى عن الصلاة فيها مطلقًا أو لا يصلى فيها إلَّا مع الحائل المانع.

٣- أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف بالبيت على بعيره(٣)، مع إمكان أن يبول البعير؛ فدلَّ على طهارته.

٤- أن الشبان من الصحابة في منازلهم وفي السفر كانوا يترامون بالجلة، وهي البعرة اليابسة، ولو كنت نجسة لما مسُّوها؛ فدل على طهارتها.

٥- أن أهل المدينة يستعملون البعر وقودًا لهم، فدل على طهارته.

٦- أن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز التنجيس إلَّا بدليل، ولا دليل على النجاسة؛ إذ ليس في ذلك نصٌّ ولا إجماع ولا قياس صحيح.

٧- قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس في الرجس شفاء**»(٤)، وقد ورد الشفاء من

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مرابض الغنم برقم (٤٢٩)، ومسلم في صحيح، كتاب الحج، برقم (١٢٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب المريض يطوف راكبًا، برقم (١٦٣٢).

(٤) هكذا وجدت هذا الحديث بهذا اللفظ في بدائع الصنائع ١/ ٦١.

أبوال الإبل، فدل على طهارتها[١].

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية:

١- قوله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[٢]، ومعلوم أن الطباع السليمة تستخبث البول، وتحريم الشيء لا لاحترامه وكرامته، بل لتنجيسه شرعًا؛ ولأن معنى النجاسة فيه موجود، وهو الاستقذار الطبيعي؛ لاستحالته إلى فساد، وهي الرائحة المنتنة، فصار كروث وكبول ما لا يؤكل لحمه[٣].

٢- حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ به فذكر قصة، وفيها: «**إنما تغسل ثوبك من الغائط، والبول، والمنِيِّ، والدم، والقيء، يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك، والماء الذي في ركوتك إلَّا سواء**»[٤].

ووجه الدلالة منه[٥]:

أنه ذكر البول مطلقًا من غير فصل، فدل على نجاسته.

٣- قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه**»[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٦١- ٦٢، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٦١٤، الشرح الممتع ١/ ٣٨٥.

(٢) سورة الأعراف: آية ١٥٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: لا يُسْتَنْجَى بروْثٍ، برقم (١٥٦).

(٤) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزُّه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، برقم (٤٥٨)، وقال عقبه: لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جدًّا، و إبراهيم وثابت ضعيفان. اهـ. والبيهقي بغير إسناد في السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات، برقم (٤٠)، وقال عنه: باطل لا أصل له. اهـ.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ٦١.

(٦) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه برقم (٤٥٩) من طريق قتادة عن أنس، ثم قال: المحفوظ مرسل. اهـ. (ذكرت أنه عن أبي هريرة وهو خطأ، بل هو عند الدارقطني عن أنس).

www.alukah.net

وجه الدلالة من الحديث:

أنه ذكر البول من غير تفرقة بين بول الآدمي من غيره، فدل على نجاسته[١].

٤- ما ورد عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢] أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلب منه أحجار الاستنجاء، فأتى بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين ورمى الروثة، وقال: «**إنها ركس**»[٣]، أي: نجس؛ ولأن معنى النجاسة موجود فيها، وهو الاستقذار في الطباع السليمة؛ لاستحالتها إلى نتن وخبث رائحة، مع إمكان التحرز عنه، فكانت نجسة[٤].

٥- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصلاة في معاطن الإبل، وهذا دليلٌ على النجاسة.

مناقشة الأدلة:

أجاب أصحاب القول الثاني عن أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

١- أما حديث العُرَنِيِّين؛ فهو خاص بهم، ثم إنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباحه لهم للضرورة[٥].

ردَّ عليهم ابن المنذر[٦] في دعواهم الخصوص بقوله:

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٦١.

(٢) ابن مسعود هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهُذَلِيُّ، أبو عبد الرحمن، من أكابر الصحابة، هو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول مَنْ جهر بقراءة القرآن بمكة، وكان خادم رسول الله الأمين، وصاحب سره، ورفيقه في حِلِّه وترحاله وغزواته، له ٨٤٨ حديثًا، وليَ بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيت مال الكوفة، ثم قدم المدينة في خلافة عثمان، فتوفي فيها عن نحو ستين عامًا سنة ٣٢هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٣٠) [٤٩٥٥]، وصفة الصفوة (١/ ١٥٤)، وحلية الأولياء (١/ ١٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: لا يُستنجَى بروث، برقم (١٥٦).

(٤) المحلى لابن حزم ١/ ١٧٣.

(٥) البحر الرائق ١/ ١٢٢، المحلى ١/ ١٧٤.

(٦) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢/ ١٩٩، فتح الباري ١/ ٤٠٤.

«ومَن زعم أن هذا خاصٌّ بأولئك الأقوام لم يصب؛ إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل، وفي ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديمًا وحديثًا من غير نكير دليل على طهارتها».

وقد رد ابن حجر على استدلال ابن المنذر هذا بقوله: «وهو استدلال ضعيف؛ لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره، فلا يدل ترك إنكاره على جوازه، فضلًا عن طهارته»[(١)].

وأما دعواهم بأنها للضرورة، فأجيب عليه بما يلي:

أولًا: أن الله عَزَّوَجَلَّ لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حَرَّم عليها.

ثانيًا: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يأمرهم بغسل الأواني؛ إذ لا ضرورة؛ لبقاء النجاسة فيها.

ثالثًا: أن القاعدة العامة تقول: «لا ضرورة في دواء».

ووجه ذلك: أن الإنسان قد يشفى بدونه، وقد لا يشفى به[(٢)].

٢- أجابوا أيضًا عن حديث العرنيين بقولهم[(٣)]:

إن قتادة ذكر؛ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر بشُرْب ألبانها دون أبوالها.

ويجاب عنه: بأن الروايات الصحيحة نُصَّ فيها بشرب الألبان والأبوال.

٣- أجابوا عن حديث العرنيين بجواب ثالث[(٤)] فقالوا:

إن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ علم موتهم مرتدِّين وحيًا، ولا يبعد أن يكون شفاء الكافرين في نجس دون المؤمنين، بدليل قوله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢/ ١٩٩.
(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/ ٣٨٧.
(٣) بدائع الصنائع ١/ ٦١.
(٤) البحر الرائق ١/ ١٢٢.

www.alukah.net

لِلْخَبِيثَٰتِ ﴾[١].

وبدليل ما روى البخاري عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**»[٢]، فاستفيد من كاف الخطاب أن الحكم مختصٌّ بالمؤمنين أهـ.

ويجاب عنه: بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أمرهم بالتداوي أمرهم وهم مسلمون، وما دام كذلك، فإن أحكام المسلمين تجري عليهم، ثم إن حديث ابن مسعود لم يثبت مرفوعًا بل موقوفًا على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد ورد مرفوعًا من حديث أم سلمة، لكنه ضُعِّف[٣].

ويجاب عن أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي:

أولًا: أما حديث عمار بن ياسر؛ فهو حديث لا يصح، فيسقط الاستدلال به، قال ابن حجر: «قال البيهقي عنه: هذا حديث باطل، إنما رواه ثابت بن حماد وهو متهم بالوضع.. وقال اللالكائي: أجمعوا على ترك حديثه»[٤].

ثانيًا: أما حديث: «استنزهوا من البول»؛ فقد أجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله[٥]: فإن غاية ما اعتمدوا عليه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تنزَّهوا من البول**»، وظنوا أن هذا عام في جميع الأبوال وليس كذلك، فإن اللام لتعريف العهد، والبول المعهود هو بول الآدمي، ودليله قوله: «**تنزهوا، من البول فإن عامة عذاب القبر منه**». ومعلوم

(١) سورة النور: آية ٢٦.

(٢) أخرجه ابن حبان برقم (١٣٩١)، والبيهقي برقم (١٩٦٧٩) من حديث أم سلمة؛ كما في التلخيص الحبير ٤/ ٧٤، وضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع الصغير، حيث قال: أخرجه الطبراني في الكبير وهو ضعيف، ضعيف الجامع الصغير برقم (١٦٣٧).

(٣) التلخيص الحبير ٤/ ٧٥.

(٤) التلخيص الحبير ١/ ٣٢- ٣٣، وانظر: تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ٢/ ٧٣ حديث رقم (٢٧) من كتاب الطهارة.

(٥) الفتاوى ٢١/ ٦١٣.

أن عامة عذاب القبر؛ إنما هو من بول الآدمي نفسه الذي يصيبه كثيرًا لا من بول البهائم الذي لا يصيبه إلَّا نادرًا.

ثالثًا: أما حديث ابن مسعود، فقد فسرت الروثة بأنها روثة حمار، كما ذكره ابن حجر من رواية ابن خزيمة[١]، وإذا كان الأمر كذلك؛ فقد ثبتت نجاسة الحُمُر الأهلية من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فيها: «**إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية؛ فإنها رجس**»[٢]، وإذا كانت رجسًا بنصِّ الحديث، فيكون ما ينتج عنها رجسًا كذلك، فلا محلَّ للاستدلال بحديث ابن مسعود على هذا.

رابعًا: أما حديث النهي[٣] عن الصلاة في معاطن الإبل، فالعلة في النهي ليست النجاسة، ولو كانت العلة النجاسة لم يكن هناك فرق بين الإبل والغنم، ولكن العلة شيء آخر، فقيل: إن هذا الحكم تعبديٌّ، وقيل: يُخشَى أنه إذا صلى في مبارِكِها أن تأويَ إلى هذا المَبْرَك، وهو يصلي، فتشوِّش عليه صلاتَه لكبر؛ جسمها بخلاف الغنم، وقيل: إنها خلقت من الشياطين[٤]، كما ورد بذلك الحديث، وليس المعنى أن أصل مادتها ذلك، ولكن المعنى أنها خُلقت من الشَّيْطنة، وهذا كقوله تعالى: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾[٥] وليس المعنى أن مادة الخَلْق من عجل، لكن هذه طبيعته.

(١) انظر: فتح الباري ١/ ٣٠٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد - باب لحوم الحمر الإنسية- برقم (٥٥٢٨)، ومسلم في صحيحه - كتاب الصيد- باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، برقم (١٩٤٠).

(٣) الشرح الممتع ١/ ٣٨٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه -كتاب المساجد والجماعات- باب الصلاة في أعطان الإبل ومَراح الغنم، برقم (٧٦٩) عن عبد الله بن مغفل المزنيّ؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:«**صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين**». وصحَّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة: برقم (٦٢٣).

(٥) سورة الأنبياء: آية ٣٧.

www.alukah.net

الترجيح:

من خلال النظر في الأدلة وما أجيب به عليها يتبيَّن لي رجحان القول الأول؛ لقوة أدلته، قال شيخ الإسلام[١] مرجحًا له: «ولست أعرف عن أحد من الصحابة القول بنجاستها، بل القول بطهارتها إلَّا ما ذكر عن ابن عمر إن كان أراد النجاسة».

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ مرجحًا لهذا القول: «والظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه؛ تمسكًا بالأصل، واستصحابًا للبراءة الأصلية، والنجاسة حكم شرعيٌّ ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة، فلا يقبل قول مدعيها إلَّا بدليل يصلح للنقل عنهما، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلًا كذلك، وغاية ما جاؤوا به حديث صاحب القبر، وهو مع كونه مرادًا به الخصوص، كما سلف عموم ظنِّيُّ الدلالة لا ينتهض على معارضة تلك الأدلة المعتضدة بما سلف»[٢]. اهـ.

أما عرق الإبل، فقد اتفق الأئمة[٣] الأربعة على طهارته؛ لأنه من مأكول اللحم، قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافًا»[٤] .اهـ.

واستدلوا على ذلك بما يلي[٥]:

١- عن أنس قال: «كان فزَعٌ بالمدينة، فاستعار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرسًا من أبي طلحة[٦] يقال له المندوب، فركبه، فلما رجع؛ قال: «**ما رأينا من شيءٍ، وإن**

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/ ٣٨٦.
(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ١/ ٦٦.
(٣) انظر: شرح فتح القدير ١/ ١١٢، وانظر: المدونة ١/ ١٣٢، والمجموع شرح المهذب ١/ ٢٢٥، المغني ١/ ٧٣٤، و المستوعب لنصير الدين السامري ١/ ٣١٨.
(٤) المغني ١/ ٧٣٤.
(٥) الحاوي الكبير ١/ ٣٢٣.
(٦) أبو طلحة هو: زيد بن سهل بن الأسود النجاريُّ الأنصاريُّ، صحابيٌّ، من الشجعان الرماة المعدودين في الجاهلية والإسلام، ولد في المدينة سنة ٣٦ ق هـ، ولما ظهر الإسلام=

وجدناه لبحرًا»[(١)]. ومعلوم أن الفرس إذا جرى عَرِقَ، لا سيما في حر تهامة، وابتلَّت ثيابه به إذ ليس دونها حائل.

٢- ما رُوِيَ من أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركب حمارًا بلا إكافٍ[(٢)].

٣- لأنه حيوان عينه طاهرة، فوجب أن يكون لعابه وعرقه طاهرًا، قياسًا على بني آدم[(٣)].

=كان من كبار أنصاره، فشهد العقبة وبدرًا وأحدًا والخندق وسائر المشاهد، وكان جهير الصوت، وكان ردف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم خيبر، توفي في المدينة، وقيل: ركب البحر غازيًا فمات فيه سنة ٣٤هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٢٣١) [١٠١٦١]، وتهذيب ابن عساكر (٦/ ٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب مَنِ استعار من الناس الفرس، برقم (٢٦٢٧).

(٢) لم أجده، وقد ذكره الماوردي في الحاوي الكبير ١/ ٣٢٤.

(٣) الحاوي الكبير ١/ ٣٢٣.

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بالإبل في الصلاة

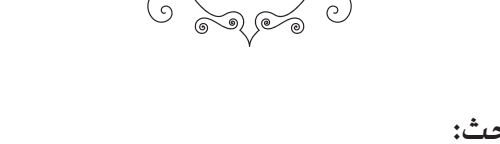

وتحته ثلاثةمباحث:

المبحث الأول: الصلاة في معاطن الإبل.

المبحث الثاني: الصلاة فوق الإبل.

المبحث الثالث: الصلاة إلى الإبـل.

المبحث الأول

الصلاة في معاطن الإبل

قبل الدخول في حكم الصلاة في أعطان الإبل أودُّ أن أبين معنى الأعطان لغة، وعند الفقهاء فأقول:

جاء في «مختار الصحاح»: «الأعطان والمعاطن مبارك الإبل عند الماء، ومرابض الغنم أيضًا، واحدها عَطَنٌ ومَعْطِنٌ»[١] أهـ.

وجاء في لسان العرب: «العَطِنُ للإبل كالوطن للناس، وقد غلب على مبركها حول الحوض، والمَعْطَنُ كذلك، والجمع أعطان، وعَطَنت الإبل عن الماء، فهي عَوَاطِنُ وعُطُونٌ؛ إذا رَوِيت، ثم بركت، فهي إبل عاطنةٌ وعواطنُ، وعَطَّنَتْ أيضًا وأَعْطَنَهَا سقاها ثم أناخها وحبسها عند الماء، فبركت بعد الورود لتعود، فتشرب»[٢] ا.هـ.

وأما المعاطن في اصطلاح الفقهاء[٣] فهي: مُنَاخ الإبل ومبركها حول الماء.

أما حكم الصلاة في معاطن الإبل: فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

صحة الصلاة في معاطن الإبل مع الكراهة، ما لم تكن نجسة، فإنها تحرم، وهو مذهب جمهور العلماء؛ أبو حنيفة، والشافعي، ورواية عن أحمد[٤].

(١) مختار الصحاح لأبي بكر الرازي، ص٤٤٠، مادة: عَطَن.
(٢) لسان العرب لابن منظور ١٣/ ٢٨٦، مادة: عطن.
(٣) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقونوي، ص٢٨٤.
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٣- ٤٤، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢/ ٦٦، الحاوي الكبير ٢/ ٢٦٩، المغني لابن قدامة ١/ ٧١٧.

www.alukah.net

القول الثاني:

إن الصلاة لا تصحُّ في معاطن الإبل، وهو الصحيح[١] من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، فقد سئل عن الصلاة في معاطن الإبل فقال: «لا يُصلَّى في معاطن الإبل»[٢].

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد[٣]: سألتُ أبي عن الصلاة في أعطان الإبل، فقال: «عليه إعادتها، ونهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة في أعطان الإبل»[٤].ا هـ، وهو مذهب ابن عمر، وجابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، والحسن، ومالك، وإسحاق، وأبي ثور[٥].

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية[٦]:

استدلوا بقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -في الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله: **«أُعْطيت خمسًا لم يعطهن أحدٌ قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيَّما رجل أدركته الصلاة، فليصلِّ...»**[٧].

---

(١) الإنصاف للمرداوي ١/ ٤٩٠.

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني ص٤٧، باب معاطن الإبل والصلاة بين الأساطين.

(٣) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيُّ البغداديُّ، أبو عبد الرحمن: حافظ للحديث، من أهل بغداد، ولد سنة ٢١٣هـ، من كتبه: الزوائد على كتاب الزهد لأبيه، وزوائد المسند زاد به على مسند أبيه نحو عشرة آلاف حديث وغيرها من الكتب، توفي سنة ٢٩٠هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ١٤١)، والطبقات لابن أبي يعلى (١/ ١٨٠).

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ص٦٧، مسألة (٢٤٢).

(٥) المغني ١/ ٧١٧.

(٦) المغني ١/ ٧٤٧، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٣، الحاوي الكبير ٢/ ٢٦٩، مواهب الجليل ٢/ ٦٦، الدين الخالص ٢/ ٢١٦.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، -كتاب التيمم- برقم (٣٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة-برقم (٥٢١).

ووجه الدلالة من هذا الحديث:

أنه يفيد العموم في كل أرض، فدل على جواز الصلاة في معاطن الإبل.

استدل أصحاب القول الثاني[١] بالأدلة التالية:

١- عن جابر بن سمرة؛ أن رجلًا سأل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنُصلِّي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**»، قال: أنصلي في مبارك الإبل؟ قال: «**لا**»[٢].

٢- عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تصلُّوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين**»[٣].

٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صلُّوا في مرابضِ الغنم، ولا تصلُّوا في معاطن الإبل**»[٤].

وقد رُوي هذا الحديث من طريق ابن عمر[٥] وعبد الله بن مغفل[٦] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) المغني ١/ ٧١٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه مع بذل المجهود - باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل، برقم (٤٩٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٤) أخرجه أحمد في المسند برقم (٩٨٢٥)، قال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٥) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشيُّ العدوي، ولد سنة ثلاثٍ من المبعث النبويِّ وأسلم مع أبيه، وهاجر، وهو من المُكثرين عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وروى أيضًا عن: أبي بكر وعمر وعثمان وأبي ذر ومعاذ وعائشة وغيرهم، وروى عنه من الصحابة: جابر وابن عباس وغيرهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أزهد الصحابة، وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أشد الصحابة تمسكًا بسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مات سنة ٧٢، أو ٧٣هـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٦/ ١٦٧.

(٦) هو: عبد الله بن مغفل بن عبد غنم المزنيُّ (أبو سعيد)، قال البخاريُّ: له صحبة، سكن البصرة، وهو أحد البَكائين، في غزوة تبوك، وشهد بيعة الشجرة، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر لِيُفَقِّهَ الناس بالبصرة، وهو أول من دخل مَن باب مدينة تُسْتَر. ومات بالبصرة سنة ٥٩ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٦/ ٣٢٣ (٤٩٦٣).

www.alukah.net

٤- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يُصلَّى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي أعطان الإبل، وفوق ظهر بيت الله تعالى»(١).

٥- عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢)؛ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**سبعُ مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظاهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق**»(٣).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصلاة في معاطن الإبل، والنهي يقتضي التحريم.

المناقشة والترجيح:

أجاب أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بما يلي(٤):

أن النهي للتحريم، ولا ينقل إلى الكراهة إلَّا بصارفٍ، ولا صارفَ هنا، ثم إن

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية ما يُصلى إليه وفيه، برقم (٣٤٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة برقم (٧٤٦)، وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (١٦١) نحوه الإرواء برقم (٢٨٧).

(٢) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل القرشيُّ العدويُّ، أبو حفص: ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لُقِّب بأمير المؤمنين، ولد سنة ٤٠ ق هـ، وهو أحد العُمَرَيْن اللَّذَيْن كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو ربه أن يعز الإسلام بأحدهما. أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، وشهد الوقائع، بويع بالخلافة يومَ توفِّي أبو بكر سنة ١٣هـ، استشهد سنة ٢٣هـ. انظر: تاريخ ابن الأثير ٣/ ١٩، والإصابة في تمييز الصحابة ت (٦٧٣٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد، باب المواضع التي تُكره فيها الصلاة، برقم (٧٤٧)، وضعفه الألباني في الإرواء برقم (٢٨٧)، والمشكاة برقم (٧٣٨).

(٤) المغني ١/ ٧١٧.

حديث جابر الذي استدللتم به عامٌّ وما استدللنا به من أحاديث النهي عن الصلاة في معاطن الإبل خاصة، والخاصُّ مقدَّم على العامِّ.

وبعد عرض الأدلة والمناقشة يتبين لي **رجحان القول الثاني**؛ لقوة أدلته وصراحتها، وممن ذهب إلى ترجيح هذا القول الإمام ابن حزم في المحلى[١].

وقال الإمام محمود السُّبكي[٢]: والحق حمل النهي فيه -أي: الصلاة في عطن الإبل- على التحريم، كما قال أحمد والظاهرية[٣]. اهـ.

فتكون الصلاة محرمة في معاطن الإبل وغير صحيحة؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

وقد اختلفت أقوال العلماء في الحكمة من النهي عن الصلاة في معاطن الإبل على أقوال:

فقيل: إن النهي تعبديٌّ لا تُعرف حكمته، وهو الصحيح من مذهب أحمد[٤].

وقيل: إن حكمة النهي ما فيها من النفور، فربما نفرت وهو في الصلاة، فتؤدي إلى قطعها أو أذًى يحصل له منها، أو تَشَوُّش الخاطر المُلْهِي عن الخشوع في الصلاة، وبهذا علَّلَ النهيَ أصحابُ الشافعي وأصحاب مالك[٥].

وقيل: لأن الراعي يبول بينها[٦].

---

(١) المحلى لابن حزم ٤/ ٢٤، مسألة رقم (٣٩٢).

(٢) هو: محمود بن محمد بن أحمد بن خطاب السبكي، أبو محمد: فقيه مالكي أزهري. ولد في «سُبْك» الأحد سنة ١٢٧٤ هـ، له كتب منها: الدين الخالص، ويسمى «إرشاد الخلق إلى دين الحق»، و«تحفة الأبصار والبصائر» رسالة في مسألة فقهية، وغيرهما، توفي بالقاهرة سنة ١٣٥٢هـ. انظر: الأزهرية ٣/ ٦، والأعلام للزركلي ٧/ ١٨٦.

(٣) الدين الخالص لمحمود السبكي ٣/ ٢١٧.

(٤) الإنصاف للمرداوي ١/ ٤٩٠، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ١٥٥.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ١٤٢.

(٦) المصدر السابق.

www.alukah.net

وقيل[١]: الحكمة في النهي كونها خلقت من الشياطين، ويرشد إلى هذا قول عبد الله بن مغفل: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا تصلُّوا في عطن الإبل، فإنها من الجن خُلِقت، ألا ترون عيونها وهِبَابَها إذا نفرت**»[٢].

(١) الدين الخالص ٣/ ٢١٧.

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٠٥٧١)، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين».

المبحث الثاني

الصلاة فوق الإبل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صلاة النافلة على الإبل.

المطلب الثاني: صلاة الوتر على الإبل.

المطلب الثالث: صلاة الفريضة على الإبل.

www.alukah.net

المطلب الأول

صلاة النافلة على الإبل

أجمع العلماء على جواز صلاة المسافر تطوعًا سفرًا تقصر فيه الصلاة على الدابة[١]، **ولكن اختلفوا في غير المسافر على أقوال:**

القول الأول:

تجوز صلاة النافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير دون المقيم، وإليه ذهب أبو حنيفة، والشافعي، ورواية عن أحمد، وهو مذهب جمهور العلماء[٢].

القول الثاني:

جواز التطوع على الراحلة للمقيم، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل، وقول أبي يوسف[٣] من الحنفية، ومحمد بن الحسن[٤] مع الكراهة، وبه قال أبو

---

(١) المبسوط ١/ ٢٥٠، الحاوي الكبير ٢/ ٧٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٥٣٠، المحلى لابن حزم ٣/ ٥٦.

(٢) المبسوط ١/ ٢٥٠، الحاوي الكبير ٢/ ٧٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٥٣٠، المحلى لابن حزم ٣/ ٥٦.

(٣) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاريُّ الكوفيُّ البغداديُّ، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ، هو أول من دُعي «قاضي القضاة» ويقال له: قاضي قضاة الدنيا!، وأول من وَضَع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة، وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، من كتبه: الخراج، والآثار، و النوادر، وغيرها، توفي سنة ١٨٢هـ. انظر: مفتاح السعادة ٢/ ١٠٠ – ١٠٧، والبداية والنهاية ١٠/ ١٨٠.

(٤) هو: محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، إمام بالفقه والأصول، وهو الَّذي=

سعيد الإصطخري[١] من الشافعية، وهو مذهب الظاهرية[٢].

القول الثالث:

لا تجوز صلاة النافلة على الراحلة إلَّا في سفر القصر، وهو مذهب الإمام مالك[٣].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- عن عبد الله بن عامر، عن أبيه قال: «رأيت النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي على راحلته، حيث توجَّهَتْ به»[٤].

وقد وردت رواية أخرى بذكر السفر[٥].

٢- عن جابر بن عبد الله؛ «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي التطوع، وهو راكب في غير القبلة»[٦].

=نشر علم أبي حنيفة، ولد بواسط سنة ١٣١هـ، له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها: المبسوط في فروع الفقه، والجامع الكبير، والجامع الصغير، وغيرها، توفي سنة ١٨٩هـ. انظر: الوفيات ١/ ٤٥٣، والبداية والنهاية ١٠/ ٢٠٢.

(١) الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، أبو سعيد: فقيه شافعيٌّ، ولد سنة ٢٤٤هـ، قال ابن الجوزي: له كتاب في (القضاء) لم يصنف مثله، وقال الإسنوي: صنف كتبًا كثيرة، منها «أدب القضاء» استحسنه الأئمة. وكانت في أخلاقه حِدَّة، توفي سنة ٣٢٨هـ. انظر: وفيات الأعيان ١/ ١٢١، وطبقات الشافعية ٢/ ١٩٣.

(٢) رد المحتار ٢/ ٤٨٦، الحاوي الكبير ٢/ ٧٧، وانظر: البجيرمي على الخطيب ١/ ٤٠٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٥٢٩، تحفة الأحوذي ٢/ ٢٧٨.

(٣) الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٥٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب، برقم (١٠٩٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها برقم، (١١٠٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب، برقم (١٠٩٤).

www.alukah.net

٣- عن عبد الله بن دينار قال: «كان عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئ، وذكر عبد الله؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعله»(١). وروى البخاري نحوه عن نافع وسالم(٢).

٤- قالوا(٣): لا فرق بين طويل السفر وقصيره؛ لأن ذلك تخفيف في التطوع كيلا يؤدي إلى قطعه وتقليله، فيستوي فيه الطويل والقصير.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي التطوع وهو راكبٌ في غير القبلة»(٤).

٢- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصليَ المكتوبة نزل، فاستقبل القبلة»(٥).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أنها عامَّة في كل حال من سفر أو حضر. قال ابن حزم: وهذا العموم زائد على كل خبر ورد في هذا الباب، ولا يجوز تركه(٦).

٣- ما رواه ابن حزم عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ(٧) قال: «كانوا يصلون على رحالهم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب الإيماء على الدابة، برقم (١٠٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب الإيماء على الدابة، برقم (١٠٩٥) و رقم (١٠٩٨).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ١/ ٢٣٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب تقصير الصلاة- باب صلاة التطوع على الدواب برقم (١٠٩٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة برقم (١٠٩٩).

(٦) المحلى ٣/ ٥٨.

(٧) إبراهيم بن مالك الأشتر بن الحارث النخعي: قائد شجاع، من أصحاب مصعب بن الزبير، شهد معه الوقائع وولي له الولايات وقاد جيوشه في مواطنِ الشدة، كان مصعب يعتمد عليه ويثق به، توفي سنة ٧١هـ. انظر: الأعلام للزركلي ١/ ٥٨.

ودوابُهم حيثما توجهتْ بهم». قال ابن حزم: وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عمومًا في السفر والحضر[١].

٤- قالوا: لأنها رخصة تجوز في قَصْر السفر، فشرعت في المصر كالتيمم وأكل الميتة[٢].

وعلَّل الإمام مالك بقوله: «لأن السفر إذا غير حكم الصلاة ترخيصًا احتاج أن يكون السفر فيه محدودًا؛ كالقصر»[٣].

المناقشة:

أجاب أصحاب القول الأول عن أدلة أصحاب القول الثاني بقولهم[٤]:

إن الأحاديث التي استدللتم بها مطلقة، وقد وردت مقيدة في أحاديثَ أُخَرَ فنحمل المطلق على المقيد، وبذلك لا تصح صلاة المقيم على الراحلة.

وأجابوا عن تعليل الإمام مالك بقولهم[٥]:

هذا خطأ، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتنفَّل على راحلته في السفر، ولو اختص بسفر محدود لنقل؛ ولأنه سفر مباح فجازت فيه النافلة على الراحلة كالسفر الطويل؛ ولأن المعنى فيه اتصال السفر وألَّا ينقطع المسير لكثرة النوافل، وهذا موجود في طويل السفر وقصيره، كالمتيِّمم.

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال والأدلة والمناقشة **يترجح** عندي **القول الأول**؛ لقوة أدلته.

---

(١) المحلى ٣/ ٥٨.
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٥٣٠.
(٣) الحاوي الكبير ٢/ ٧٧.
(٤) تحفة الأحوذي ٢/ ٢٧٨.
(٥) الحاوي الكبير ٢/ ٧٧.

www.alukah.net

المطلب الثاني

صلاة الوتر على الإبل

اختلف العلماء في جواز الوتر على الراحلة في السفر على قولين:

القول الأول:

جواز الوتر على الدابة، في السفر، وهو مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد[١].

القول الثاني:

لا يجوز الوتر على الدابة كالفرض إلَّا لعذر، وهو مذهب أبي حنيفة[٢].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماءً صلاة الليل إلَّا الفرائض، ويوتر على راحلته»[٣].

٢- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوتر على البعير»[٤].

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٧٤، الحاوي الكبير ٢/ ٧٧، المستوعب ٢/ ٩٧، الكافي لابن قدامة ١/ ٢٣٨، الدين الخالص ٢/ ١٢١.

(٢) المبسوط ١/ ٢٥٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، برقم (١٠٠٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، برقم (٩٩٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت، برقم (٧٠٠).

٣- ما رُوي عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنه كان يصلي على الراحلة»[١].

٤- عن نافع[٢] قال: «كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلي على راحلته ويوتر عليها، ويخبر؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعله»[٣].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها[٤]:

١- ما روى نافع؛ «أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض، ويزعم؛ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذلك كان يفعل»[٥].

٢- ما روى سعيد بن جبير[٦]؛ «أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يصلي على راحلته تطوعًا، فإذا أراد أن يوتر نزل، فأوتر على الأرض»[٧].

٣- قالوا: لأنها واجبة، فتكون كالفريضة[٨].

---

(١) الحاوي الكبير ٢/ ٧٧، وأخرج الأثر ابن ابي شيبة في المصنف، باب مَنْ رخَّص في الوتر على الراحلة، برقم (٦٩٢).

(٢) هو: أبو عبد الله نافع العدويُّ المدنيُّ الإمام حدث عن: مولاه ابن عمر، وعائشة وأبي هريرة، وطائفة، وعنه: أيوب، وعبد الله بن عمر، ومالك، والليث وخلق، كان كثير الحديث متواضعًا، مات سنة سبع عشرة ومائة رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي ١/ ١٧٤ (٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب، برقم (١٠٩٥).

(٤) الدين الخالص ٢/ ١٢١

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، برقم (٢٤٩٠).

(٦) هو: سعيد بن جبير الوالبيُّ مولاهم، الكُوفي مع المقرئ الفقيه، أحد الأعلام، سمع: ابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن مغفل، وطائفة وعنه: أيوب، والأعمش، وخلق، قتله الحجاج -قاتله الله- في شعبان سنة ٩٥هـ، وله تسع وأربعون سنة على الأشهر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. انظر: طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي ١/ ١٤٩ (٧٢).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٤٤٧٦)، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٨) المبسوط ١/ ٢٥٠.

www.alukah.net

المناقشة:

أجاب أصحاب القول الثاني عن أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

أن إيتار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الدابة كان قبل إحكام أمر الوتر وتأكيده، فلما أُحكم وأُكِّد أمره كان يصليه على الأرض، أو أن إيتاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الدابة كان من خصوصياته(١).

ورد أصحاب القول الأول عن إجابة أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- إن ما ذكرتموه تفرقة لم يرد عليها دليل صريح.

٢- إن ما ذكرتموه من الخصوصية لا يصح؛ لأن الأصل عدم الخصوصية.

وأجاب أصحاب القول الأول عن أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أن ما استدللتم به من الوتر على الأرض ليس بمعارض؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوتر على الراحلة، وأوتر على الأرض، ولا نزاع أن صلاة الوتر على الأرض أفضل(٢).

٢- ثم إن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يوتر على الدابة، وأنكر على مَن كان يتنفَّل على الدابة، ثم ينزل، فيوتر على الأرض، كما أخرج البخاري عن سعيد بن يسار(٣)؛ أنه قال: «كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، فقال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت، فأوترت ثم لحقته، فقال عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح، فنزلت، فأوترت، فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسوة حسنة؟

(١) الدين الخالص ٢/ ١٢١.

(٢) فتح الباري ٢/ ٥٦٧.

(٣) هو: سعيد بن يسار أبو الحباب المدني مولى ميمونة، روى عن: أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن خالد الجهني، وعنه: سعيد المقبري، ويحيى بن سعيد وجماعة. وَثَّقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، مات سنة ١١٦هـ. وقيل: ١١٧هـ، وهو ابن ثمانين سنة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. انظر: تهذيب التهذيب لا بن حجر ٤/ ١٠٢ (١٧٢).

فقلت: بلى والله، قال: فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يوتر على البعير»[(١)].

وقال جرير بن حازم[(٢)]: «قلت لنافع: أكان ابن عمر يوتر على الراحلة؟ قال: وهل للوتر فضيلة على سائر التطوع؟ إِي والله لقد كان يوتر عليها»[(٣)].

٣- وأما قولكم: لأنها واجبة، فغير صحيح؛ إذ تظافرت الأدلة لدينا بأن صلاة الوتر غير واجبة، **ونذكر منها ما يلي:**

أولًا: حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة**»[(٤)].

وجه الدلالة منه:

أنه لو كان الوتر واجبًا لكان مما كتبهن الله على العباد؛ كالصلوات الخمس، فدلَّ ذلك على أنها ليست بواجبة.

ثانيًا: عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه قال: «الوتر ليس بحتم، كهيئة الصلاة، ولكنه سنة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، برقم (٩٩٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت، برقم (٧٠٠) وانظر: الدين الخالص ٢/ ١٢١.

(٢) هو: (أبو النَّضر) جرير بن حازم الأزديُّ مولاهم البصري الإمام الحافظ، محدِّث البصرة روى عن: الحسن، وابن سيرين، طاوس وغيرهم، وعنه: ابنه وهب وشيخه أيوب السختياني، والسفيانان وغيرهم توفي سنة ١٧٠هـ وهو في عشر التسعين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، انظر: طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي ١/ ٢٩٩ (١٧٦).

(٣) الدين الخالص ٢/ ١٢٢.

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، برقم (٤٦١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، برقم (١٤٠١)، قال الألباني: «صحيح». صحيح ابن ماجه برقم(١٤٠١)، المشكاة برقم (٥٧٠).

www.alukah.net

سنها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)]، فهذا قول صريح من أحد أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأحد الخلفاء الراشدين، يدلُّ على أن الوتر ليس بواجب.

ثالثًا: الأحاديث التي ذكرناها من وتره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الراحلة ممَّا يدل على أن الوتر ليس بواجب، بل سنة.

رابعًا: ما ثبت في حديث[(٢)] طلحة بن عبيد الله[(٣)]: «أن أعرابيًّا أتى إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال له: ما فرض الله علي في اليوم والليلة؟ قال: «**خمس صلوات**»، قال: هل عليّ غيرهن؟ قال: «**لا إلَّا أن تتطوع**»، فقال الأعرابي: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن، فقال: «**أفلح الرجل إن صدق**»[(٤)].

وهذا دليل صريح في أن الوتر ليس بواجب، إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على عدم وجوب الوتر.

---

(١) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ٢/ ١٠٣٧، وقد أخرج هذا الأثر النسائي في سننه، كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر، برقم (١٦٧٦)، والترمذي في كتاب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، برقم (٤٥٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في الوتر، برقم (١١٦٩)، قال الألباني: «صحيح». صحيح ابن ماجة برقم (١١٦٩)، صحيح الترغيب والترهيب برقم (٥٩٢)، صحيح الجامع برقم (٧٨٦٠).

(٢) المغني ١/ ٧٩٢.

(٣) هو: (أبو محمد) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيميُّ، أحد العشرة وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأحد الستة أصحاب الشورى، روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعنه: بنوه يحيى وموسى وعيسى وقيس بن أبي حازم وأبو سلمة بن عبد الرحمن والأحنف ومالك بن أبي عامر وغيرهم، شهد أحدًا وأبلى فيها بلاءً حسنًا، ووقى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنفسه، واتَّقى النبل عنه بيده حتى شُلَّت أصبعه، مات في جمادى الأولى سنة ٣٦ هـ، وله أربع وستون سنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٥/ ٢٣٢ (٣٢٥٩)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٥/ ٢٣٣ (١٢٧٧).

(٤) التلخيص الحبير ٢/ ١٨٦، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الزكاة في الإسلام، برقم (٤٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات، برقم (١١).

الترجيح:

وبهذا **يترجح** لديَّ **القول الأول**؛ لقوة أدلته ومناقشته لأدلة القول الثاني والجواب عليها.

www.alukah.net

المطلب الثالث

صلاة الفريضة على الإبل

أجمع العلماء على عدم جواز صلاة الفريضة على الدابة إلَّا لعذر، قال ابن بطال[١]: «أجمع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يصليَ الفريضة على الدابة من غير عذر»[٢]، وحكى النووي[٣] الإجماع على ذلك.

والأصل في ذلك حديث يعلى بن مرة[٤]؛ «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلّة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن، فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على راحلَتِهِ، فصلى لهم يومئ إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع»[٥].

(١) هو: سليمان بن محمد بن بطال البطليوسي، أبو أيوب: فقيه باحث، له أدب وشعر، تعلم بقرطبة، واشتهر بكتابه «المقنع» في أصول الأحكام، قالوا فيه: لا يستغني عنه الحكام، وكان من الشعراءأيضًا، ويلقب بالعين جودي، لكثرة ما كان يردد في أشعاره: «يا عين جودي»، توفي سنة ٤٠٤هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٣/ ١٣٢).

(٢) فتح الباري ٢/ ٦٧٠.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٢١١.

(٤) هو: يعلى بن مرة بن وهب بن جابر بن عتَّاب بن مالك بن كعب الثقفي (أبو المَرَازِم)، وهو يعلى ابن سِيابة، وسِيابة أمه، شهد خيبر وبيعة الشجرة والفتح وهوازن والطائف، كان من أفضل الصحابة. روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديثَ وعن: عليٍّ، روى عنه: ابناه عبد الله وعثمان، وروى عنه أيضًا: راشد بن راشد وعبد الله بن حفص بن نهيك وآخرون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١٠/ ٣٧٣ (٩٣٦٣).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، برقم (٤٠٩)، قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ البَلْخِيُّ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ»، وقال الألباني: «ضعيف الإسناد». صحيح الترمذي وضعيفه برقم (٤١١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وكذلك الأحاديث التي تدل على عدم صلاة المكتوبة على الدابة نحو:

١- ما جاء عن عامر بن ربيعة[١] قال: «رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو على الراحلة يسبح، يومئ برأسه قِبَلَ أيِّ وجهٍ توجَّه، ولم يكن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة»[٢].

٢- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسبح على الراحلة قِبَلَ أيِّ وجهٍ توجَّه ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»[٣].

٣- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل، فاستقبل القبلة»[٤].

وقد اختلفت آراء العلماء فيما يعتبر عذرًا على ما يلي:

القول الأول:

لا تجوز صلاة الفرض على الدابة إلَّا لعذرٍ يتعذر معه النزول؛ كخوف مرض أو زيادته، وخوف عدو وسبع، ونِفار دابة لا يقدر على ركوبها إلَّا بمُعِين، وكثرة طين ووحل، وفوات رفقة، فيجوز حينئذٍ عند الحنفية؛ أن يصلي على الدابة بإيماء، للسجود أخفض من الركوع، وقبلته حيث توجهت دابته، ويرى الصاحبان من الحنفية لزوم التوجه إلى القبلة إن وجد موجهًا، ولو بأجر مثله إذا كان له مال، ولو خاف إنسان أن يراه العدو إن قام أو قعد صلَّى مضطجعًا بالإيماء، وكذا الراكب الهارب من العدو

---

(١) عامر بن ربيعة بن كعب العَنَزِيُّ، صحابيٌّ، من الولاة، قديم الإسلام، شهد المشاهد كلَّها مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واستخلفه عثمان على المدينة لمَّا حج، له ٢٢ حديثًا، أدرك الثورة على عثمان واعتزلها ومات بعد مقتل عثمان بأيام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٥٧٩) [٤٣٨٤]، وحلية الأولياء (١/ ٢٥١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، برقم (١٠٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة برقم (١٠٩٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة برقم (١٠٩٩).

www.alukah.net

يصلي على دابته، ولا إعادة على من ذُكِر؛ لأن الطاعة بحسب الطاقة[١].

القول الثاني:

لا يصح فرض على الدابة ولو كان مستقبل القبلة إلَّا في حرب جائز لا يمكن النزول فيه عن الدابة، أو خوف من نحو سبع إن نزل عن دابته، ويعيد الخائف في الوقت إن أمن، أو كان راكبًا في طين رقيق لا يمكنه النزول فيه، فله أن يصلي على الدابة إيماءً؛ سواء أكان مسافرًا أم حاضرًا، أو كان له مرض لا يطيق النزول معه وأمكنه أن يؤدِّيَها على الدابة، كما يؤديها على الأرض، فإن أمكنه أن يؤديها على الأرض كاملة الأركان وجب عليه أن يؤديها على الأرض، ويجب عليه استقبال القبلة في هذه الأحوال كلِّها متى أمكنه ذلك، وإلَّا صلى حيثما اتجه، وهو رأي المالكية[٢].

القول الثالث:

لا تجوز صلاة الفرض على الدابة إلَّا إذا أمكنه استقبال القبلة، والقيام، والركوع، والسجود والدابة واقفة، ومثل الواقفة في ذلك السائرة، إذا كان زمامها بيد مميز، فإن كان بيد نفسه أو بيد غيره وكان غير مميز، أو لم يكن بيد أحد؛ فلا يجوز، وإن خاف من نزوله عنها على نفسه أو ماله -وإن قل- أو فوت رفقة إذا استوحش به، جاز له أن يصليَ عليها ويعيد، وهو رأي الشافعية[٣].

القول الرابع:

يجوز للمسافر صلاة الفرض على الراحلة؛ لخوف التأذي في بدنه أو ثيابه بالماء والطين أو الثلج، ولأجل المرض إذا كان يلحقه مشقة في نزوله وركوبه، فإن قلنا: يجوز فأمكنه القيام والقعود والركوع والسجود لزمه وإلَّا صلى على

(١) الدين الخالص ٢/ ١٢٢، ورد المحتار على الدر المختار ٢/ ٤٨٨، والمبسوط ١/ ٢٥٠، وتعليق المرغيناني على كتاب الهداية ١/ ٤٨٠- ٤٨١.
(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ١/ ١٠٩- ١١٠.
(٣) فتح العلام بشرح مرشد الأنام ٢/ ١٦٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

حسب إمكانه ولا إعادة عليه، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وهو اختيار الأكثر.

وعنه رواية أخرى: «لا يجوز لغير الخائف أن يصليَ الفريضة على الراحلة بحال؛ صحيحًا كان أو مريضًا، حاضرًا كان أو مسافرًا؛ فتكون الرواية الأولى في المسافر خاصة»[(١)].

الترجيح:

وبالنظر إلى الأدلة السابقة والأقوال **يترجح** عندي **الرأي الرابع** وهو الجواز إذا لم يجد موضعًا للنزول؛ كما في الحديث.

وأما حديث النعمان بن المنذر[(٢)] عن عطاء بن أبي رباح[(٣)] أنه سأل عائشة: «هل رُخِّص للنساء أن يصلين على الدواب؟ قالت: لم يُرَخَّصْ لهن في ذلك في شدة ولا رخاء. قال محمد بن شعيب[(٤)] هذا في .....

(١) المستوعب ٢/ ٩٧- ٩٨.

(٢) هو: النعمان بن المنذر الغسانيُّ، ويقال: اللَّخمي أبو الوزير الدمشقي، روى عن: عطاء، ومجاهد، والزهري وغيرهم، وعنه: محمد بن الوليد الزبيدي، وسويد بن عبد العزيز وجماعة، قال ابن سعد: «كان كثير الحديث». قال أبو داود: «كان داعية في القدر ووضع كتابًا يدعو فيه إلى القدر». وقال أبو زرعة الدمشقي: ثقة. قال ابن سعد وجماعة مات سنة ١٣٢هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠/ ٤٥٧ (٨٢٨).

(٣) هو: أبو محمد بن أسلم القرشي مولاهم المكيُّ الأسود، الإمام، مفتي أهل مكة ومحدِّثهم، ولد في خلافة عثمان، وقيل: في خلافة عمر، سمع: عائشة وأبا هريرة وابن عباس، وطائفة، وعنه: ابن إسحاق، وأبو حنيفة، وجرير بن حازم وخلق، كان أسود مُفَلْفَلًا، فصيحًا، كثير العلم، من مولَّدي الجَنَد، قال أبو حنيفة: «ما رأيت أحدًا أفضل من عطاء»، ومناقبه كثيرة. مات على الأصح في رمضان سنة ١١٤هـ، وقيل: سنة ١١٥هـ بمكة، رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ. انظر: طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي ١/ ١٧١ (٨٨).

(٤) هو: محمد بن شُعَيب بن شابور الإمام المحدِّث أبو عبد الله الدمشقي، نزل بيروت، من موالي بني أمية، حدث عن: أبي زرعة، والأوزاعي، وعمرو بن الحارث المصري وغيرهم، وعنه: سليمان بن عبد الرحمن، ودحيم، وكثير بن عُبيد وغيرهم، وثقه ابن المبارك والعجلي، وقال أحمد: ما أرى به بأسًا، كان رجلًا عاقلًا، ولد سنة ١١٦هـ، وتوفي=

www.alukah.net

المكتوبة»[١]؛ فالمراد بالشدة فيه العذر الذي لا حرج في الصلاة على الأرض.

أما العذر الشديد؛ فيباح معه أداء الفريضة على الراحلة، للرجال والنساء إجماعًا؛ لعموم الأدلة[٢].

=سنة ٢٠٠هـ، وقيل: سنة ٢٠٦هـ، وقيل: ٢٠٧هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ. انظر: طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي ١/ ٤٥٤ (٢٧٥)، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٩/ ٢٢٢ (٣٤٩).

(١) سنن أبي داود مع بذل المجهود -كتاب الصلاة- باب التطوع على الراحلة والوتر، برقم (١٢٢٨)، قال الألباني: «صحيح». صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (١٢٢٨).

(٢) الدين الخالص ٢/ ١٢٤.

المبحث الثالث

الصلاة إلى الإبل

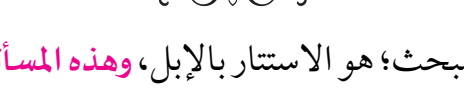

المقصود بهذا المبحث؛ هو الاستتار بالإبل، **وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين:**

القول الأول:

الصلاة إلى البعير والاستتار به صحيحة إذا كان مستقرًّا، وإلى هذا القول ذهب الحنفية ومالك وأحمد(١).

القول الثاني:

لا يصح الاستتار بالإبل (الدابة)، وهو قول الإمام الشافعي(٢).

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى إلى بعيره أو راحلته، وكان يصلي على راحلته حيثما توجهت به». قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح»(٣).

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٤٠١، تعليق المرغيناني على الهداية ١/ ٤١٧، المدونة الكبرى ١/ ٢٠٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٧٠، الدين الخالص ٢/ ٣٢٦.

(٢) المجموع شرح المهذب ٣/ ٢٢٧، وانظر: فتح العلام ٢/ ٤٢٠.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة، برقم (٣٥٠)، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح».

www.alukah.net

٢- ما أخرجه البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ «**أنه كان يَعْرِضُ راحلته، فيصلِّي إليها**»[١].

أما **القول الثاني**؛ فلا أعلم له دليلًا[٢].

الترجيح:

من خلال ما تقدم يتبين **رجحان القول الأول**؛ لقوة دليله وصراحة النصِّ بذلك، قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مرجحًا لقول الجمهور: قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في البويطي: ولا يستتر بامرأة ولا دابة؛ فأما قوله في المرأة، فظاهر؛ لأنها ربما شغلت ذهنه. وأما الدابة ففي «الصحيحين» عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعرض راحلته، فيصلي إليها»[٣] زاد البخاري في روايته: «وكان ابن عمر يفعله»[٤]، ولعلَّ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لم يبلغه هذا الحديث، وهو حديث صحيح لا مُعارض له، فيتعين العمل به، لا سيما، وقد أوصانا الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، بأنه إذا صح الحديث؛ فهو مذهبه[٥].اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرَّحْل، برقم (٥٠٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، برقم (٢٤٧).

(٢) فيما توصل إليه بحثي القاصر.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرَّحْل برقم (٥٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي برقم (٢٤٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرَّحْل برقم (٥٠٧)

(٥) المجموع شرح المهذب ٣/ ٢٢٧.

الفصل الثالث

الأحكام المتعلقة بالإبل في الزكاة

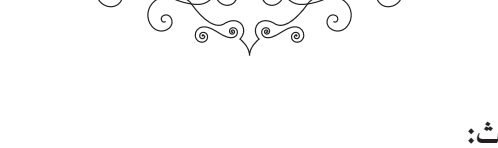

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الأصل في زكاة الإبل وشروطها.

المبحث الثاني: أنصبة الإبل والواجب فيها.

المبحث الثالث: صفة المخرج في زكاة الإبل.

المبحث الرابع: ما يجزئ من الغنم في زكاة الإبل.

المبحث الخامس: فقد السِّنِّ الواجبة في زكاة الإبل.

المبحث السادس: الجبران.

المبحث الأول

الأصل في زكاة الإبل وشروطها

أجمع العلماء على وجوب زكاة الإبل[١]، **وقد دلت السنة على وجوب زكاتها، ومن ذلك ما يلي:**

١- ما أخرجه البخاري، عن ثُمَامة بن عبد الله بن أنس[٢]؛ أن أنسًا حدثه، أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب له هذا الكتاب لمَّا وجَّهه إلى البحرين: «باسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها، ومن سئل فوقها، فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين، ففيها حِقَّة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة، فإذا بلغت -يعني: ستًّا وسبعين- إلى تسعين، ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حِقَّتان طروقتا

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص١١.

(٢) هو: ثُمَامَة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري قاضيها، روى عن: جده أنس والبَرَاء بن عازب وأبي هريرة ولم يدركه، وعنه: ابن أخيه عبد الله بن المثنى وحميد الطويل وجماعة، وثقه أحمد والنسائي، قال ثمامة: «وقعت على باب من القضاء جسيم أدفع الخصوم، حتى يصطلحوا، فكتب بذلك بلال إلى خالد، فعزله عن القضاء في سنة عشر ومائة وكان ولَّاه في سنة ١٠٦ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٢/ ٢٨ (٤٩).

www.alukah.net

الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّة، ومن لم يكن معه إلَّا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلَّا أن يشاء ربها؛ فإذا بلغت خمسًا من الإبل، ففيها شاة...»[(١)].

٢- ما رواه أبو سعيد الخدري[(٢)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن أعرابيًّا سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الهجرة، فقال: «**ويحك! إن شأنها شديد، فهل لك من إبل تؤدي صدقتها؟**» قال: نعم، قال: «**فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يَتِرَكَ من عملك شيئًا**»[(٣)].

٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تأتي الإبل على ربها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حَقَّها، تطؤه بأخفافها، وتأتي الغنم على ربها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها، تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها**»، قال: «**ومن حقها أن تُحلب على الماء، ألا لا يأتين أحدكم يوم القيامة ببعيرٍ يحمله على رقبته له رغاءٌ، فيقول: يا محمد! فأقول: لا أملك لك شيئًا قد بلغت، ألا لا يأتينَّ أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يُعَار، فيقول: يا محمد! فأقول: لا أملك لكَ شيئًا قد بلَّغت، قال: ويكون كنز أحدهم يوم القيامة شجاعًا أقرعَ، يفرُّ منه صاحبه ويطلبه، أنا كنزك، فلا يزال حتى يلقمه أصبعه**»[(٤)].

---

(١) كتاب الزكاة باب زكاة الغنم، برقم (١٤٥٤).

(٢) هو: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي (أبو سعيد الخُدري)، مشهور بكنيته، استصغر بأُحُدٍ، واستشهد أبوه بها، وغزا هو ما بعدها، وروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكثير، وروى عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليٍّ وغيرهم، روى عنه من الصحابة: ابن عباس، وابن عمر، وجابر، ومحمود بن لَبِيد، وأبو أمامة بن سَهْل، وأبو الطفيل، ومن كبار التابعين: ابن المسيب، وأبو عثمان النهديُّ، وطارق بن شهاب، وعبيد ابن عمر، وممن بعدهم: عطاء، وعياض بن أبي سَرْح، ومجاهد وآخرون، وهو مُكْثر من الحديث، وقال الخطيب: كان من أفاضل الصحابة، وحفظ حديثًا كثيرًا، مات سنة ٧٤هـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤/ ١٦٥ (٣١٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل، برقم (١٤٥٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة برقم (١٤٠٢).

٤- وعن أبي ذرٍّ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدِّي زكاتها إلَّا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأخفافها، كلما نَفِدت أخراها أعادت عليه أولاها حتى يُقْضَى بين الناس**»[٢].

وروى النسائي نحوه عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣]، إلى غير ذلك من الأحاديث، فدلت هذه الأحاديث بمجموعها على وجوب الزكاة في الإبل.

أما شروطها فهي ما يلي:

١- أن تبلغ النصاب، وهو مُجْمع عليه بين العلماء، ونصابها خمس من الإبل؛ كما هو منصوص عليه في حديث أبي بكر المتقدم، وكذلك حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة**»[٤]، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن لا صدقة فيما دون[٥] خمس ذود من الإبل[٦].اهـ.

---

(١) هو: جُندب بن جُنادة بن سفيان بن عبيد، من بني غِفار، من كنانة بن خزيمة، أبو ذر: صحابيٌّ، من كبارهم، قديم الإسلام، هاجر بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى بادية الشام، فأقام إلى أن توفي أبو بكر وعمر وولي عثمان، فسكن دمشق إلى أن أمره عثمان بالرحلة إلى الرَّبَذَة (من قرى المدينة)، فسكنها إلى أن مات سنة ٣٢هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٦٠، وحلية الأولياء ١/ ١٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الزكاة- باب زكاة البقر برقم (١٤٦٠)، ومسلم في صحيحه -كتاب الزكاة- باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، برقم (٩٩٠).

(٣) أخرجه النسائي في سننه -كتاب الزكاة- باب مانع زكاة البقر، برقم (٢٤٥٤)، قال الألباني: «صحيح».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الزكاة- باب زكاة الورق، برقم (١٤٤٧).

(٥) الذَّوْدُ: مِنَ الْإِبِلِ: مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرِ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا وَالْكَثِيرُ (أَذْوَادٌ)، مختار الصحاح (ص١١٤).

(٦) الإجماع لابن المنذر، ص٢٢، وانظر: بداية المجتهد ٢/ ٦٣٧.

www.alukah.net

٢- أن يحول عليها الحول:

فيشترط في زكاة الإبل أن يحول عليها الحول؛ لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة؛ ولانتشاره في الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ ولانتشار العمل به؛ ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلَّا عن توقيف، وقد رُوْي مرفوعًا من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»(١)، وهذا مْجمع عليه عند فقهاء الأمصار، وليس فيه في الصدر الأول خلاف إلَّا ماروي عن ابن عباس، ومعاوية(٢).اهـ.

٣- أن تكون سائمة(٣):

والسائمة في اللغة: الإبل الراعية(٤).

وفي الاصطلاح: هي حيوانات مكتفية بالرعي في أكثر الحول(٥).

ولا خلاف بين العلماء؛ أن الزكاة تجب في السائمة، **وإنما اختلفوا في المعلوفة والعوامل(٦) على قولين:**

الأول: اشتراط السوم، وبناءً عليه ليس في المعلوفة والعوامل زكاة، وهو مذهب جمهور العلماء(٧).

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالًا، برقم (١٧٩٢)، قال الألباني: «صحيح». صحيح الجامع الصغير وزياداته برقم (٧٤٩٧)، وصحيح أبي داود برقم (١٤٠٣)، والإرواء برقم (٧٨٧).

(٢) شرح بداية المجتهد ٢/ ٦٣٧.

(٣) فقه الزكاة ١/ ١٧٠.

(٤) القاموس المحيط مادة «سوم» ص١٤٥٢.

(٥) التعريفات للجرجاني، ص١٥٤.

(٦) «العوامل»: هي من البقر جمع عاملة، وهي ما يُسْتَقَى عليها ويُحْرث وتُسْتعمل في الأشغال. مجمع بحار الأنوار ٣/ ٦٧٨.

(٧) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الحنفي ١/ ١٠٥، البجيرمي على الخطيب=

الثاني: أن الزكاة واجبة في المعلوفة والعوامل من الإبل، كما أوجبت في السائمة منها سواءً بسواء، وإلى هذا ذهب الإمام مالك[١].

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

١- عن بَهْز بن حَكِيم[٢]، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**في كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون من أعطاها مؤتجرًا، فله أجرها، ومن منعها، فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد منها شيء**»[٣].

ووجه الدلالة منه:

أنه قيده بالسائمة، فدل على أنه لا زكاة في غيرها.

٢- ما جاء في «صحيح البخاري» وغيره من حديث أنس رضي الله عنه: «**وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين منها شاة**»[٤]، وإذا صح اشتراط السوم في الغنم وجب اشتراطه في الإبل بالقياس عليها؛ إذ لا فرق.

=٢/ ٢٧٩، الشرح الكبير ٢/ ٤٦٧، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ١٨٣، كتاب الزكاة ١/ ١٧٠.

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ٢٠٧، كتاب الزكاة ١/ ١٧١، تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ١/ ٣٧٩.

(٢) هو: بَهْزُ بن حكيم بن معاوية بن حَيْدة أبو عبد الملك القشيري، روى عن: أبيه، عن خلاد، عن زرارة بن أوفى وهشام بن عروة إن كان محفوظًا، وعنه: سليمان التيمي وجرير ابن حازم وابن عون وغيرهم، وثقه ابن معين والحاكم وابن المديني. وقال ابن حبان: «كان يخطئ كثيرًا، فأما أحمد وإسحاق، فهما يحتجان به وتركه جماعة من أئمتنا ولولا حديثه «**إنا آخذوها وشطر ماله**» لأدخلناه في الثقات وهو ممَّن أستخير الله فيه». انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ١/ ٤٩٨ (٩٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، برقم (١٥٧٥)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٢٢٩٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، برقم (١٤٥٤).

www.alukah.net

٣- ما رواه عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهمًا درهم...**» الحديث، وفيه: «**وفي البقر في كل ثلاثين تبيعٌ، وفي الأربعين مسنة، وليس على العوامل شيء**»(١).

٤- عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه قال: «**ليس في الإبل العوامل، ولا في البقر العوامل صدقة**»(٢).

٥- عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس في المُثِيرَةِ(٣) صدقة»(٤).

٦- ولأن المعلوفة مال غير معدٍّ للنماء، فأشبه ثياب البذلة(٥).

- واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية:

بالأحاديث المطلقة التي لم يذكر فيها السوم(٦)؛ كحديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم وفيه: «في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم من كلِّ خمسٍ شاة».

المناقشة والترجيح:

أجاب أصحاب القول الثاني عن أدلة أصحاب القول الأول بقولهم:

إن التقييد بالسائمة في الحديث؛ لأنه الغالب على مواشي العرب؛ فهو لبيان

(١) أخرجه أبو داود في، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم (١٥٧٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (١٣٩٠)، وقد حسنه الحافظ في «الفتح» ٣/ ٣٢٧، وانظر: الدين الخالص ٨/ ١٦٣، وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ٢/ ١٣٩٧.

(٢) الدارقطني، كتاب الزكاة، باب ليس في العوامل صدقة ٢/ ١٠٣، وأخرجه البيهقيُّ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما يسقط الصدقة عن الماشية، برقم (٧٣٩١)، قال البيهقي: «كَذَا قَالَ غَالِبٌ الْقَطَّانُ، وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ فِي الْبَقَرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَوْقُوفًا، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ، وَأَشْهَرُ مَا رُوِيَ فِيهِ مُسْنَدًا وَمَوْقُوفًا».

(٣) المُثِيرَة: الْبَقَرَة الَّتِي تثير الأَرْض. الفائق في غريب الحديث ١/ ١٧٩.

(٤) الدين الخالص ٨/ ١٦٤، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ٢/ ١٣٩٩.

(٥) شرح الزركشي على متن الخرقي ٢/ ٣٧٧.

(٦) الخرشي على مختصر خليل ١/ ١٤٨.

الواقع لا مفهوم له[١].

وَرُدَّ عليه:

بأن وصف الإبل بالسائمة يدل مفهومه على أن المعلوفة لا زكاة فيها، فإن ذكر السوم لا بد له من فائدة يعتدُّ بها، صيانة لكلام الشارع عن اللغو، والمتبادر منه أن للمذكور حكمًا يخالف المسكوت عنه. قال الخطابي: لأن الشيء إذا كان يَعْتَوِرُهُ وصفان لازمان، فعلق الحكم بأحد وصْفيه؛ كان ما عداه بخلافه[٢].

وقد ثبت عن أهل اللغة العمل بمفهوم الصفة، كما نقله أهل الأصول، فيفيد؛ أن التخصيص به مقصود للبلغاء في كلامهم، فكلام الله ورسوله به أجدر[٣].

وأجاب أصحاب القول الأول عن أدلة أصحاب القول الثاني بقولهم:

إنَّ ما استدللتم به من الأحاديث مطلقة، وأحاديثنا مقيدة، فيحمل المطلق على المقيد[٤].

ومن خلال عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها يتبين **رجحان القول الأول**؛ لقوة دليله ومناقشة أدلة القول الآخر؛ ولأن الزكاة إنما وجبت فيما يسهل على النفوس إخراجه، وهو العفو، كما قال تعالى لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾[٥]، ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾[٦]، وذلك فيما قَلَّت مؤنته وكثر نماؤه، وهذا لا يتفق إلا في السائمة؛ أما المعلوفة التي ليست للتجارة، فتكثر مؤنتها، ويشقُّ على النفوس إخراج الزكاة منها. والله تعالى أعلم[٧]، وهذا القول هو اختيار شيخ

(١) بلغة السالك ١/ ٢٠٧.
(٢) معالم السنن ٢/ ٢٥.
(٣) فقه الزكاة ١/ ١٧١.
(٤) الشرح الكبير ٢/ ٤٦٨.
(٥) سورة الأعراف: آية ١٩٩.
(٦) سورة البقرة: آية ٢١٩.
(٧) فقه الزكاة ١/ ١٧٠.

www.alukah.net

الإسلام ابن تيمية[١].

٤- شرط انفرد به المالكية: وهو مجيء السَّاعي إلى محل الماشية إن كان ثم ساعٍ في النَّعَم لا في غيرها، فإن لم يكن ساعٍ، فتجب بتمام الحول، كما تجب بتمامه في العين، وبالطيب في الحرث ولو كان هناك ساعٍ[٢].

٥- يبين حال المعلوفة إذا كانت للتجارة.

(١) تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ١/ ٣٧٩.

(٢) الخرشي على مختصر خليل ١/ ١٤٨.

المبحث الثاني

أنصبة الإبل والواجب فيها

اتفقت الآثار الصحاح الواردة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته وأجمع المسلمون على أن نصاب الإبل من خمسٍ إلى مائة وعشرين حسب **ما يلي:**

١- من خمسٍ من الإبل إلى تسعةٍ فيها شاة.

٢- ومن عشرةٍ إلى أربعة عشر فيها شاتان.

٣- ومن خمسة عشر إلى تسعة عشر فيها ثلاث شياه.

٤- ومن عشرين إلى أربعةٍ وعشرين فيها أربع شياه.

هذا ما يجب فيها من الغنم، أمَّا ما يجب فيها من الإبل، فحسب ما يأتي:

٥- من خمسٍ وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين فيها بنت مخاض، وهي: أنثى الإبل التي أتمت سنة، وقد دخلت في الثانية، سميت بذلك؛ لأن الغالب في أمها كونها حاملًا.

٦- ومن ستٍّ وثلاثين إلى خمس وأربعين فيها بنت لبون وهي: أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، سميت بذلك؛ لأن أمها في الغالب وضعت غيرها وصارت ذات لبن.

٧- ومن ستٍّ وأربعين إلى ستين فيها حِقَّة وهي: أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وسميت بذلك؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل.

٨- ومن واحدٍ وستين إلى خمسٍ وسبعين فيها جذعة وهي: أنثى الإبل التي

www.alukah.net

أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة، وسميت بذلك؛ لأنها قد جذعت ثناياها، يعني: قد كمل نبات الثنايا، وتمَّ لها أربع سنين.

٩- ومن ستٍّ وسبعين إلى تسعين فيها بنتا لبون.

١٠- ومن إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين فيها حِقَّتان.

فعلى هذه الأعداد والمقادير انعقد الإجماع(١) إلَّا رواية رُوِيت عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن في خمس وعشرين خمس شياه بدل [بنت مخاض]، فإذا بلغت ستًّا وعشرين، ففيها بنت مخاض، قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى(٢): واحتج له بحديثٍ جاء عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، فإذا بلغت سِتًّا وعشرين، ففيها بنت مخاض**»(٣). وهو متفق على ضعفه ووهنه.

قال ابن المنذر(٤): «أجمعوا على أن، في خمس وعشرين بنت مخاض، ولا يصح عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما رُوي عنه فيها، وأجمعوا على أن المقدار الواجب فيها إلى مائة وعشرين على ما في حديث أنس»(٥).

وأما ما زاد على مائة وعشرين، ففيه خلافٌ على قولين:

القول الأول:

أن ما زاد على مائة وعشرين، يكون على النحو التالي:

١- من مائة وواحد وعشرين إلى مائة وتسعة وعشرين فيها ثلاث بنات لبون.

---

(١) كتاب فقه الزكاة ١/ ١٧٤.

(٢) المجموع ٥/ ٤٠٠.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم(١٥٧٤)، وقد اخْتُلف في رفعه ووقفه والأكثرون على وقفه، قال النووي: هومتفق على ضعفه ووهنه، المجموع ٥/ ٤٠٠.

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء ٣/ ٥.

(٥) المجموع ٥/ ٤٠٠، فقه الزكاة ١/ ١٧٤.

٢- ومن مائة وثلاثين إلى مائة وتسعة وثلاثين فيها حِقَّة وبنتا لبون.

٣- ومن مائة وأربعين إلى مائة وتسعة وأربعين فيها حِقَّتان وبنت لبون.

٤- ومن مائة وخمسين إلى مائة وتسعة وخمسين فيها ثلاث حقاق.

٥- ومن مائة وستين إلى مائة وتسعة وستين فيها أربع بنات لبون.

٦- ومن مائة وسبعين إلى مائة وتسعة وسبعين فيها ثلاث بنات لبون وحقة.

٧- ومن مائة وثمانين إلى مائة وتسعة وثمانين فيها بنتا لبون وحقتان.

٨- ومن مائة وتسعين إلى مائة وتسعة وتسعين فيها ثلاث حقاق وبنت لبون.

٩- ومن مائتين إلى مائتين وتسعة فيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون[١].

وهكذا ما دون العشر عفو، فإذا أكملت عشرًا انتقلت الفريضة ما بين الحقاق وبنات اللبون، على أساس أن في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون.

وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد[٢].

القول الثاني:

ما ذهب إليه أبو حنيفة[٣]، والنَّخَعي، والثوري[٤]، وهو أن الإبل إذا زادت

---

(١) هكذا يخير الساعي على المشهور وقيل: يرجح جانب الساعي وقيل: يرجح جانب رب المال وثالثها: إن وُجِدَا خير الساعي وإلّا خير رب المال ورابعها: وهو المشهور وهو ما ذكره الشارح. الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٥١.

(٢) انظر: الخرشي على مختصر خليل ١/ ١٥٠- ١٥١، الحاوي الكبير ٣/ ٨٠، كشاف القناع ٢/ ١٨٤- ١٨٧، فقه الزكاة ١/ ١٧٥. هكذا عند الجمهور وعند الإمام مالك رواية مشهورة عنه بأنه إذا زادت على عشرين ومائة واحدة كان الساعي بالخيار في أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون؛ خلافًا لقول ابن القاسم ما زاد على مائة وعشرين، ففيه ثلاث بنات لبون فقط. الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٥٠، وعند الحنابلة رواية أخرى بأنه إذا زادت على العشرين والمائة واحدة لا يتعدى الفرض إلى ثلاثين ومائة، فيكون فيها حقة وبنتا لبون. المغني مع الشرح الكبير ٢/ ٤٥٠.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٧، المغني مع الشرح الكبير ٢/ ٤٥٠، فقه الزكاة ١/ ١٨٤.

(٤) هو: (أبو عبد الله) سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله الثوري=

www.alukah.net

على عشرين ومائة تستأنف الفريضة؛ أي: تعود الزكاة إلى الغنم، فيجب في خمسٍ شاة، وفي عشرٍ شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمسٍ وعشرين بنت مخاض، **وعلى هذا يكون الواجب بعد المائة والعشرين على النحو التالي:**

١- ففي مائة وخمسة وعشرين حقتان وشاة.

٢- وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان.

٣- وفي مائة وخمسة وثلاثين حقتان وثلاث شياه.

٤- وفي مائة وأربعين حقتان وأربع شياه.

٥- وفي مائة وخمسة وأربعين حقتان وبنت مخاض.

٦- وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق.

٧- وفي مائة وخمسة وخمسين ثلاث حقاق وشاة.

٨- وفي مائة وستين ثلاث حقاق وشاتان.

٩- وفي مائة وخمسة وستين ثلاث حقاق وثلاث شياه.

١٠- وفي مائة وسبعين ثلاث حقاق وأربع شياه.

١١- وفي مائة وخمسة سبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض.

١٢- وفي مائة وستة وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون.

١٣- وفي مائة وستة وتسعين أربع حقاق فقط.

١٤- وفي مائتين أربع حقاق أو خمس بنات لبون.

=الكوفي، كان إمامًا في علم الحديث وغيره من العلوم، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين، ولد في سنة ٩٥هـ، وقيل: ٩٦هـ، وقيل: ٩٧هـ. وتوفي بالبصرة أول سنة ١٦١هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ٣٨٦ (٢٦٦).

ثم تستأنف الفريضة بعد المائتين، في كل خمسٍ شاة، وعلى هذا القياس، كلَّما بلغت الزيادة خمسين زاد الفرض حِقَّة، ثم تستأنف التزكية بالغنم، ثم ببنت المخاض، ثم ببنت اللبون، ثم بالحقة مع ملاحظة؛ أن الاستئناف الأول بعد مائة وعشرين إلى مائة وخمسين ليس فيه بنت لبون.

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب **القول الأول** وهم الجمهور بما ذكره النووي[1] حيث قال:

مدار نصب زكاة الماشية على حديثي أنس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

١- فأما حديث أنس؛ فهو: أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «باسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها، ومن سئل فوقها، فلا يعطِ: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، في كل خمسٍ شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين، ففيها حقة طروقة الفحل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة، فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلَّا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلَّا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل، ففيها شاة...» الحديث[2].

٢- وأما حديث ابن عمر؛ فرواه سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب كتاب الصدقة ولم يخرجه إلى عماله

(١) المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٤٨.

(٢) سبق تخريج الحديث ص١١٨.

www.alukah.net

حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر، حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه: في خمسٍ من الإبل شاة، وفي عشرٍ شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت، ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت، ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت، فجذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت، ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كلِّ خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون...» الحديث. رواه أبو داود(١) والترمذي(٢) وقال: حديث حسن.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١- ما روي عن حماد بن سلمة(٣) قال: قلت لقيس بن سعد(٤): اكتب لي

(١) أخرجه أبو داود في سننه -كتاب الزكاة- باب في زكاة السائمة، برقم (١٥٦٨)، قال الألباني: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الشيخين». صحيح سنن أبي داود، برقم (١٤٠٠)، وفي صحيح الجامع الصغير وزياداته، برقم (٤٢٦١).

(٢) أخرجه الترمذي -كتاب الزكاة- باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، برقم (٦٢١)، وقال الألباني: «صحيح».

(٣) هو: حماد بن سلمة بن دينار، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام أبو سلمة الرَّبَعيُّ مولاهم البصريُّ البزَّاز، النحويُّ المحدِّث سمع: خاله حميدًا الطويل وقتادة وثابتًا البنانيَّ وخلقًا، وعنه: ابن المبارك والقطان وابن مهديٍّ وخلق، قال وهيب: «حماد بن سلمة سيدنا وأعلمنا» وقد كان حماد بن سلمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أول من صنَّف التصانيف مع ابن أبي عَروبة، وكان بارعًا في العربية، فقيهًا، فصيحًا، مفوَّهًا، صاحب سُنَّة. توفي بعد عيد النحر سنة ١٦٧هـ، وقد قارب الثمانين. انظر: طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي ١/ ٣٠٦ (١٨١).

(٤) هو: قَيْس بن سعد المكي (أبو عبد الملك)، ويقال: (أبو عبد الله) الحبشي مولى نافع بن علقمة ويقال: مولى أم علقمة، روى عن عطاء، طاوس، ومجاهد وغيرهم، وعنه الحمادان، وجرير بن حازم وغيرهم، وثقه أحمد وأبو زرعة ويعقوب بن شيبة وأبو داود والعجلي. وقال ابن معين: ليس به بأس. مات سنة تسع عشرة ومائة، وكان ثقة قليل الحديث رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٨/ ٣٩٧ (٧٠١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فكتبه لي في ورقة، ثم جاء بها، وأخبرني ،أنه أخذه من كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وأخبرني؛ «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتبه لجده عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذكر ما يخرج من فرائض الإبل فكان فيه؛ «**أنها إذا بلغت تسعين، ففيها حقتان، إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك، ففي كل خمسين حقة، فما فضل، فإنه يُعاد إلى أول فريضة الإبل، فما كانت أقل من خمس وعشرين، ففيه الغنم، في كل خمس ذَوْد شاة**»[(١)].

٢- ما جاء نحو هذه الرواية عن عليٍّ مرفوعًا وموقوفًا[(٢)].

٣- ما جاء عن ابن مسعود أنه قال بهذا[(٣)]، قالوا: ولا يصح أن يكون هذا إلَّا توقيفًا؛ إذ كان مثل هذا لا يقال بالقياس[(٤)].

المناقشة:

رد الجمهور على أدلة الحنفية وأجابوا عليها بما يلي[(٥)]:

أولًا: أما حديث محمد بن عمرو بن حزم[(٦)] بروايته المذكورة، فلهم **منه مواقف:**

(١) أخرجه أبو داود في مراسيله -كتاب الزكاة- باب ما جاء في صدقة السائمة في الزكاة، ورجاله ثقات إلَّا أنه مرسل ص١٢٨، برقم (١٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار في باب فرض الزكاة في الإبل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة ٤/ ٣٧٥، برقم (٧٢٧٢)، وابن حزم في المحلى ٦/ ٣٣- ٣٤.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة -كتاب الزكاة- ٢/ ٣٦١، برقم (٩٩١١- ٩٩١٢)، ولم يصح مرفوعًا، وقد اخْتُلِف فيه موقفًا اختلافًا كبيرًا، ولايصح. انظر: المرعاة ٣/ ٥٢، المحلى ٦/ ٤٢.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٢/ ٤٥١.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٢٢٢.

(٥) بداية المجتهد ١/ ٢٢٢، فقه الزكاة ١/ ١٨٦- ١٨٨.

(٦) هو: محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاريُّ النجاريُّ أبو عبد الملك المدني، ويقال: أبو سليمان، ولد في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة عشرٍ بنجران، روى عن: أبيه، وعمر بن الخطاب وعمرو بن العاص، روى عنه: ابنه أبو بكرٍ وعمر بن كثير ين=

www.alukah.net

أ - فمنهم من أَوَّلَ استئناف الفريضة؛ فقال: هو محمول على الاستئناف المذكور في كتاب أبي بكر وعمر، يعني إيجاب بنت لبون في كلِّ أربعين، وحقِة في كل خمسين، جمعًا بين الأحاديث.

ب- وأكثرهم يضعف الحديث المذكور؛ لما يلي:

١- لأنه يخالف ما جاء في الصحيح من حديث أنس.

٢- ولأنه يخالف ما جاء في الروايات الأخرى الموافقة لكتابي الشيخين: أبي بكر وعمر، وهي الروايات التي اعتمدها البيهقي وغيره.

٣- كما أن الحديث بهذه الرواية يخالف الأصل العام في باب الزكاة، وهو أنها تؤخذ من جنس المال إلَّا لضرورة، كما في الإبل القليلة ما دون الخمسة والعشرين، فيكون الواجب من غيرها، وهنا لا ضرورة لأخذ الشِّياه مع كثرة الإبل؛ ولأن الفريضة على هذا القول تنتقل من بنت مخاضٍ إلى حِقَّة بزيادة خمسٍ من الإبل، وهي زيادة يسيرة لا تقتضي هذا الانتقال، فقد كان الانتقال المجمع عليه في أول الفريضة بزيادة إحدى وعشرين.

٤- ومن الفقهاء من رأى أن ما جاء في كتاب محمد عمرو بن حزم منسوخ بما جاء في كتاب أبي بكر وعمر.

ثانيًا: أما حديث عليٍّ، فلم يصح عنه مرفوعًا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما الموقوف فقد اختلف فيه اختلافًا كثيرًا، فرُوِي بما يوافق كتابي أبي بكر وعمر، ورُوِي بما يخالفهما، وإذا حدَّث هذا الاختلاف في رواية حديث كان الأخذ بما يوافق الأحاديث الأخرى التي لا اختلاف في روايتها أولى؛ كحديث أنس، وهذا ما نبه عليه الحازمي[1].

= أفلح، وثَّقه النسائي والواقديُّ وذكره ابن حبان في الثقات، قتل يوم الحَرَّة سنة ٦٣هـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٩/ ٣٧٠ (٦١٠).

(١) المرعاة ٣/ ٥٢، المحلى ٦/ ٤٢.

وقد جاء في هذا الحديث من رواية عاصم نفسه أشياء أجمعوا على تركها، وعدم الاعتداد بها، كالقول بأنه في خمسٍ وعشرين خمس شياه لا بنت مخاض، على أن تأويل الاستئناف في الفريضة بما يوافق الأحاديث والروايات الأخرى مُمكن، وهذا التأويل أوْلى؛ لتتفق الأحاديث، وتلتقي الروايات ولا تتعارض.

الترجيح:

وعلى هذا يكون **الراجح**؛ هو ما ذهب إليه جمهور العلماء وفقهاء الحديث، وبهذا القول قال **شيخ الإسلام ابن تيمية**[١].

هذا وقد ذهب الإمام الطبري[٢] مذهبًا وسطًا صحح فيه كلًّا من المذهبين، فقال: للساعي أن يتخيَّر بين مقتضى هذا المذهب وذاك[٣].اهـ.

(١) القواعد النورانية الفقهية، ص١٠٩.

(٢) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، الإمام الفرد الحافظ، أبو جعفر الطبري، أحد الأعلام، وصاحب التصانيف. قيل: إن ابن جرير مكث أربعين سنة يكتب كل يوم أربعين ورقة. ولد سنة ٢٢٤هـ، وتوفي عشية الأحد ليومين بقيا من شوال سنة ٣١٠هـ، ودفن في داره برحبة يَعْقوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ. انظر: طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي ٢/ ٤٣١ (٦٩٦).

(٣) المجموع ٥/ ٤٠٠- ٤٠١، فقه الزكاة ١/ ١٨٩.

www.alukah.net

المبحث الثالث

صفة المخرج في زكاة الإبل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما يؤخذ وما لا يؤخذ من المخرج في زكاة الإبل.

المطلب الثاني: مسألة إخراج القيمة في زكاة الإبل.

المطلب الأول

ما يؤخذ وما لا يؤخذ من المخرج في زكاة الإبل

هناك صفات يجب مراعاتها فيما يخرجه صاحب الإبل عن زكاته، **ويأخذه الساعي أو المُصَدِّق أبينها فيما يلي:**

أولًا: السلامة من العيوب، بحيث لا تكون مريضة ولا كسيرة ولا هرِمة -وهي الكبيرة التي سقطت أسنانها- ولا عجفاء -معيبة بأيِّ عيب ينقص من منفعتها وقيمتها-، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[١].

وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا يُخْرَجُ في الصدقة هَرِمة، ولا ذات عَوَارٍ، ولا تَيْسٌ إلَّا ما شاء المُصَدِّق**»[٢]؛ ولأن في أخذ المعيب إضرارًا بالفقراء والمستحقين، لحساب رب المال؛ فلا يجوز[٣].

واختلفوا[٤] في ضبط العيب، فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد في البيع، وقيل: ما يمنع الإجزاء في الأضحية؛ ويجوز أخذ المعيب في حالة واحدة، وهي أن يكون المال المزَكَّى كله بهذه الصفة من العيب، وحيث يأخذ المصدق الواجب منه، فيأخذ هَرِمةً من الهَرِمات، ومريضة من المريضات، ومعيبة من المعيبات، ولا

(١) سورة البقرة: آية ٢٦٧.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الزكاة- باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، برقم (١٤٥٥).
(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/ ٥٧، فقه الزكاة ١/ ٢١٠.
(٤) الدين الخالص ٨/ ١٥٢، فقه الزكاة ١/ ٢١٠.

www.alukah.net

يكلفه شراء سليمة من خارج ماله، كما هو المختار؛ لأن المأمور به أن يخرج من ماله هو صدقة لا من غيره؛ ولأن مبنى الزكاة على المواساة، ولهذا يؤخذ الرديء من الحبوب والثمار الرديئة، والحكم في الهرمة؛ كالحكم في المعيبة[١].

ثانيًا: الأنوثة: وهذه يجب مراعاتها في الواجب في الإبل من جنسها اتفاقًا من بنت المخاض وبنت اللَّبون والحقِة والجَذَعة، ولا يجوز الذكر كابن المخاض، وابن اللبون، إلَّا ما صرح به الحديث من جواز أخذ ابن اللبون مكان بنت المخاض، فاعتبر فرق السن في مقابل الأنوثة، وما عدا ذلك، فيجب التقيد بما جاء به النصُّ وهو الإناث، وأجاز الحنفية أخذ الذكور بطريق القيمة بناءً على مذهبهم في صحة إخراج القيمة في كل أنواع الزكاة[٢].

وأما الشياه الواجب إخراجها في زكاة الإبل، فقد اختلف فيها على أقوال:

القول الأول:

لا يجزئ إخراج الذكر، وهذا مذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني:

جواز أخذ الذكور والإناث وهو مذهب الحنفية[٤].

القول الثالث:

أنه إن رأى المصدق أن أخذ الذكر أنفع، فله أخذه، وهو مذهب مالك والشافعي[٥].

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣، فقه الزكاة ١/ ٢١٠، وانظر: المغني ٢/ ٤٧٤، ٤٧٥.
(٢) المصادر السابقة.
(٣) المغني ٢/ ٤٤٤، فقه الزكاة ١/ ٢١٢.
(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣، وجاء في المغني لابن قدامة ٢/ ٤٤٤: «ويحتمل أن يجزئه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطلق لفظ الشاة فدخل فيه الذكر والأنثى؛ ولأن الشاة إذا تعلقت بالذمة دون العين؛ أجزأ فيها الذكر كالأضحية، فإن لم يكن له غنم لزمه شراء شاة، وقال أبو بكر: يخرج عشرة دراهم؛ قياسًا على شاة الجبران».
(٥) مواهب الجليل ٣/ ٨٤، مغني المحتاج ٢/ ٦٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الأدلة:

علل **الحنابلة** بقولهم: إن الشرع عَيَّن الإناث، فتخرج، ولا يخرج الذكور؛ اعتبارًا بما عينه الشرع(١).

وعلل **الحنفية** بقولهم: يجوز أخذ الذكور والإناث؛ لعدم التفاوت بين ذكورها وإناثها؛ ولأن الشارع إذا أمر بالشاة أمرًا مطلقًا؛ أجزأ فيها الذكر والأنثى كما في الأضحية والهدي(٢).

واستدل **مالك والشافعي** لقولهما بظاهر الاستثناء في الحديث: «**إلَّا أن يشاء المصدق**»(٣).

الترجيح:

الراجح عندي -والله أعلم- هو **القول الثاني**؛ لقوته، ولعدم وجود تفاوت يذكر بين الذكر والأنثى بخلاف الإبل؛ ولهذا جاء النص فيها بتعيين الإناث، أما هنا، فلا ضرر على الفقراء والمستحقين، ولا مخالفة لنص.

ثالثًا: السن: فقد نصت الأحاديث على أسنان معينة من بنت المخاض وما فوقها في السن في الإبل، فوجب التقيد بما نُصَّ عليه؛ لأن أخذ ما دونها إضرار بالفقراء، وأخذ ما فوقها إجحاف بأرباب الأموال، وهذا متفق عليه بين المذاهب(٤).

(١) المغني ٢/ ٤٧٣- ٤٧٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٣.

(٣) أخرجه النسائي - كتاب الزكاة- باب زكاة الغنم، برقم(٢٤٤٧- ٢٤٥٥)، وابن ماجه- كتاب الزكاة- باب صدقة الغنم برقم (١٨٠٧)، قال الألباني: (صحيح). صحيح أبي داود، برقم (١٤٠٢).

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٢/ ٤٧٩، فقه الزكاة ١/ ٢١٤.

www.alukah.net

رابعًا: أن يكون **المأخوذ في الزكاة أو ما يأخذ الساعي وسطًا**(١)، فليس لجابي الزكاة أن يأخذ الجيد ولا الرديء إلَّا بالتقويم عند مَنْ قال به إذا رضي صاحب المال، وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لمعاذ(٢): «**إياك وكرائم أموال الناس**»(٣)، وروى ابن أبي شيبة(٤): أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى في إبل الصدقة ناقة حسنة، فغضب على الساعي وقال: «**ما هذه؟**» قال: إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل، قال: «**نعم إذًا**»(٥).

ولأن مبنى الزكاة على مراعاة الجانبين، وذلك في أخذ الوسط لما في أخذ الخيار من الإضرار بأرباب الأموال، وما في أخذ الرديء من الإضرار بالفقراء،

(١) المغني ٢/ ٤٧٥، فقه الزكاة ١/ ٢١٣.

(٢) هو: (أبو عبد الرحمن) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاريُّ الخزرجيُّ، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، شهد المشاهد كلَّها، وروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث، روى عنه: ابن عباس، وابن عمر، وابن عَدِي، وجابر بن أنس، وآخرون من كبار التابعين، وشهد بدرًا، وهو ابن إحدى وعشرين سنة، وأمّره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على اليمن، وقدم من اليمن في خلافة أبي بكر، وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة ١٧هـ أو التي بعدها، وهو قول الأكثر، وعاش أربعًا وثلاثين سنة، وقيل غير ذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٩/ ٢١٩ (٨٠٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الزكاة- باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس، برقم (١٤٥٨)، ومسلم في صحيحه - كتاب الإيمان- باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم (٢٩).

(٤) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، مولاهم، الكوفي أبو بكر، ولد سنة ١٥٩هـ، كان حافظًا للحديث، له فيه كتب منها: «المسند» و «المصنف في الأحاديث والآثار» و«الإيمان» وكتاب «الزكاة». توفي سنة ٢٣٥ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. انظر: الأعلام لخير الدين الزركلي ٤/ ١١٨.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الزكاة- باب ما يكره للمصدق من الإبل برقم (٩٩١٣) قال حسين سليم أسد في تعليقه على مسند أبي يعلى: «إسناده ضعيف». مسند أبي يعلى ٣/ ٣٩، برقم (١٤٥٣).

فكانت رعاية الجانبين في أخذ الوسط، روى أبو داود بإسناده[١] عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده وأنه لا إله إلَّا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه[٢] كل عام، ولا يُعطي الهرمة ولا الدَّرِنة[٣]، ولا المريضة، ولا الشِّرَطَ اللئيمة[٤]، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشرِّه»[٥].

ولا يؤخذ في الزكاة الرُّبَّى ولا الماخض ولا الأكولة ولا فحل الغنم، والرُّبّى التي تربي ولدها، أو التي تُحبس في البيت للَّبن، والماخض التي في بطنها ولد والأكولة والأكيلة: التي تُسَمَّن للأكل[٦].

وروى مالك في «الموطأ» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «مُرَّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة، فرأى فيها شاةً حافلًا -مجتمعًا لبنها- ذات ضرع عظيم، فقال: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حزرات[٧] المسلمين»[٨].

(١) أخرجه أبو داود -كتاب الزكاة- باب زكاة السائمة، برقم (١٥٨٢)، قال الألباني: «صحيح». صحيح الجامع الصغير وزياداته، برقم (٣٠٤١)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم(١٠٤٦).

(٢) الرافدة فاعلة، من الرفد وهو الإعانة. يقال: رفدته أرفده؛ إذا أعنته: أي تعينه نفسه على أدائها. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٤١.

(٣) ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة؛ أي: الجرباء. وأصله من الوسخ. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١١٥.

(٤) ولا الشَّرَط اللئيمة؛ أي الهزيلة. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٢١٨.

(٥) المغني ٢/ ٤٧٦- ٤٧٧، فقه الزكاة ١/ ٢١٤- ٢١٥.

(٦) المغني ١/ ٤٧٦- ٤٧٧، نهاية المحتاج ٣/ ٥٨- ٥٩.

(٧) الحزرات: جمع حزرة-بسكون الزاي- وهي خيار مال الرجل، سميت حزرة؛ لأن صاحبها لا يزال يحزرها في نفسه. النهاية في غريب الحديث والأثر١/ ٣٧٧.

(٨) الموطأ -كتاب الزكاة- باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة ١/ ٢٦٧ برقم (٢٨).

www.alukah.net

وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن رجل يقال له: (سَعْر)، عن مُصَدِّقِي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهما قالا: «نهانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نأخذ شافعًا، والشافع التي في بطنها ولدها»(١).

وعن سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ(٢) قال: أتانا مُصَدِّق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسمعته يقول: «إن في عهدي ألَّا نأخذ من راضعِ لبنٍ... وأتاه رجل بناقة كَوْمَاء(٣)، فأبى أن يقبلَها»(٤).

وإنما أبى ذلك؛ عملًا بوصية الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إعفاء كرائمِ الأموال، والأخذ بمبدأ الوسط.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٥٤٢٧)، وأبو داود في سننه -كتاب الزكاة- باب في زكاة السائمة برقم (١٥٨٢)، والنسائي -كتاب الزكاة- باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق، برقم (٢٤٦٢)، قال الألباني: «ضعيف». ضعيف سنن أبي داود، برقم (٢٧٦).

(٢) هو: سُوَيْد بن غَفَلَةَ النَّخَعيُّ الكوفيُّ المعمر، ولد عام الفيل أو بعده بعامين وأسلم وقد شاخ، فقدم المدينة وقد فرغوا من دفن المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشهد اليرموك، وحدث عن أبي بكر وعمر وعلي وأبيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وطائفة، وعنه: إبراهيم النخعي وسلمة بن كهيل وعبدة بن أبي لبابة وآخرون، وكان ثقة نبيلًا عابدًا زاهدًا قانعًا باليسير كبير الشأن رَحِمَهُ اللَّهُ. مات سنة ٨١هـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ٥٣ (٣٦).

(٣) الكوماء: الْعَظِيمَة السنام. غريب الحديث للقاسم بن سلام ٣/ ٨٤.

(٤) أخرجه النسائي -كتاب الزكاة- باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع، برقم= =(٢٤٥٧)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم (١٥٧٩)، قال الألباني: «حسن صحيح». صحيح سنن أبي داود، برقم (١٤٠٩).

المطلب الثاني

مسألة إخراج القيمة في زكاة الإبل

إذا وجب على رب المال ناقة، في إبله فهل يتحتم عليه أن يخرج هذه الناقة عينها؛ أم يخير بينها وبين أداء قيمتها بالنقود؟ فإذا أخرج القيمة أجزأته وصحت زكاته أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

لا يجوز إخراج القيمة، وهو قول بعض المالكية، ورُوِي عن مالك الكراهة، و هو مذهب الشافعية وظاهر مذهب الإمام أحمد(١).

القول الثاني:

يجوز إخراج القيمة مطلقًا، وهو مذهب الحنفية وبعض المالكية ورواية عند الحنابلة(٢).

منشأ الخلاف(٣):

يرجع سبب هذا النزاع إلى الاختلاف في حقيقة الزكاة، هل هي عبادة وقُرْبة لله تعالى، أم حقٌّ مرتب في مال الأغنياء للفقراء؟

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ٢٣٥، المجموع ٥/ ٤٠١، الشرح الكبير ٢/ ٥٢٤، فقه الزكاة ٢/ ٧٩٩- ٨٠٠، الدين الخالص ٨/ ٢٢٢.

(٢) المبسوط ٢/ ١٥٦، بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ٢٣٥، الشرح الكبير ٢/ ٥٤٢، وانظر: بقية المصادر السابقة.

(٣) فقه الزكاة ٢/ ٨٠١.

www.alukah.net

فبعض الفقهاء كالشافعي؛ وأحمد في المشهور عنه، وبعض المالكية والظاهرية غَلَّبوا معنى العبادة والقُربة في الزكاة، فحتَّموا على المالك إخراج العين التي جاء بها النصُّ، ولم يُجَوِّزوا له إخراج القيمة، وغلَّب أبو حنيفة وأصحابه وآخرون من الأئمة الجانب الآخر؛ أنها حقٌّ ماليٌّ قُصِد به سدُّ خلة الفقراء، فجَوَّزوا إخراج القيمة.

الأدلة:

استدل المانعون بأدلة منها[١]:

١ - قال إمام الحرمين الجوينيُّ[٢] -وهو شافعيٌّ: المعتمد في الدليل لأصحابنا: «أن الزكاة قُربة لله تعالى، وكل ما كان كذلك، فسبيله أن يُتبع فيه أمر الله تعالى، ولو قال إنسان لوكيله: اشتر ثوبًا، وعلم الوكيل أن غرضه التجارة ووجد سلعة هي أنفع لموكله لم يكن له مخالفته وإن رآه أنفع، فما يجب لله تعالى بأمره أوْلى بالاتباع، وكما لا يجوز في الصلاة إقامة السجود على الخدِّ والذقن مقام السجود على الجبهة والأنف، والتعليل فيه بمعنى الخضوع؛ لأن ذلك مخالفة للنصِّ، وخروج على معنى التَّعبُّد، والزكاة أخت الصلاة».

وبيان ذلك: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أمر بإيتاء الزكاة في كتابه أمرًا مجملًا بمثل قوله:

(١) المجموع ٥/ ٤٠٢، المبسوط ٢/ ١٥٦، فقه الزكاة ٢/ ٨٠١، الدين الخالص ٨/ ٢٢٤.

(٢) هو: (أبو المعالي) عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف ابن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيُّويه الجويني، الفقيه الشافعي الملقب ضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين، المُجمع على إمامته المتفق على غزارة مادته وتفقهه في العلوم من الأصول والفروع والأدب وغير ذلك، صَنَّفَ في كلِّ فن: منها: كتاب «نهاية المطلب في دراية المذهب» الذي ما صُنِّف في الإسلام مثله و«الشامل» في أصول الدين، و«البرهان» في أصول الفقه وغيرها، ولد في ثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة. وتوفي سنة ثمانٍ وسبعين وأربعمائة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ١٦٧ (٣٧٨).

﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[١]، وجاءت السنة، ففصَّلت ما أجمله القرآن، وبيَّنت المقادير المطلوبة بمثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**في كل أربعين شاةً شاةٌ**»[٢]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**في كل خمسة من الإبل شاة**»[٣]... إلخ.

فصار؛ كأن الله تعالى قال: (وآتوا الزكاة من كل خمسة من الإبل شاة)، فتكون الزكاة حقًّا للفقير بهذا النص، فلا يجوز الاشتغال بالتعليل لإبطال حقه من العين.

٢- يؤكد هذا المعنى أمر آخر، ذكره القاضي أبو بكر بن العربي المالكي؛ وهو أن التكليف والابتلاء بإخراج الزكاة لعين بنقص الأموال فقط -كما فهم أبو حنيفة- فإن هذا ذهول عن التَّوْفِية لحق التكليف في تعيين الناقص، وهو يوازي التكليف في قدر الناقص، فإن المالك يريد أن يبقي ملكه بحاله ويخرج من غيره عنه، فإذا مالت نفسه إلى ذلك وعلقت به، كان التكليف قطع تلك العلاقة التي بين القلب وبين ذلك الجزء من المال، فوجب إخراج ذلك الجزء بعينه[٤].

٣- ومعنى ثالث وهو: أن الزكاة وجبت؛ لدفع حاجة الفقير، وشكرًا لله تعالى على نعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب، لِيَصِلَ إلى الفقير من كلِّ نوعٍ ما تدفع به حاجته ويحصل شكرًا لنعمه، بالمواساة من جنس ما أنعم

---

(١) سورة البقرة: آية ٤٣.

(٢) أخرجه الترمذي -كتاب الزكاة- باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، برقم (٦٢١)، وابن ماجه -كتاب الزكاة- باب صدقة الغنم، برقم (١٨٠٥)، قال الألباني: «صحيح». صحيح سنن أبي داود، برقم (١٤٠٠- ١٤٠٤)، وصحيح الجامع الصغير وزياداته، برقم (٤٢٦١).

(٣) أخرجه الترمذي -كتاب الزكاة- باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، برقم (٦٢١)، وابن ماجه - كتاب الزكاة- باب صدقة الإبل، برقم (١٧٩٨)، قال الألباني «صحيح» صحيح سنن أبي داود، برقم (١٤٠٠- ١٤٠٤)، وصحيح الجامع الصغير وزياداته، برقم (٤٢٦١).

(٤) أحكام القرآن ص ٩٤٥.

www.alukah.net

الله عليه به[١].

٤- عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثه إلى اليمن فقال: «**خذ الحبَّ من الحبِّ، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر**»[٢]، وهو نصٌّ يجب الوقوف عنده، فلا يجوز تجاوزه إلى أخذ القيمة؛ لأنه في هذه الحال سيأخذ من الحبِّ شيئًا غير الحبِّ، ومن الغنم شيئًا غير الشاة، ومن الإبل شيئًا غير البعير، ومن البقر شيئًا غير البقر، وهو خلاف ما أمر به الحديث.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها[٣]:

١- أن الله تعالى يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[٤]؛ فهو تنصيص على أن المأخوذ مال، والقيمة مال، فأشبهت المنصوص عليه.

٢- عن طاوس[٥] قال: قال معاذ باليمن: «ائتوني بِخَمِيسٍ أو لَبِيسٍ[٦] آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهونُ عليكم وخيرٌ للمهاجرين بالمدينة». وفي رواية:

(١) المغني ٣/ ٦٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه -كتاب الزكاة- باب صدقة الزرع، برقم (١٥٩٩)، وابن ماجه -كتاب الزكاة- باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، برقم (١٨١٤). قال الألباني: «ضعيف». سلسلة الأحاديث الضعيفة، برقم (٣٥٤٤)، وضعيف الجامع الصغير وزياداته، برقم (٢٨١٦).

(٣) المبسوط ٢/ ١٥٦، المجموع ٥/ ٤٠٢- ٤٠٦، فقه الزكاة ٢/ ٨٠٣، الدين الخالص ٨/ ٢٢٢.

(٤) سورة التوبة: آية ١٠٣.

(٥) هو: (أبو عبد الرحمن) طاوس بن كيسان، الفقيه القدوة، عالم اليمن، الفارسي، ثم اليمني الجَنَدي الحافظ، سمع من زيد بن ثابت، وعائشة، وأبي هريرة، وزيد بن أرقم، وغيرهم، ولازم ابن عباس مدة، وهو معدود في كبراء أصحابه، وروى عنه: عطاء، ومجاهد وخلق كثير، قال ابن عباس: «إني لأظنُّ طاوسًا من أهل الجنة». توفي بمكة أيام الموسم عام ١٠٦ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. انظر: سير أعلام التبلاء للذهبي ٥/ ٣٨ (١٣).

(٦) قال الأصمعي: الخميس الثوب الذي طوله خمس أذرع، كأنه يعني الصغير من الثياب. غريب الحديث للقاسم بن سلام ٤/ ١٣٦.

«ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير»[١].

وذلك أن أهل اليمن كانوا مشهورين بصناعة الثياب ونسجها فدفعها أيسر عليهم، على حين كان أهل المدينة في حاجة إليها، وقد كانت أموال الزكاة تفضل عن أهل اليمن، فيبعث بها معاذ إلى المدينة عاصمة الخلافة.

٣- ما جاء من: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبصر ناقة حسنة في إبل الصدقة، فغضب وقال: «**قاتل الله صاحب هذه الناقة**» - يعني الساعي الذي أخذها- فقال: يا رسول الله إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الصدقة، قال: «**فنعم إذًا**»[٢]. وهذا الحديث صالح للاحتجاج من حيث السند ومن حيث الدلالة، فإن أخذ الناقة ببعيرين، إنما يكون باعتبار القيمة.

٤- ما رواه سعيد بن منصور[٣] في «سننه»، عن عطاء قال: «كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم»[٤].

٥- أن المقصود من الزكاة إغناء الفقير، وسد خلة المحتاج، وإقامة المصالح

(١) أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الزكاة- باب العرض في الزكاة، برقم (٣٣).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى - كتاب الزكاة- باب من أجاز أخذ القيمة في الزكوات، برقم (٧٣٧٤)، وساق بسنده عن أبي عيسى قال: سألت عنه البخاري -أي: عن هذا الحديث- فقال: روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى في إبل الصدقة ... مرسلًا وضعف مجالدًا.

(٣) هو: سعيد بن منصور بن شعبة، الإمام الحافظ الثَّبت، أبو عثمان المروزي -ويقال: الطالقاني- ثم البلخي المجاور، صاحب السنن. سمع: مالكًا، والليث بن سعد وطبقتهم، وعنه: أحمد بن حنبل حدث عنه وهو حيٌّ، ومسلم، وأبو داود، وخلق. وقال أبو حاتم: ثقة، من المتقنين الأثبات، ممن جمع وصنَّف، وقال حربٌ الكِرماني: أملى علينا نحوًا من عشرة آلاف حديث من حفظه. مات بمكة في رمضان سنة ٢٢٧هـ، وهو في عشر التسعين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. انظر: طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي ١/ ٦١ (٣٩٧).

(٤) لم أقف عليه في المطبوع من سنن سعيد بن منصور. وقد نسبه إليه ابن قدامة في المغني ٣/ ٦٥.

www.alukah.net

العامة للمِلَّة والأمة التي به تعلو كلمة الله، وهذا يحصل بأداء القيمة، كما يحصل بأداء الشاة، وربما يكون تحقيق ذلك بأداء القيمة أظهر وأيسر، ومهما تتنوع الحاجات، فالقيمة قادرة على دفعها.

٦- أنه يجوز بالإجماع العدول عن العين إلى الجنس بأن يخرج زكاة غنمه شاة من غير غنمه، وأن يخرج عشر أرضه حبًّا من غير زرعه، فجاز العدول أيضًا من جنسٍ إلى جنسٍ.

المناقشة:

أجاب أصحاب القول الثاني عن أدلة أصحاب القول الأول بما يلي[١]:

أولًا: أن بيان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أجمله القرآن، إنما هو للتيسير على أرباب المواشي، لا لتقييد الواجب به، فإن أرباب المواشي تعزُّ فيهم النقود والأداء ممَّا عندهم أيسر عليهم.

ثانيًا: أن تعيين تلك الأجناس في الزكاة تسهيلًا على أرباب الأموال؛ لأن كلٌّ ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي عنده كما جاء في بعض الآثار أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ جعل في الدية على أهل الحُلَلِ حُلَلًا.

ثالثًا: أجابوا عن الدليل الثالث بدليلهم الرابع.

رابعًا: أجابوا عن قول ابن العربي بدليلهم السادس حيث قالوا: وفي هذا ردٌّ على القاضي ابن العربي[٢]، الذي رأى أن للشارع قصدًا في تعيين الجزء الواجب

(١) المبسوط ٢/ ١٥٢، فقه الزكاة ٢/ ٨٠٣.

(٢) هو: (أبو بكر) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي الحافظ المشهور، ولد ليلة الخميس لثمانٍ بقين من شعبان سنة ٤٦٨هـ، وله من التصانيف كتاب «عارضة الأحوذي في شرح الترمذي» وغيره من الكتب. توفي بالعدوة ودفن بمدينة فاس شهر ربيع الآخر سنة ٥٤٣هـ رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ٢٩٦ (٦٢٦).

إخراجه من المال؛ لقطع العلاقة بين قلب المالك وبين ذلك الجزء المعين من ماله، ولو كان ذلك مقصودًا للشارع ما جاز بالإجماع أن يعدل عن هذا الجزء من ماله، ويخرج مثله من جنسه من مالٍ آخرَ لأيِّ مخلوق من الناس.

ردَّ عليه: «بأن الواجب إنما هو إخراج الزكاة من جنس ماله لا من عينه، فلم يكن ذلك عدولًا عن الواجب إلى القيمة»[(١)]. والله أعلم.

أجاب أصحاب القول الأول عن أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي[(٢)]:

أولًا: يجاب عن الأول: بأن الشرع نصَّ على بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذَعة، فلا يجوز العدول، كما لا يجوز في الأضحية ولا في المنفعة، ولا في الكفارة، وغيرها من الأصول التي وافقوا عليها، ولا في حقوق الآدميين، ثم إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض، فابن لبون**»، ولو جازت القيمة لَبَيَّنها؛ ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فيمن وجب عليه جذعة: «**فإن لم تكن عنده دفع حقة وشاتين أو عشرين درهمًا**»، فقدر البدل بعشرين درهمًا، ولوكانت القيمة مجزئة لم يقدره، بل أوجب التفاوت بحسب القيمة.

ثانيًا: أما حديث معاذ فأجاب عنه الإمام ابن حزم بما يلي:

١- أنه مرسل؛ لأن طاوسًا لم يدرك معاذًا ولا وُلِدَ إلَّا بعد موت معاذ.

٢- أنه لو صح لما كانت فيه حجة؛ لأنه ليس عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا حجة إلَّا فيما جاء عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣- أنه ليس فيه أنه قال ذلك في الزكاة، وقد يمكن -لو صح- أن يكون قاله لأهل الجزية، وكان يأخذ منهم الذرة والشعير والعرض مكان الجزية.

---

(١) المبسوط ٢/ ١٥٦- ١٥٧، المجموع ٥/ ٤٠٢- ٤٠٣، فقه الزكاة ٢/ ٨٠١- ٨٠٣.
(٢) المجموع ٥/ ٤٠٣.

www.alukah.net

٤- أن الدليل على بطلان هذا الخبر ما فيه من قول معاذ: كما في رواية «خير لأهل المدينة»، وحاشا لله أن يقول معاذ هذا، فيجعل ما لم يوجبه الله تعالى خيرًا ممَّا أوجبه[١].

رد على هذه الأجوبة بما يلي[٢]:

أن هذه الوجوه ضعيفة فطاوس، وإن لم يلق معاذًا، فهو عالم بأمره، خبير بسيرته -كما قال الشافعي- وقد كان طاووس إمام اليمن في عصر التابعين، فهو على دراية بأحوال معاذ وأخباره، والعهد قريب، وعمل معاذ في اليمن وأخذه القيمة دليل على أنه لا يجد في ذلك معارضة لسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا الذي جعل اجتهاده في المرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة، وعدم إنكار أصدق الصحابة عليه يدل على موافقتهم الضِّمنية على هذا الحكم، أما احتمال أن يكون هذا الخبر في الجزية؛ فهو ضعيف، بل باطل -كما قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «المحلى» فإنه في رواية يحيى بن آدم[٣]: «مكان الصدقة».

أما الوجه الرابع: فهو تعسف وتحامل من ابن حزم، فإن معنى «خير لكم» في الخبر: «أنفع لكم»؛ لحاجتهم إلى الثياب أكثر من الذرة والشعير، وهذا أمر واقع لا نزاع فيه.

أما قوله: «لم يوجبه الله... إلخ»، فهذا هو موضوع النزاع، فلا يجوز الاحتجاج بنفس الدعوى، وأخذ القيمة حينئذٍ يكون مِمَّا أوجبه الله تعالى في شرعه.

---

(١) المحلى ٦/ ٣١٢.

(٢) فقه الزكاة ٢/ ٨٠٧.

(٣) يحيى بن آدم بن سليمان الأموي، مولى آل أبي معيط، أبو زكرياء: من ثقات أهل الحديث، فقيه، واسع العلم، من أهل الكوفة، يُنْعَت بالأَحْوَلِ، له تصانيف، منها: كتاب الخراج، والفرائض، وغيرها، توفي سنة ٢٠٣هـ. انظر: تهذيب التهذيب ١١/ ١٧٥، وشذرات الذهب ٢/ ٨.

ثالثًا: يجاب عن الدليل الرابع لهم بالدليل الثالث للجمهور.

رابعًا: يجاب عن الدليل السادس بقولهم:

إن الواجب إنما هو إخراج الزكاة من جنس ماله لا من عينه، فلم يكن ذلك عدولًا عن الواجب إلى القيمة والله أعلم.

الترجيح:

ممَّا سبق وبعد عرض الأقوال والأدلَّة يتبين لي أن **المذهب الراجح** هو مذهب الوسط بين الفريقين، وهو **ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية** حيث قال: الأظهر لي أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه؛ ولهذا قدر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجبران بشاتين أو عشرين درهمًا، ولم يعدل إلى القيمة؛ ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقًا، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر؛ ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبرٌ في قدر المال وجنسه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة، أو العدل، فلا بأس به مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه، ولا يكلف أن يشتري ثمرًا أو حنطة؛ إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نصَّ أحمد على جواز ذلك، ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده مَن يبيعه شاة فإخراج القيمة هنا كافٍ، ولا يكلَّف السفر إلى مدينة أخرى؛ ليشتري شاة، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة؛ لكونها أنفع، فيعطيهم إياها، أو يرى الساعي أنها أنفع للفقراء، كما نقل عن معاذ بن جبل، أنه كان يقول لأهل اليمن: «ائتوني بخَمِيسٍ أو لَبِيس، أيسر عليكم وخيرٌ لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار» وهذا قد قيل: إنه قاله في الزكاة وقيل: في الجزية[1].أ هـ.

(١) مجموع الفتاوى ٥/ ٨٢- ٨٣.

www.alukah.net

المبحث الرابع

ما يجزئ من الغنم في زكاة الإبل

اختلف العلماء فيما يجزئ من الغنم في زكاة الإبل على أقوال:

القول الأول:

أنه لا يجزئ في الغنم المخرجة في الزكاة إلا الجذَع من الضأن والثَّنِيُّ من المعز، وهو رواية عن أبي حنيفة، وقول الشافعي، وأحمد، وقول أبي يوسف ومحمد من الحنفية(١).

القول الثاني:

أنه لا يجزئ إلَّا ثنية -وهي التي لها سنتان- (٢)، وإليه ذهب أبو حنيفة في ظاهر الرواية عنه.

القول الثالث:

تجزئ الجذعة من الضأن والمعز، وهي التي لها سنة، كما تجزئ الثنية(٣)، وهو مذهب الإمام مالك.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلَّة منها:

١- حديث سُوَيْد بن غَفَلَةَ قال: سمعت مُصَدِّق النبي ﷺ يقول:

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٢، الحاوي الكبير ٣/ ١٠١، المغني ٢/ ٤٤٣.
(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣٢.
(٣) المدونة ١/ ٣٥٥، فقه الزكاة ١/ ٢١٢، وهل الخيار للساعي أو للمالك قولان: ابن عرفة كون التخيير بين الجذع والثني للساعي أو لربها قولًا أشهب وابن نافع. حاشية الدسوقي ١/ ٤٣٥.

«أمرنا رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالجذَع من الضأن والثنية من المعز»[١].

وهذا صريح، وفيه بيان المطلق في الأحاديث الأخرى التي جاءت بأخذ الجذَعة والثنيَّة.

٢- أن جذعة الضأن تجزئ في الأضحية بخلاف جذعة المعز، بدليل قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لأبي بردة بن دِينَار في جذعة المعز: «**تجزئك ولا تجزئ عن أحدٍ بعدك**»[٢].

٣- حديث: «إنما حقنا في الجذعة والثنية»[٣].

قال إبراهيم الحربي[٤]: «إنما أجزأ الجذَع من الضأن؛ لأنه يلقح، والمعز لا يلقح إلَّا إذا كان ثنيًّا» [٥].

واستدل لظاهر الرواية عن **أبي حنيفة** بما روي عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: «لا يجزئ في الزكاة إلَّا الثنيُّ من المعز فصاعدًا»[٦].

ويجاب عنه:

بأنه قول صحابي، وربما يكون من اجتهاد عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقول رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يخالفه، فيكون أوْلى بالاتباع.

(١) التلخيص الحبير، حديث رقم (٨١٥).
(٢) أخرجه مسلم -كتاب الأضاحي- باب وقت الأضاحي، برقم (١٩٦١).
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٧٢٧)، وانظر: التلخيص الحبير، حديث رقم (٨١٥).
(٤) هو: إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبد الله البغدادي الحَرْبي، ولد عام ١٩٨هـ، ويكنى (بأبي إسحاق)، من أعلام المحدثين، كان حافظًا للحديث، عارفًا بالفقه، بصيرًا بالأحكام قيِّمًا بالأدب، زاهدًا، وصنف كتبًا كثيرة منها: «غريب الحديث» و«إكرام الضيف» و«مناسك الحج» وغيرها، توفي في سنة ٢٨٥هـ رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ. انظر: الأعلام لخير الدين الزركلي ١/ ٣٢.
(٥) المغني ٢/ ٤٧٩.
(٦) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣.

www.alukah.net

واستدل الإمام **مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث: «**إنما حقُّنا في الجذعة والثنية**»؛ ولأنهما نوعان لجنس واحد، فما أجزأ في أحدهما يجزئ في الآخر[١].

ويجاب عنه:

بأنه حديث مطلق قيدتْه أحاديثُ أخرى، فبينت أن الجذعة من الضأن، والثنية من المعز.

الترجيح

وعليه يكون **الراجح** هو **القول الأول** -والله أعلم- لقوة دليله.

(١) المغني ٢/ ٤٧٩.

المبحث الخامس

فقد السن الواجبة في زكاة الإبل

اختلف العلماء فيما يؤخذ عند فقد السن الواجبة في زكاة الإبل على أقوال:

القول الأول:

أنه من لزمه سنٌّ؛ كبنت لبون، فلم توجد عنده دفع أدنى منه والفرق بين السنين، وهو شاتان أو عشرون درهمًا، أو دفع أعلى وأخذ الفرق شاتين أو عشرين درهمًا، وهذا مذهب الإمام الشافعي وأحمد(١).

القول الثاني:

أن من لزمه سنٌّ ولم يوجد عنده؛ يدفع أدنى منه، والفرق بين السِّنَّيْن بالغًا ما بلغ، ويجبر الساعي على قبول ذلك، أو يدفع أعلى من السِّنِّ الواجب، ويأخذ الفرق بين السِّنَّيْنِ من الساعي إن شاء؛ لأنه في حكم البيع، وهو مبنيٌّ على التراضي، أو يدفع قيمة السن المطلوب، وهو مذهب الحنفية(٢).

القول الثالث:

يلزم رب المال بإحضار السنِّ الواجب ولو بالشراء، وهو مذهب الإمام مالك(٣).

(١) الحاوي الكبير ٣/ ٨٥، المغني ٢/ ٤٥٦.
(٢) المبسوط ٢/ ١٥٥، الدين الخالص ١/ ١٤٦.
(٣) شرح بداية المجتهد ٢/ ٦١٥.

www.alukah.net

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها[١]:

١- ما جاء في كتاب أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث قال: «ومن بلغت عنده الإبل صدقة الجذَعة، وليست عنده جذعة، وعنده حِقَّة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المُصَدِّق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلَّا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهمًا، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده ابنة مخاض، فإنها تُقبل منه ابنة مخاضٍ، ويعطي معها عشرين درهمًا أو شاتين»[٢]، وهذا نصٌّ ثابت صحيح لم يُلتفت إلى ما سواه.

٢- لأن أمر الزكاة مبنيٌّ على المواساة والرِّفق بربِّ المال والمساكين، فإذا لم يكن الفرض موجودًا في ماله جعل له الصعود والنزول -تخفيفًا عليه ورفقًا به- إذ في تكليفه ابتياع الفرص مشقة لاحقة، فإذا ثبت جواز الصعود في السنِّ والأخذ والنزول فيها والرِّد، فالواجب في كل سنٍّ شاتان أو عشرون درهمًا.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها[٣]:

١- الحديث السابق الذي استدل به أصحاب القول الأول، وتقدير الفرق فيه بالشاتين أو العشرين درهمًا، بناءً على أن ذلك كان قيمة التفاوت في زمنهم، لا أنه

(١) الحاوي الكبير ٣/ ٨٥، المغني ٢/ ٤٥٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، برقم (١٤٥٣)

(٣) المبسوط ٢/ ١٥٥، الدين الخالص ٨/ ١٤٦.

تقدير لازم، بدليل ما روي عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه قدر جبران ما بين السِّنَّيْن بشاة أو عشرة دراهم»[(١)]، وهو كان مُصَدق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما كان يخفى عليه هذا النصُّ ولا يظن به مخالفة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- لأنا لو قدرنا تفاوت ما بين السِّنَّيْن بشيء، أدى إلى الإضرار بالفقراء أو الإجحاف بأرباب الأموال، فإنه إذا أخذ الحقة ورد شاتين، فربما تكون قيمتهما مثل قيمة بنت اللَّبون، فيكون أخذًا للزكاة بأخذهما، وبنت المخاض تكون زيادة، وفيه إجحاف بأرباب الأموال.

أمَّا الإمام مالك، فقال ابن رشدٍ[(٢)] عنه: «لعل مالكًا لم يبلغه هذا الحديث»[(٣)].

المناقشة والترجيح:

أجاب أصحاب القول الأول عن أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي[(٤)]:

قالوا: إن هذا مذهب يدفعه نص الحديث الثابت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما رويناه عن أنس بن مالك، فكان مُطَّرِحًا، وليس نصب الزكاة بعضها مقدَّرًا بقيمة بعض؛ لأن نصاب البقر ثلاثون، والغنم أربعون، وقد تقرر؛ أن البقرة في

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة - باب في زكاة السائمة، برقم (١٥٩٢)، قال الألباني: «صحيح صحيح أبي داود، برقم (١٤٠٤).

(٢) هو: (أبو الوليد) محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي العلامة، فيلسوف الوقت، أخذ عن: أبي مروان بن مسرة وجماعة، وبرع في الفقه، وأخذ الطب عن أبي مروان بن حَزْبوله ثم أقبل على علوم الأوائل وبلاياهم، حتى صار يضرب به المثل في ذلك، له من التصانيف «بداية المجتهد» في الفقه و «الكليات» في الطب و «مختصر المستصفى» في الأصول وغيرها، وولي قضاء قرطبة، فحُمدت سيرته. مات أواخر سنة أربع، وقيل: مات في صفر، وقيل: ربيع الأول سنة ٥٩٥هـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. انظر: سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي ٢١/ ٣٠٧ (١٦٤).

(٣) شرح بداية المجتهد ٢/ ٦١٥.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٨٥، المجموع شرح المهذب ٥/ ٣٧٦.

www.alukah.net

الشرع مُقدَّرة في الضحايا بسبع من الغنم، ونصاب الإبل خمس، وهي في الضحايا كالبقر، فعلم بذلك فساد اعتباره وعدوله عن النص؛ لسوء اختياره، ثم إن حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي استدللتم به ضعيف.

وعلى هذا **يترجح** لدي **القول الأول**؛ لقوة دليله وسلامته، قال ابن رشد مرجحًا للقول الأول: «وقال قوم: بل يعطي السن الذي عنده وزيادة عشرين درهمًا إن كان السنُّ الذي عنده أحطَّ، أو شاتين وإن كان أعلى دفع إليه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، وهذا ثابتٌ في كتاب الصدقة، فلا معنى للمنازعة فيه»[(١)].

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد بشرح د. عبد الله العبادي ٢/ ٦١٥.

المبحث السادس

الجُبْــران

يختص الجُبران بالإبل دون غيرها من الماشية؛ كما جاء في نص الحديث، يقول ابن قدامة[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ولا يدخل الجبران في غير الإبل؛ لأن النصَّ فيها ورد وليس غيرها في معناها؛ لأنها أكثر قيمة؛ ولأن الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنها، وما بين الفريضتين في البقر يُخالف ما بين الفريضتين في الإبل، وامتنع القياس، فمَنْ عدمَ فريضة البقر أو الغنم ووجَد دونها؛ لم يجز له إخراجها، فإن وجد أعلى منها، فأحب أن يدفعها متطوعًا بغير جبران قبلت منه، وإن لم يفعل كُلِّفَ شراءها من ماله»[٢].

(١) هو: (أبو محمد) الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن مِقدام بن يقدام بن نصر المقدسي الجَمَّاعيلي، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب «المغني»، ولد سنة ٥٤١هـ، كان من بحور العلم وأذكياء العالم، وكان عالم أهل الشام في زمانه، صنف المغني، والكافي، والمقنع وغيرها، توفي سنة ٦٢٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢/ ١٦٥ (١١٢).

(٢) المغني ٢/ ٤٦٣.

www.alukah.net

المبحث السابع

صغار الإبل

اختلف العلماء فيمن ملك نصابًا من الفُصْلان[١] هل فيها الزكاة أم لا؟ على أقوال:

القول الأول:

أنه لا زكاة فيها، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وهو رواية عن الإمام أحمد، فلو ملَك خمسًا وعشرين من الإبل، ثم وضعت خمسًا وعشرين فصيلًا ومات الكبار قبل تمام الحول وتمَّ على الصغار؛ فلا زكاة فيها[٢].

القول الثاني:

تجب الزكاة في الصغار؛ كالكبار، وهو قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو المذهب عند الحنابلة، وقول زفر من الحنفية[٣].

القول الثالث:

يجب في الصغار واحدة منها، لكن لا تجب المُسِنَّة، وهو مذهب الشافعي، وقول أبي يوسف من الحنفية[٤].

---

(١) الفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه والجمع (فُصْلان) و (فِصال). مختار الصحاح ص ٢٤٠.

(٢) المبسوط ٢/ ١٥٧، المستوعب ٣/ ٢٢٦.

(٣) المبسوط ٢/ ١٥٧، مواهب الجليل ٣/ ٨٢، المستوعب ٣/ ٢٢٦.

(٤) الحاوي الكبير ٣/ ١٢١، المبسوط ٢/ ١٥٧.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- حديث سُوَيْد بن غَفَلَةَ قال: سرت مع مصدق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألَّا نأخذ من راضعِ لبنٍ**»(١).

٢- لأن تقدير النصاب إنما يعرف بالنص، والنص إنما ورد باسم الإبل، وهي لا تتناول الفُصْلان، فلم يثبت كونها نصابًا.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

عموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض**» من غير فصل بين الكبار والصغار، لكن لا يؤخذ الصغير، وعليه؛ فيكون المراد من الواجب في قوله: «**في خمس من الإبل شاة**» الكبيرة لا الصغيرة.

واستدل أصحاب القول الثالث بأدلة منها:

١- قالوا: يجب في الصغار واحدة منها؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**في خمس من الإبل شاة**»، لكن لا تجب الكبيرة؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للسعاة: «**إياكم وكرائمَ أموال الناس، ولا تأخذوا من حَزَرات الأموال، ولكن خذوا من حواشيها**»(٢)، وأخذ الكبار عن الصغار أخذ من كرائم الأموال وحزراتها.

٢- ما روى أبو هريرة أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدُّونها إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقاتلتهم على منعها»(٣).

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه -كتاب الزكاة- باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين، برقم (١٩٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى -كتاب الزكاة- باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس، برقم (٧٣٠٤- ٧٣٠٥)، قال الشوكاني في نيل الأوطار ٤/ ١٣٣: «وفي إسناده هلال بن خباب، وقد وثَّقه غير واحد وتكلَّم فيه بعضهم».

(٢) أخرج نحوه البيهقي عن قُرة بن دُعْموص في - كتاب الزكاة- باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس، برقم (٧٣٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الزكاة- باب أخذ العناق في الصدقة، برقم (١٤٥٦).

www.alukah.net

والعناق: الأنثى الصغيرة من أولاد المَعْز، فدلّ أن أخذ الصغار زكاة كان أمرًا ظاهرًا في زمن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المناقشة:

نوقشت هذه الأدلة بما يلي: لم يخل دليل من الأدلة إلَّا وقد نوقش، فقد أجيب عن دليل أصحاب القول الأول بما يلي[١]:

١- أن حديث سويد بن غفلة فيه رجل متكلم فيه، وهو هلال بن خباب.

رُدَّ: بأنه قد وثقه كثير.

٢- أن اسم الإبل اسم جنس يشمل الكبار والصغار.

أجيب عن أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي[٢]:

أن اسم الإبل لا يشمل الفصلان فالمراد بها الكبير.

ردَّ: بأن اسم الإبل اسم جنس يدخل فيه الصغار والكبار.

وأجيب عن أدلة أصحاب القول الثالث بما يلي[٣]:

١- بمثل ما أجيب به على أصحاب القول الثاني.

٢- أجيب عن حديث أبي هريرة بأنه رُوي عن الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه قال: «والله لو منعوني عقالًا»[٤]، فتعارضت الرواية فيه، فلم يكن حجة، وإن ثبت، فهو تمثيل لا تحقيق، أوأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قصد المبالغة في إصراره على قتالهم ولو منعوا اليسير؛ أي: لو وجبت هذه ومنعوها لقاتلتهم.

(١) الدين الخالص ٨/ ١٦١.

(٢) المبسوط ٢/ ١٥٧/ ١٥٨، الدين الخالص ٨/ ١٦١.

(٣) المبسوط ٢/ ١٥٨، الدين الخالص ٨/ ١٦١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الزكاة- باب الاقتداء بسنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم (٧٢٨٤، ٧٢٨٥)، ومسلم في -كتاب الإيمان- باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، برقم (٣٢).

الترجيح:

ومن خلال ما سبق **يترجح** لديَّ **القول الثاني**؛ لأن اسم الإبل اسم جنس فيشمل الصغير والكبير، ثم إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفرق بين الكبير والصغير في قوله: «**في خمس من الإبل شاة**».

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا المذهب: «وهو الأقيس»[1].اهـ.

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٦٨.

الفصل الرابع

الأحكام المتعلقة بالإبل في الحج

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إهداء الإبل.

المبحث الثاني: إشعار الإبل وتقليدها.

المبحث الثالث: تعيين الفدية بالإبل.

المبحث الأول

إهداء الإبـل

وفيه مطلبان:

المطلـب الأول: ما يجزئ هديًا من الإبل.

المطلب الثاني: ما تجزئ عنه الإبل في الهدي.

www.alukah.net

المطلب الأول

ما يجزئ هديًا من الإبل

يجزئ الإبل هديًا ما يجزئ في الأضحية، وهو الثَّنِيُّ من الإبل، وهو ما له خمس سنين اتفاقًا، ولا يجزئ في الهدي ما لا يجزئ في الأضحية، قال ابن قدامة[١]: ويمنع من العيوب في الهدي ما يمنع في الأضحية، قال البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قام فينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البيِّن عوَرُها، والمريضة البيِّن مرضها، والعَرْجاء البين ظَلْعُها، والعَجْفاء التي لا تُنْقِي**»، قال: قلت: إني أكره أن يكون في السن نقص. قال: «**ما كرِهْتَ فدعه ولا تحرِّمْه على أحد**»[٢].

بهذا قال عطاء، قال: أما الذي سمعناه، فالأربع، وكلُّ شيء سواهن جائز.

ومعنى قوله: «البين عورها»: أي انخسفتْ عينها وذهبت، فإن ذلك ينقصها؛ لأن شحمة العين عضو مستطاب، فلو كان على عينها بياض ولم تذهب العين جازت التضحية بها؛ لأن ذلك لا ينقصها في اللحم.

«**والعرجاء البين عرَجُها**»: التي عرجها متفاحش يمنعها السير مع الغنم، ومشاركتهن في العلف ويهزلها.

«**والتي لا تُنْقِي**»: التي لا مخَّ فيها؛ لهزالها و مرضها.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٧٢- ١٧٣، المدونة ١/ ٤٧٧، المجموع شرح المهذب ٨/ ٣٧٣، المغني لابن قدامة ٣/ ٥٨٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب ما يُكره من الضحايا، برقم (٢٨٠٢)، والنسائي في سننه، كتاب الضحايا، باب ما نُهِيَ عنه من الأضاحي، برقم(٤٣٦٩)، قال الألباني: «صحيح». إرواء الغليل، برقم (١١٤٧).

قيل: هي الجرباء؛ لأن الجرب يفسد اللحم، وظاهر الحديث: أن كل مريضة مرضًا يؤثر في هزالها أو في فساد لحمها يمنع التضحية بها، وهذا أولى لتناول اللفظ له والمعنى.

قال ابن قدامة: «فهذه الأربع لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في منعها، ويثبت الحكم فيما فيه نقص أكثر من هذه العيوب بطريق التنبيه، فلا تجوز العمياء؛ لأن العمى أكثر من العور...ولا يجوز ما قطع منها عضو مستطاب كالأَلْيَةِ؛ لأن ذلك أبلغ في الإخلال بالمقصود من ذهاب شحمة العين، فأما «العضباء» وهي: ما ذهب نصف أذنها، فلا تجزئ، وبه قال أبو يوسف ومحمد في عضباء الأذن»[(١)].

قلت: وهو مذهب الإمام مالك والشافعية وقال أبو حنيفة في رواية: إن بقي الثلث أجزأت وفي رواية إن بقي أكثرها أجزأت وقال داود: تجزئ بكل حال[(٢)].

ومن قال بعدم الإجزاء استدل[(٣)] بما رُوي عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُضَحَّى بأعضبِ الأذن والقرن»[(٤)].

قال ابن قدامة: ويجزئ الخَصِيُّ سواء كان مما قطعت خصيتاه أو مسلولًا، وهو الذي سُلَّت بيضتاه، أو موجوءًا، وهو الذي رُضَّت بيضتاه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**ضحى بكبشين أملحين موجوءَيْن**»[(٥)].

والمرضوض كالمقطوع؛ ولأن ذلك العضو غير مستطاب وذهابه يؤثر في

---

(١) المغني ٣/ ٥٨٣، وانظر: الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٧٣- ١٧٤، المجموع شرح المهذب ٨/ ٣٧٢.

(٢) المجموع شرح المهذب ٨/ ٣٧٩.

(٣) المغني ٣/ ٥٨٤.

(٤) أخرجه أبو داود - كتاب الضحايا- باب ما يكره من الضحايا، برقم (٢٨٠٧)، قال أبوداود: جُرَيٌّ بَصريٌّ سَدوسِيٌّ لم يُحدِّث عنه إلَّا قتادةُ. قال الألباني: «ضعيف». ضعيف سنن أبي داود، برقم (٤٨٨).

(٥) أخرجه أبو داود -كتاب الضحايا- باب ما يستحب من الضحايا، برقم (٢٧٩٥)، وابن ماجه -كتاب الأضاحي- باب أضاحي رسول الله، برقم (٣١٢٢)، قال الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح: «ضعيف»، برقم (١٤٦١).

www.alukah.net

سمنه، وكثرة اللحم، وطيبه، وهو المقصود ولا نعلم في هذا خلافًا.

ولا تجزئ العجفاء التي ذهب مُخُّها من شدة هزالها بلا خلاف[١]، أما التي لم يُخْلق لها أذن، فالجمهور على عدم إجزائها؛ لفوات عضو كامل، والحنابلة يقولون بالإجزاء[٢].

ولا تجزئ الثولاء؛ وهي المجنونة التي تستدير في الرعي ولا ترعَى إلَّا قليلًا فتهزل، فلا تجزئ بالاتفاق[٣].

وتجزئ ما لها أذن صغيرة[٤]، ولا تجزئ مقطوعة الأَلْيَة والذَّنَب عند الجمهور، وعند الحنابلة تجزئ مقطوعة الذنب، وهي ما تسمى بالبَتْراء[٥].

قال ابن قدامة: ويكره أن يضحي بمشقوقة الأذن، أو ما قُطِع منها شيءٌ، أو ما فيها عيب من هذه العيوب التي لا تمنع الإجزاء؛ لقول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أمرنا أن نَسْتَشْرِفَ العين والأذن ولا يُضَحَّى بمُقَابَلة ولا مُدَابَرة ولا خرقاءَ ولا شرقاءَ، قال زهير: قلت لأبي إسحاق: ما المقابلة؟ قال: يُقْطَع طرف الأذن. قلت: فما المدابرة؟ قال: يُقْطع مؤخر الأذن. قلت: فما الخرقاء؟ قال: يُشَقُّ الأذن. قلت: فما الشرقاء؟ قال: «يشق أذنها للسِّمَة»[٦]، قال القاضي: الخرقاء التي انثقبت أذنها، والشرقاء التي تشق أذنها وتبقى كالشَّاخِتَيْنِ، وهذا نهي تنزيه ويحصل به الإجزاء لا نعلم في هذا خلافًا»[٧].اهـ.

---

(١) المغني ٣/ ٥٨٤.

(٢) المغني ٣/ ٥٧٥، المجموع ٨/ ٣٧٤- ٣٧٥.

(٣) المجموع ٨/ ٣٧٤.

(٤) المجموع ٨/ ٣٧٥، المغني ٣/ ٥٨٥.

(٥) المجموع ٨/ ٣٧٥، المغني ٣/ ٥٨٥.

(٦) سنن أبي داود مع بذل المجهود -كتاب الضحايا- باب ما يُكره من الضحايا، برقم (٢٨٠٤)، والنسائي -كتاب الضحايا- باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها، برقم (٤٣٧٣)، وقال الألباني: ضعيف إلَّا جملة الأمر بالاستشراف. ضعيف سنن أبي داود، برقم (٤٨٦).

(٧) المغني ٣/ ٥٨٥- ٥٨٦.

المطلب الثاني

ما تجزئ عنه الإبل في الهدي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في حكم الاشتراك في هدي الإبل:

وفيه قولان:

القول الأول:

جواز الاشتراك في هدي الإبل، وهو مذهب الجمهور(١).

القول الثاني:

أنه لا يجواز الاشتراك في الهدي مطلقًا، وإليه ذهب الإمام مالك في المشهور عنه(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها(٣):

١- حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نحرنا بالحديبية مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البدَنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»(٤).

(١) المجموع ٨/ ٣٧١، المغني ٣/ ٥٨٠، الدين الخالص ٩/ ٣٠٠، مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام لابن جاسر ٢/ ٢٠٢.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٤٦٨.

(٣) المغني ٣/ ٥٨٠، المجموع ٨/ ٣٧١، الدين الخالص ٩/ ٣٠٠- ٣٠١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج- باب الاشتراك في الهدي، برقم (٣٥٠).

www.alukah.net

وفي لفظ: «أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أن نشترك في الإبل والبقر، كُلُّ سبعة منا في بدَنة»(١).

٢- أن ذلك مرويٌّ عن الصحابة، كعلي بن أبي طالب وابن عمر، وأبي مسعود البدري، وعائشة، وابن مسعود وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا.

فعن إبراهيم النَّخَعي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «كان أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولون: البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»(٢).

وعن قتادة(٣) عن أنس قال: «كان أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشركون السبعة في البدنة من الإبل»(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني - المالكية - بأدلة منها(٥):

١- ما رواه مالك عن ابن شهاب أنه قال: «ما نحر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه، وعن أهل بيته إلَّا بدنة واحدة، أو بقرة واحدة»(٦).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الحج- باب الاشتراك في الهدي، برقم (٣٥١).

(٢) رواه ابن حزم في المحلى ٧/ ١٥٠.

(٣) هو: قَتَادة بن دِعَامة بن قتادة بن عزيز، الحافظ العلامة، أبو الخطاب السَّدوسِي البصري الضرير الأكمه، المفسِّر، حدَّث عن: أنس بن مالك، وابن المسيِّب، وخلق، وعنه: مِسْعر، وشعبة، وحماد بن سلمة، وخلائق، قال عنه ابن سيرين: «قتادة أحفظ الناس»، وقد كان قتادة مع حفظه وعلمه بالحديث رأسًا في العربية، واللغة، وأيام العرب، والنسب، وكان مدلسًا يرى القدر، فإنه قال: كل شيء بقدر إلَّا المعاصي. مات بواسط في الطاعون ١١٨هـ، وقيل: سنة ١١٧هـ، وله سبع وخمسون سنة، وقد أجمع الأئمة على الاحتجاج به. رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. انظر: طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي ١/ ١٩٥ (١٠٤).

(٤) رواه ابن حزم في المحلى ٧/ ١٥١.

(٥) انظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر لمحمد المغراوي ٩/ ١١١، المحلى لابن حزم ٧/ ١٥١.

(٦) رواه مالك في الموطأ - كتاب الضحايا- باب الشركة في الضحايا، وعن كم تُذبح البقرة البدنة ٢/ ٤٨٦ برقم (١١).

٢- عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشرك عليًّا في هَدْيِهِ عام حجة الوداع»، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض ضحاياه: «**هذه عني، وعمَّن لم يضحِّ من أمتي**»[(١)].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن هذا كله تطوع ليس باشتراك لازم.

٣- ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «يقولون: البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ما أعلم النفس تجزئ إلَّا عن النفس»[(٢)].

٤- القياس على الكبش الواحد؛ إذ لا يجوز أن يشترك فيه[(٣)].

المناقشة:

أجيب عن أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- يجاب عن حديث ابن شهاب بأنه مرسل، ثم إن الأدلة الصحيحة صريحة في جواز الاشتراك، فكفانا بها عن غيرها.

٢- وأما ما رُوي عن ابن عمر، فقد رجع عنه، قال ابن حزم: «وهذا لا حجة فيه؛ لأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد رجع عن هذا إلى إجازة الاشتراك»[(٤)].

٣- يجاب عن دليل القياس، بأنكم استدللتم بالقياس مع ورود النص، ولا قياس مع النص.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه -كتاب الأضاحي- باب في الشاة يُضَحَّى بها عن جماعة، برقم (٢٨١٠)، وأخرجه الترمذي في -أبواب الأضاحي- باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل بيت، برقم (١٥٥٧)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، برقم (٣٦٩) وفي التعليق على مشكاة المصابيح، برقم (١٤٦١).

(٢) رواه ابن حزم في المحلى ٧/ ١٥١.

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ١٥/ ١٨٦.

(٤) المحلى ٧/ ١٥١.

www.alukah.net

الترجيح:

وبعد المناقشة يتبين **رجحان القول الأول**؛ لقوة أدلته، والله أعلم.

الفرع الثاني: ما تجزئ عنه الإبل:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما تجزئ عنه الإبل من الأشخاص:

اختلف العلماء فيما تجزئ عنه الإبل في الهدي على أقوال:

القول الأول:

تجزئ الناقة أو البعير عن سبعة أشخاص في الهدي، وهو مذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء، سواءً أكان الكل متقربًا أم البعض(١).

القول الثاني:

أنها تجزئ عن سبعة إذا كان كل منهم يريد بنصيبه -الذي لا ينقص عن السبع- القُرْبة، وهو مسلم؛ سواءً في ذلك هدي التطوع أو الواجب، وإليه ذهب الحنفية(٢).

القول الثالث:

أن الناقة تجزئ عن عشرة، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه، وسعيد بن المسيب(٣).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها(٤):

١- حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نحرنا بالحديبية مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البدنة

(١) المجموع ٧/ ٣٧١، المغني ٣/ ٥٨٠، الدين الخالص ٩/ ٣٠٠، مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام لابن جاسر ٢/ ٢٠٢.

(٢) اللباب في شرح الكتاب ١/ ٢٢٣، الدين الخالص ٩/ ٣٠٠.

(٣) نيل الأوطار ٥/ ١٠٨.

(٤) المغني ٣/ ٥٨٠، المجموع ٧/ ٣٧١، الدين الخالص ٩/ ٣٠٠- ٣٠١.

عن سبعة، والبقرة عن سبعة»[١]، وفي لفظ: «أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة مِنَّا في بدنة»[٢].

٢- أن ذلك مرويٌّ عن الصحابة؛ كعليِّ بنِ أبي طالب، وعائشة، وابن عمر، وأبي مسعود البدري، وابن مسعود، وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا.

وعلل أصحاب القول الثاني لقولهم بأن قالوا:

لأن المقصود بها واحد وهو الله تعالى، فلا بد من إرادة القُرْبة.

واستدل أصحاب القول الثالث بأدلة منها:

١- حديث: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسم فعدل عن عشر من الغنم ببعير»[٣].

٢- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركنا في الجزور عن عشرة، والبقرة عن سبعة»[٤].

٣- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، فحضر الأضحى، فذبحنا البقرة عن سبعة، والبعير عن عشرة»[٥].

المناقشة والترجيح:

أجيب عن تعليل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أن الجزء المُجْزئ لا ينقص بإرادة الشريك غير القُرْبة، فجاز كما لو

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الحج- باب الاشتراك في الهدي، برقم (٣٥٠).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الحج- باب الاشتراك في الهدي، برقم (٣٥١).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الشركة- باب قسمة الغنم، برقم(٢٤٨٨).
(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه -كتاب الأضاحي- باب عن كم تُجزئ البدنة والبقرة، برقم (٣١٣١)، وصححه الأرنؤوط في تعليقه على سنن ابن ماجه برقم (٣١٣١)، وكذلك صححه الألباني.
(٥) أخرجه الترمذي في -كتاب الأضاحي- باب في الاشتراك في الأضحية، برقم (١٥٣٧)، وابن ماجه -كتاب الأضاحي- باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة، برقم (٣١٣١)، وصححه الأرنؤوط في تعليقه على سنن ابن ماجه برقم (٣١٣١).

www.alukah.net

اختلفت جهات القرب، فأراد بعضهم المتعة، والأخرى القِرَان[١].

٢- أنه لا يصح الاحتجاج بقولكم هذا؛ لأنه قد صحَّ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمر أن يجتمع النفر منهم في الهدي، وأنه قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة»، فعمَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ولم يخصَّ من اتفقت أغراضهم ممن اختلفت، وإنما أمرنا في الهدي بالتذكية، وبالنية عما يقصد المرء، وقد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**ولكل امرئ ما نوى**»[٢]. فحصلت البدنة[٣].

وأجيب عن أدلة أصحاب القول الثالث بما يلي:

١-أجيب عن الدليل الأول بأنه في القسمة لا في الهدي، فلا حجة فيه[٤].

٢- وأجيب عن الدليل الثاني بأنه في الأضحية لا في الهدي، وكلامنا في الهدي، فلا حجة فيه إذًا[٥].

وبعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشة يتبين لي **رجحان القول الأول**؛ لقوة أدلته -والله أعلم.

المسألة الثانية: ما تجزئ عنه الإبل من الشياه:

تجزئ الناقة عن سبعٍ من الغنم؛ إذ مَنْ وجب عليه سبع من الغنم تجزئه البدنة إن كان في غير جزاء الصيد؛ لأنهما مثلان، أما جزاء الصيد، فلا؛ لأن معتمده التقويم -والله أعلم[٦].

---

(١) المغني ٣/ ٥٧٩- ٥٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب بدء الوحي- باب كيف كان بدء الوحي برقم(١)، ومسلم في صحيحه -كتاب الإمارة- باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الأعمال بالنية**»، برقم (١٥٥).

(٣) المحلى لابن حزم ٧/ ١٥٤.

(٤) المغني ٣/ ٥٨٠.

(٥) نيل الأوطار ٥/ ١٠٨.

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٣٧٧.

المبحث الثاني

إشعار الإبل وتقليدها

الإشعار لغة: الإعلام، وأشعر البدنة: أعلمها[١].

والمراد بإشعار الهَدْي: طَعْنُه في صفحة سنامه اليمنى حتى يسيل منه دم؛ ليعلم أنه هديٌ[٢].

التقليد لغة: من قلَّدَ يُقلِّدُ تقليدًا؛ وهو جعل شيء في عنق البدنة يعلم به؛ أنها هديٌ[٣].

وفي الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي، فتقليد البدنة: أن يعلق في عنقها شيءٌ؛ ليعلم أنها هديٌ[٤].

اختلف العلماء في حكم إشعار الإبل المهداة إلى الحرم على قولين:

القول الأول:

أنه سنة، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وكثيرٌ من أهل العلم[٥].

القول الثاني:

أنه مكروه، وإليه ذهب أبو حنيفة[٦].

---

(١) لسان العرب، مادة (شعر) ٤/ ٤١٣.

(٢) أنيس الفقهاء، ص١٤٠.

(٣) القاموس المحيط، مادة (قَلَدَ)، ص٣٩٩.

(٤) المطلع على أبواب المقنع، ص٢٠٦.

(٥) مواهب الجليل ٤/ ٢٨٠، الحاوي الكبير ٤/ ٣٧٢، المغني ٣/ ٥٧٤.

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ١٦٢. وجاء في البحر الرائق ٣/ ٧٨: (ولا يجب التعريف بالهدي وهو=

www.alukah.net

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- ما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «فتلت قلائد هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم أشعرها وقلَّدها»(١).

٢- ما رواه المِسْوَرُ بْنُ مخرمة(٢) ومروان بن الحكم(٣) قالا: «خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة، قلَّد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الهديَ وأشعره، وأحرم بالعمرة»(٤).

=الذهاب إلى عرفات أو التشهير بالتقليد والاشعار ولم يذكر استحبابه؛ لأن فيه تفصيلًا فما كان دم شكر استحب تعريفه، وما كان دم كفارة استحب إخفاؤه).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الحج- باب إشعار البدن، برقم (١٦٩٩)، ومسلم -كتاب الحج- استحباب بعث الهدي إلى الحرم، برقم (٣٦٢).

(٢) هو: المسور بن مخرمة بن نوفل بن أُهيْب بن زهرة القرشي الزهريُّ، يكنى (أبا عبد الرحمن) وأمه عاتكةُ بنت عوف أخت عبد الرحمن، وكان مولده بعد الهجرة بسنتين، حفظ من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث وروى أيضًا عن: الخلفاء الأربعة وغيرهم، روى عنه: أيضًا سعيد بن المسيب، وعليُّ بن الحسين، وعُروة وآخرون، وكان مع خاله عبد الرحمن بن عوف ليالي الشوري، وحفظ عنه أشياء، ثم كان مع ابن الزبير، فلما كان الحصار الأول أصابه حجر من حجارة المَنْجَنِيقِ فمات سنة ٦٤هـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٩/ ٢٠٤ (٧٩٨٨).

(٣) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، بن عبد شمس، القرشي الأموي أبو عبد الملك وهو ابن عم عثمان، وكاتبه في خلافته، ولد بعد الهجرة بسنتين، وأرسل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وروى عن غير واحد من الصحابة، منهم عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وغيرهم، روى عنه: سهل بن سعد وهو أكبر منه سنًّا، وقدرًا، لأنه من الصحابة، وروى عنه من التابعين ابنه عبد الملك، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب وغيرهم، مات في شهر رمضان سنة ٦٥هـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٩/ ٣١٨ (٨٣١٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الحج- باب مَنْ أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم، برقم (١٦٩٤- ١٦٩٥).

٣- أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فعلوه، وفعلهم له دليلٌ على سُنِّيته.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن تعذيب الحيوان والتمثيل به[(١)]، والإشعار نوع من التعذيب للحيوان، إذ هو جرح له.

٢- لأن الإشعار إيلام للحيوان، فهو كقطع عضو منه.

المناقشة والترجيح:

أجاب أصحاب القول الأول عن دليل أصحاب القول الثاني بما يلي[(٢)]:

١- أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك، وقد فعله الصحابة، فيجب تقديمه على عموم ما احتججتم به.

٢- لأنه إيلام لغرض صحيح، فجاز كالكيِّ، والوَسْم، والفصد، والحجامة، والغرض ألَّا تختلط بغيرها، وأن يتوقَّاها اللصُّ، ولا يحصل ذلك بالتقليد؛ لأنه يحتمل أن ينحل ويذهب، وقياسكم منتقض بالكي، والوسم.

وعلى هذا يكون **الراجح** هو **القول الأول**؛ لقوة ما استدلوا به، وبناءً عليه، فإنه يسن لمن أراد النسك وساق معه هديًا أن يشعره إن كان من الإبل، وأن يقلده؛ لِما تقدم من الأدلة، وقد دل حديث المِسْور بن مخرمة ومروان بن الحكم المتقدم على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشعر هديه، وقلَّده بذي الحليفة قبل الإحرام، فمن أراد أن يحرم بنسك وساق معه هديًا، فإنه يستحب تقليده من الميقات، وأما من لم يرد نسكًا وبعث هديًا إلى البيت، فإنه ينبغي له أن يقلده ويشعره في بلده ثم يبعثه، كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إذ بعث بهديه مع أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة تسع.

---

(١) وهو ما أخرجه البخاري عن ابن عمر -كتاب الذبائح والصيد- باب ما يكره من المُثْلة والمصبورة والمُجَثَّمة، برقم (٥٥١٥).

(٢) المغني ٣/ ٥٧٤، وانظر: الحاوي الكبير ٤/ ٣٧٢.

www.alukah.net

هذا وقد اختلف العلماء القائلون بالإشعار في موضع الإشعار من السَّنام على قولين:

القول الأول:

أن الإشعار في الشق الأيسر من السَّنام، وإليه ذهب مالك، وأحمد في رواية، وأبو يوسف من الحنفية(١).

القول الثاني:

أن الإشعار في الشقِّ الأيمن من السَّنام، وهو رواية عن مالك، وإليه ذهب الشافعي وأحمد في رواية، وهي المذهب وبه قال أبو ثور(٢)(٣).

الأدلة:

استدل أصحاب **القول الأول** بأن المرجع للدليل فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفعله له يدل على أنه سنة؛ لأنه كان أكثر اتِّباعًا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غيره.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١- ما رواه ابن عباس: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بذي الحليفة، ثم دعا ببدنه وأشعرها من صفحة سَنامها الأيمن، وسلت الدم...»(٤).

٢- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعجبه التيَمُّن في

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٦٣، الكافي في فقه أهل المدينة - ص١٦٢، المغني ٣/ ٥٧٤.

(٢) هو: إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي الإمام المجتهد الحافظ، ويكنى أيضًا (أبا عبد الله)، حدث عن سفيان بن عيينة ووكيع والشافعي وطبقتهم، وعنه أبو داود وابن ماجه ومحمد ابن إسحاق السَّرَّاج وخلق. قال عنه ابن حبان: «كان أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وورعًا وفضلًا، صنف الكتب وفرَّع على السنن وذبَّ عنها». قيل: مات في صفر سنة ٢٤٠هـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٢/ ٥١٢ (٥٢٨).

(٣) الأم للشافعي ٢/ ٢١٦، المغني ٣/ ٥٧٤، الكافي في فقه أهل المدينة - ص١٦٢، المبدع ٣/ ٢٩٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج- باب تقليد الهدي وإشعاره، برقم (٢٠٥).

تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله»[(١)].

المناقشة والترجيح:

أجاب أصحاب القول الثاني عن دليل أصحاب القول الأول بما يلي:

أنه رُوِي عن ابن عمر أنه قال بمذهبنا، ثم فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلى من قول ابن عمر وفعله بلا خلاف.

وعليه يكون **الراجح** هو **القول الثاني**؛ لقوة دليله وسلامته من المُعَارض.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء- باب التيمن في الوضوء والغسل، برقم (١٦٨)، وأخرجه مسلم - كتاب الطهارة- باب التيمن في الطهور وغيره، برقم (٦٦).

www.alukah.net

المبحث الثالث

تعيين الفدية بالإبل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعيين الفدية بالإبل في الصيد إذا قتله المحرم.

المطلب الثاني: تعيين الفدية بالإبل بالوطء حال الإحرام.

المطلب الأول

تعيين الفدية بالإبل في الصيد إذا قتله المحرم

اختلف العلماء في الواجب في الصيد إذا قتله المحرم، هل الواجب المِثْل أو القيمة؟ على قولين:

القول الأول:

أن الواجب المِثْل، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وبه حكم من الصحابة عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، ومعاوية، وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ [١].

القول الثاني:

أن الواجب القيمة؛ إذ المعتبر قيمة الصيد، فيقوم الصيد دراهم، ثم تصرف الدراهم إلى النعم، يشتري بها من النعم ما يجوز أضحية، ولا اعتبار بمثل الصيد من النعم في الصورة والشبه، وإليه ذهب الحنفية[٢].

وسبب[٣] اختلافهم، اختلافهم في قوله تعالى ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[٤] هل المراد بالمِثْل النَّظِير أم القيمة؟ فمن ذهب إلى أن المراد بالمثل النظير، استدل بعدة أدلة هي[٥]:

---

(١) الذخيرة للقرافي ٣/ ٣٢٩، الحاوي الكبير ٤/ ٢٩٠، المغني ٣/ ٥٣٥.
(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١/ ٦٦.
(٣) بداية المجتهد ٢/ ٨٨٤ بتحقيق د. عبد الله العبادي.
(٤) سورة المائدة: آية ٩٥.
(٥) انظر: الحاوي الكبير ٤/ ٢٨٨، والذخيرة ٣/ ٣٢٩، والمغني ٣/ ٥٣٥.

www.alukah.net

١- قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، **والاستدلال بها من ثلاثة أوجه:**

أحدها: أن الله تعالى أوجب المثل، وإطلاق المثل يتناول المثل في الصورة والجنس حتى يجب في النعامة نعامة، وفي الغزال غزال، فلما قيد الله تعالى ذلك بالمثل من النعم انصرف المِثْل عن الجنس إلى المِثْل من النَّعَم، بقي المثل في الشبه والصورة على ما كان يقتضيه ظاهر الآية.

الثاني: من الاستدلال بها أن الله تعالى جعل المثل من النعم والقيمة إن كانت مثلًا فهي من الدراهم، فلم يجز أن يعدل عما نص الله تعالى عليه من النعم إلى ما لم ينص عليه من الدراهم، ولم يقل: (فجزاء مثل ما قتل من الدراهم) تصرف في النَّعم، فيصح لهم المذهب.

الثالث: أن الله تعالى قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1]، وذلك كناية ترجع إلى ما تقدم، وليس يخلو أن ترجع إلى جميع ما تقدم، أو إلى أقرب المذكور منه.

فإن رجعت إلى جميع ما تقدم كانت راجعة إلى المثل من النعم يحكم به ذوا عدل، وإن رجعت إلى أقرب المذكور كانت راجعة إلى النعم، وأبو حنيفة يقول: «الكناية في قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ليست راجعة إلى جميع ما تقدم، ولا إلى أقرب المذكور منه، وإنما ترجع إلى أبعد المذكور وهو المثل دون النعم؛ لأن عنده أن ذَوِي عَدْلٍ إنما يحكمان بالقيمة دون النعم».

وعندنا أنهما يحكمان بالمثل من النعم، وما قلناه أولى بالظاهر وأحق بالتبيان.

٢- ما رُوِيَ عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه سئل عن الضبع، أصيد هو؟ قال: نعم؛ قيل: أيؤكل؟ قال: نعم؛ قيل: فيه كبش إذا أصابه المحرم؟ قال: نعم» وقيل: سمعتَه من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: «نعم»[2].

(١) سورة المائدة: آية ٩٥.

(٢) أخرجه الترمذي -كتاب الحج- باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم، برقم (٨٥٣)، والنسائي في -كتاب مناسك الحج- باب ما لا يقتله المحرم، برقم (٢٨٣٦)، وابن ماجه=

فصار كأنه روى عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**الضبع صيد يؤكل وفيه كبش إذا أصابه المحرم**».

وفي هذا الخبر استدلال من أربعة أوجه:

أحدها: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجب من الضبع كبشًا، وأبو حنيفة يوجب القيمة ولا يوجب الكبش.

الثاني: أنه قدره بكبش جعله كل موجبه؛ وذلك يمنع من الزيادة عليه والنقصان منه.

الثالث: أنه جعل الكبش بدلًا مقدرًا، والقيمة لا تتقدر وإنما تكون اجتهادًا.

الرابع: أنه نص على الكبش في جزاء الضبع، وخصه من بين سائر الحيوان، فعلم أنه يتعين في جزاء الضبع، وأن القيمة لا تجب؛ إذ لو وجبت القيمة لجاز صرفها في الكبش وغيره، ولما كان للكبش اختصاص به.

٣- إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهو ما رُوي عن عمر، وعليٍّ، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت(١)، وعبد الرحمن بن عوف(٢)، وابن

=-كتاب الصيد- باب الضبع، برقم (٣٢٣٦)، كلهم بدون لفظ (قيل: فيه كبش إذا أصابه المحرم؟ قال: نعم)، وأخرجه أبو داود في سننه -كتاب الأطعمة- باب في أكل الضبع ١٦/ ١٢٨ ولكن بلفظ: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الضبع، فقال: «**هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم**». وَقَالَ الترمذي: هَذَا حديثٌ حسنٌ صَحِيح ٣/ ٤٩٧.

(١) هو: (أبو سعيد) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، استُصغر يوم بدر وشهد أحدًا وما بعدها، وكان زيد من علماء الصحابة، روى عنه: جماعة من الصحابة منهم: أبو هريرة وأبو سعيد وابن عمر وأنس وغيرهم، ومن التابعين سعيد بن المسيب وولداه: خارجة وسليمان والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار وآخرون، مات سنة ٤٥هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤/ ٤١ (٢٨٧٤)، والاستيعاب لابن عبد البر ٤/ ٤١ (٨٤٠).

(٢) هو: عبد الرحمن بن عَوْف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زُهْرَة بن كلاب القرشي الزهري يكنى (بأبي محمد) أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه توفي وهو عنهم راضٍ، هاجر =

www.alukah.net

الزبير[١]، ومعاوية[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ أنهم حكموا في قضايا مختلفة في بلدان شتى، وأوقات متباينة في الضبع بكبشٍ، وفي النعامة ببدنة، فلما اتفقت أحكامهم في البلدان المختلفة والأوقات المتباينة؛ **دَلَّ على أن الواجب فيه مثله من النَّعَم دون قيمته؛ لأمرين:**

أحدهما: أن القيمة قد تزيد في بلد، وتنقص في غيره، وتزيد في وقت وتنقص في غيره.

الثاني: أنهم قد حكموا فيه بأكثر من قيمته؛ لأنهم حكموا في النعامة ببدنة ولا تساوي بدنة، وحكموا في الضبع بكبش وهو لا يساوي كبشًا، فإن قيل: فيجوز أن يكون وافق قيمة الضبع في ذلك الوقت كبشًا وقيمة النعامة بدنة.

=الهجرتين وشهد بدرًا وسائر المشاهد، روى عنه أولاده إبراهيم وحميد وعمر ومصعب وأبو سلمة وابن ابنه المسور بن إبراهيم وابن أخيه المسور بن مخرمة وابن عباس وابن عمر وجبير بن مطعم وجابر وأنس وغيرهم، مات سنة ٣٢هـ، وعاش اثنتين وسبعين سنة ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وقيل: الزبير بن العوام. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٦/ ٣١١ (٥١٧١).

(١) هو: عبد الله بن الزُّبَيْر بن العَوَّام بن خُوَيلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي أمُّه أسماء بنت أبي بكر الصديق، ولد عام الهجرة، وحفظ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو صغير، وحدث عنه بجملة من الحديث، وعن أبيه، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وخالته عائشة وسفيان بن أبي زهير وغيرهم، روى عنه أخوه عروة، وابناه عامر وعباد وابن أخيه محمد ابن عروة وأبو ذُبْيان خليفة بن كعب، وعَبِيدة بن عمرو السَّلماني وعطاء وطاوس وغيرهم، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مقتولًا في جمادى الأولى سنة ٧٣هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٦/ ٨٣ (٤٦٧٣).

(٢) هو: معاوية بن أبي سُفيان بن صخر بن حرب بن أمية القرشي الأمويُّ، أمير المؤمنين، قد روى معاوية عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأخته أم المؤمنين أم حبيبة بنت أبي سفيان، روى عنه من الصحابة: ابن عباس، وجرير البَجَليُّ، والسائب بن يزيد وغيرهم، ومن كبار التابعين: مروان بن الحكم، وسعيد بن المسيَّب، وأبو إدريس الخولانيُّ، وآخرون. مات في رجب سنة ٦٠هـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٩/ ٢٣١ (٨٠٦٣).

قيل: عن هذا جوابان:

١- لو جاز أن يوافق ذلك في وقت لجاز أن يخالفه في غيره، وقد اتفق حكمهم في كل وقت.

٢- أنهم قد أوجبوا في الأرنب عَناقًا، وفي اليربوع جَفْرة، وعند أبي حنيفة لا يجوز أن يصرف قيمة الصيد في عَناق ولا جفرة، وإنما تُصرف فيما يجوز أضحية وجب أن يتنوع حق الله تعالى إلى نوعين: نوعٌ يضمن بالمثل، ونوع يضمن بالقيمة، فدل ذلك على أنهم حكموا بالمثل، ولم يحكموا بالقيمة.

٤- ومن الدلالة عليه من طريق المعنى أنه تكفير قتل بحيوان؛ فوجب ألَّا تعتبر فيه قيمة المقتول من الحيوان؛ قياسًا على كفارة قتل الآدميين؛ ولأنه تكفيرٌ بحيوان وجب بحرمة الإحرام، فوجب ألَّا تعتبر فيه القيمة؛ ككفارة الأذى وغيرها من سائر الدماء؛ ولأن للحقوق المضمونة بالإتلاف حقان: حق الله تعالى، وحق الآدميّ فلما كان حق الآدمي يتنوع نوعين: نوع يُضمن بالمِثْل، ونوع يُضمن بالقيمة وجب أن يتنوع حق الله تعالى نوعين: نوع يُضمن بالمِثْل ونوع يُضمن بالقيمة.

وتحرير ذلك قياسًا أنه أحد جنسي ما يضمن بالإتلاف، فوجب أن يتنوع ضمانه نوعين؛ مثلًا وقيمة، كحقوق الآدميين.

استدل أصحاب القول الثاني على قولهم بأدلة منها[(١)]:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[(٢)]، **واستدلالهم بها من ثلاثة أوجه:**

الوجه الأول: أن الله تعالى أوجب في الجزاء المِثْل من النَّعَم، والمثل في الشرع؛ إما أن يتناول المِثْل من الجنس في الصورة والشبه، وهذا يكون مِثْلًا شرعًا ولغة،

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٩٨، الحاوي الكبير ٣/ ٢٨٦، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥٨٩- ٥٩٢.

(٢) سورة المائدة: آية ٩٥.

www.alukah.net

وإما أن يتناول القيمة، فيكون مِثْلًا شرعًا لا لغة، ولا يتناول المِثْل من غير الجنس لا شرعًا ولا لغة.

وإن كان المثل يتناول أحد هذين ولم يجز أن يكونا مُرادين، وبطل أن يكون المثل من الجنس مُرادًا، وهو أن يجب في النعامة نعامة، وفي الحمار حمار ثبت أن المثل من طريق القيمة مرادًا، وقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ يعني أنه يصرف قيمة الصيد في النَّعَم.

الوجه الثاني: من الاستدلال بالآية أنه قال: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[1]، فلو كان المراد به المثل في الصورة والشبه لم يفتقر إلى حكم عدلين؛ لأنه يُدرَك بالمشاهدة والنظر الذي يستوي فيه العادل والفاسق، والعالم والجاهل، فثبت أن المراد بذلك القيمة التي تفتقر إلى تقويم واجتهاد، ويرجع فيها إلى العدول من أهل العلم بها.

الوجه الثالث: أن الله تعالى أوجب المثل في جزاء الصيد، وهذا المثل في الجزاء راجع إلى جميع الصيد والمثل في جميعه واحد، فلما كان المراد بالمثل فيما ليس له من النعم مثل القيمة دون ما كان مثلًا في الشبه والصورة؛ ولأنه لا يجوز أن يذكر الله تعالى مثلًا واحدًا لجميع الصيد، فيجعل لمثل بعضه حكمًا ولمثل باقيه حكمًا؛ ولأنه حيوان ممنوع من إتلافه بحرمة الإحرام، فوجب أن يجب بقتله قيمتُه، قياسًا على ما لا مِثْل له من العصفور وغيره.

قالوا: ولأنها عين مضمونة، فوجب؛ إذ لم تضمن بالمثل من جنسها أن تكون مضمونة بقيمتها؛ كسائر الأموال.

قالوا: ولأن إيجاب مثله في الشبه والصورة يُفضي إلى أن يجب في متلف واحد بدلان مختلفان، فيلزم من قتل صيدًا مملوكًا قيمته لمالكه، وهي مثل

(١) سورة المائدة: آية ٩٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وجزاؤه بالمثل في الشبه والصورة وهي مثل، فيختلف المثلان في العين الواحدة، وهذا في الأصول ممتنع.

أجاب أصحاب القول الأول عن أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي[١]:

١- أما استدلالكم الأول من الآية، وهو قولكم: إن المثل إمَّا أن يكون في الصورة والجنس، أو في القيمة.

فالجواب عنه: أن المثل إذا ورد مطلقًا حمل على أحد هذين، فأمّا إذا ورد مقيدًا، فإنه يُحمل على تقييده، وقد قيد الله تعالى ذلك بالمثل من النعم، فوجب أن يحمل عليه.

٢- وأما استدلالكم الثاني من الآية، وهو قولكم: إن المثل في الصورة لا يفتقر إلى اجتهاد وعدلين؛ لأنه يُدرك بالمشاهدة وإنما تفتقر إلى ذلك القيمة.

فالجواب: أن الاجتهاد في المثل في النَّعَم أخصُّ من الاجتهاد في القيمة؛ لأن القيمة قد يعرفها سوقة الناس وعوامُّهم، والمِثل إنما يعرفه خواصُّهم وعلماؤهم؛ فكان باجتهاد عدلين أولى.

٣- وأما استدلالكم الثالث من الآية، وهو قولكم: إن الجزاء بالمثل راجع إلى جميع الصيد، فلما أريد ببعضه القيمة دون المثل وهو ما لا مثل له، فكذلك ما له مثل.

فالجواب: أن الآية إنما تناولت من الصيد ما له مثل من النعم دون ما لا مثل له، وإنما وجبت القيمة فيما لا مثل له بالاستدلال من الكتاب والسنة والآثار، فلم يسلم الاستدلال، فإن حررتموه قياسًا على العصفور، فالمعنى في العصفور؛ أنه لا مثل له من النعم؛ فلذلك وجبت فيه القيمة، فأما مَا لَه مثل من النعم فالواجب

---

(١) الحاوي الكبير ٣/ ٢٨٩، الذخيرة ٣/ ٣٣٠، أحكام القرآن لإلكيا الهَرَّاسي ٣/ ١٠٩، والمغني ٣/ ٥٣٥.

www.alukah.net

فيه المثل من النعم دون القيمة، كما أن أموال الآدميين تجب بإتلاف ماله مثلُ مِثْلِهِ دون قيمته، وبإتلاف ما لا مثل له القيمة.

٤- وأما قياسكم على أموال الآدميين؛ فباطل بالقتل خطأ؟ لأنه لا يضمن بالمثل لسقوط القود، ولا بالقيمة لوجوب الدية وليست الدية قيمة؛ لكونها إبلًا ثم لم يسلم من هذا القدح، ولم يصح الجمع بينهما من الوجه الذي ذكروا؛ لأن حقَّ الله تعالى يضمن بالمال وغير المال وهو الصِّيام، وليس كذلك حق الآدميين فاختلفا.

٥- وأما قولكم: إن إيجاب بدلين مختلفين في متلف واحد ممتنع في الأصول.

فالجواب: أن ذلك يمتنع في الأصول إذا كانت جهة ضمانها واحدة، فأما مع اختلاف جهة ضمانها، فلا يمتنع اختلاف البدل فيهما؛ كالقتل يضمن ببدلين مختلفين الدية والكفارة على أنه لما لم يمتنع وجوب بدلين في متلف واحد، وإن كان فيه مخالفة الأصول لم يمتنع أن يختلف البدلان وإن كان فيه مخالفة الأصول.

الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة يتبيَّن لي **رجحان القول الأول**؛ لقوة دليله، **ويأتي الحديث في جزاء الصيد من الإبل في مواضع:**

الموضع الأول: النعامة وفيها بعير إذا قتلها المحرم، وهو مذهب جمهور العلماء، وذهب الحنفية إلى أن فيها القيمة، بناءً على ما بنوا عليه رأيهم الذي سبق بيانه.

الموضع الثاني: حمار الوحش، **فقد اختلف العلماء في الواجب فيه على ثلاثة أقوال:**

القول الأول:

أن الواجب في حمار الوحش بدنة، وهو رواية عن أحمد، ومرويٌّ عن أبي

عبيدة[١] وابن عباس، وبه قال عطاء والنخعي[٢].

القول الثاني:

أن الواجب في حمار الوحش بقرة، وهو قول مالك والشافعي، ورواية عن أحمد، وهو مرويٌّ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبه قال عروة[٣]، ومجاهد[٤][٥].

القول الثالث:

أن الواجب القيمة وهو مذهب الحنفية[٦].

---

(١) هو: عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي الفهري (أبو عبيدة ن الجراح)، مشهور بكنيته، وبالنّسبة إلى جده، كان إسلامه قبل دخول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دار الأرقم، وهو أحد العشرة السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا وما بعدها، وهو الذي انتزع الحلقتين من وجه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسقطت ثَنِيَّتا أبي عبيدة، وقال فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لكل أمةٍ أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح**»، مات في طاعون عمواس بالشام، سنة ١٨هـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٥/ ٢٨٥ (٤٣٩٣).

(٢) المغني ٣/ ٥٣٦.

(٣) هو: (أبو عبد الله) عروة بن الزبير بن العوَّام القرشيُّ الأسديُّ المدنيُّ، عالم المدينة. روى عن أبيه يسيرًا، وعن: زيد بن ثابت، وعائشة وبها تفقَّه، وخلق، حدث عنه: بنوه: هشام، ومحمد، وعثمان، ويحيى، وعبد الله وخلق، وكان عالمًا بالسيرة، حافظًا، ثبتًا، مات سنة ٩٤هـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. انظر: طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي ١/ ١٢٤ (٥٠).

(٤) هو: (أبو الحجاج) مُجَاهِد بن جبر المخزومي مولاهم المكيّ، المقرئ، المفسر، الحافظ، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، سمع: سعدًا، وعائشة، وأبا هريرة، وعبد الله بن عمرو، وأم هانئ، وابن عباس ولزمه مدة وقرأ عليه القرآن، وكان أحد أوعية العلم، روى عنه: قتادة، والحكم وخلق، قال قتادة: «أعلم من بقي بالتفسير مجاهد». توفي سنة ١٠٣هـ، وقد بلغ ثلاثًا وثمانين سنة رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي ١/ ١٦٢ (٨١).

(٥) الذخيرة ٣/ ٣٣٢، مغني المحتاج ٢/ ٣٠٤، المغني ٣/ ٥٣٦.

(٦) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٦٦.

www.alukah.net

الموضع الثالث: الفيل، ويرجع الكلام فيه إلى الخلاف في الواجب في جزاء الصيد، هل هو المثل أم القيمة؟ فمن قال إن الواجب المثل أوجب المثل، وقد ذهب المالكية إلى أن في الفيل بدنة، لكن من الهجان العظام التي لها سنامان خراسانية، ومن ذهب إلى أن الواجب القيمة قال بها(١).

وكل ما لم يقض فيه الصحابة يحكم فيه ذَوَا عدل، فإن كان فيه شبه بالبعير والناقة جعلت فداءً له؛ لقوله تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾(٢). والله تعالى أعلم.

(١) الذخيرة ٣/ ٣٣٢.

(٢) سورة المائدة: آية ٩٥.

المطلب الثاني

تعيين الفدية بالإبل في الوطء حال الإحرام

وتحته حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الجماع قبل الوقوف بعرفة:

أجمع العلماء على أن المحرم إذا وطئ امرأته في القبل عامدًا عالمًا بتحريمه قبل الوقوف بعرفات؛ أن حجه فاسد[١]، واختلفوا فيما يجب عليه على قولين:

القول الأول:

أنه يتعين عليه بدنة، وهو قول الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وقال به من الصحابة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وجماعة من التابعين عطاء وطاوس ومجاهد وأبو ثور[٢] والثوريُّ وإسحاق[٣].

القول الثاني:

أنَّ عليه شاة، وهو مذهب أبي حنيفة، وبه قال الثوريُّ وإسحاق إن لم يجد بدنة[٤].

---

(١) الإفصاح على مسائل الإيضاح لعبد الفتاح المكي - ص١٧٤، الحاوي الكبير ٤/ ٢١٥.

(٢) هو: إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي الإمام المجتهد الحافظ، ويكنى أيضًا (أبا عبد الله) حدث عن سفيان بن عيينة ووكيع والشافعي وطبقتهم، وعنه أبو داود وابن ماجه ومحمد بن اسحاق السَّرَّاج وخلق. قيل: مات في صفر سنة ٢٤٠هـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٢/ ٥١٢ (٥٢٨).

(٣) الذخيرة ٣/ ٣٤٠، الحاوي الكبير ٤/ ٢١٧، المغني ٣/ ٣١٦.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٢١٧، المغني ٣/ ٣١٦.

www.alukah.net

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها[١]:

١- ما رُوِي عن عمر وعليّ وابن عباس وأبي هريرة وأبي موسى[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن على الواطئ في الحج بدنة، ولم يفرقوا قبل عرفة وبعد عرفة، ولم يُعْرف لهم في الصحابة مخالفٌ فكان إجماعًا.

٢- لأن الإحرام قبل الوقوف أقوى منه بعد الوقوف، ثم ثبت أن الوطء يوجب البدنة بعد الوقوف اتفاقًا، فأولى أن يكون يوجب البدنة قبل الوقوف حُجَّاجًا.

٣- أنه وطء عمد صادف إحرامًا لم يتحلل شيئًا منه، فوجب أن تجب فيه بدنة، كالوطء بعد الوقوف بعرفة؛ ولأن كل سبب يوجب الدية قبل الوقوف وبعده، فالفدية الواجبة قبل الوقوف، كالفدية الواجبة بعده - قياسًا على جزاء الصيد وفدية الأذى -؛ ولأن كل عبادة يجب الوطء فيها الكفارة مع القضاء، فتلك الكفارة هي العليا؛ كالوطء في رمضان.

واستدل أصحاب القول الثاني وهم (الحنفية) بأدلة منها[٣]:

١- ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **البدنة في الحج في موضعين:**

أحدهما: إذا طاف للزيارة جنبًا ورجع إلى أهله ولم يعد.

الثاني: إذا جامع بعد الوقوف.

---

(١) الذخيرة ٣/ ٣٤٠، الحاوي الكبير ٤/ ٢١٧، المغني ٣/ ٣١٦.

(٢) هو: عبد الله بن قيس بن سُلَيْم بن حضار بن حرب، أبو موسى، من بني الأشعر، صحابي، من الشجعان الولاة الفاتحين، وأحد الحكمَيْن اللَّذَين رضي بهما عليٌّ ومعاوية بعد حرب صفين. ولد سنة ٢١ق هـ، وكان أحسن الصحابة صوتًا في التلاوة، خفيف الجسم، قصيرًا، له ٣٥٥ حديثا، توفي سنة ٤٤هـ. انظر: حلية الأولياء ١/ ٢٥٦، والأعلام للزركلي ٤/ ١١٤.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢١٧.

٢- أنه روي عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم قالوا: بأن عليهما هديًا، واسم الهدي وإن كان يقع على الغنم، والإبل، والبقر لكن الشاة أدنى، والأدنى متيقن به فحمله على الغنم أولى، على أنه رُوِّينا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سئل عن الهدي؟ فقال: «**أدناه شاة**»[(١)]، ويقوم الشرك في البدنة مقامها.

٣- أن السبب الواحد لا يجوز أن يجب بِهِ التغليظ من وجهين، فلما لزمه القضاء تغليظًا وجب ألَّا يلزمه البدنة تغليظًا، ولزمه الشاة اعتبارًا بمحظورات الإحرام؛ ولأن قضاء الحج يجب بشيئين: فواتٍ وفسادٍ، فلما وجب بفوات القضاء والتكفير بشاة وجب أن يجب بالفساد القضاء والتكفير بشاة، وتحرير ذلك قياسًا أنه أحد سببي ما يجب به القضاء، فوجب أن يوجب التكفير بشاة كالفوات.

المناقشة والترجيح:

أجيب عن أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي[(٢)]:

أولًا: أن ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يحتاج إلى ثبوته، ثم إن ثبت، فقد روي عن غيره من الصحابة الإطلاق في ذلك وعدم التَّقَيُّد ببعد عرفة أو قبله، وعلى هذا تحمل أقوالهم على إطلاقها.

ثانيًا: أنه روي عن بعض الصحابة بيان الهدي الواجب إخراجه وأنه بدنة؛ كما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمِنىً قبل أن يُفيض، فأمره أن ينحر بدنة»[(٣)]، وكما روى البيهقي بإسناده عن عطاء؛ «أن عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في محرم أصاب امرأته -يعني: وهي محرمة- قال: يقضيان حجهما، وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرما ويفترقان حتى يُتِمَّا

(١) لم أجده، وقد ذكره الكاساني في بدائع الصنائع ٢/ ٢١٧.
(٢) الحاوي الكبير ٤/ ٢١٧، منسك الإمام الشنقيطي ٢/ ٢٥١.
(٣) أخرجه مالك في الموطأ -كتاب الحج- باب من أصاب أهله قبل أن يفيض برقم (١٥٥).

www.alukah.net

حَجَّهما»[١] قال: وقال عطاء: «عليهما بدنة إن أطاعته أو استكرهها، فإنما عليهما بدنة واحدة».اهـ، كما روى البيهقي[٢] أيضًا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه سئل عن رجل وقع بامرأته وهو محرم؟ فقال: على كل واحد منهما بدنة». وفي رواية: «أنهما تكفيهما بدنة واحدة».

ثالثًا: أما استدلالكم بأن السبب الواحد لا يجوز أن يجب به التغليظ من وجهين، فباطل بالوطء في الصوم على أن الكفارة تغليظ، وقد أجمعنا على إيجابها مع القضاء، وإنما الخلاف في قدرها، وأما جمعه بين الفساد والفوات فغير صحيح؛ لأن الكفارة إنما تغلظ لغلظ الفعل وعظم الإثم والفساد بالوطء معصية بعظم إثمها، وقد لا يكون الفوات معصية يأثم بها، فلم يجز أن يجمع بينهما في الكفارة مع افتراقهما في المعصية.

وبعد عرض الأقوال والأدلة والإجابة عليها يظهر عندي **رجحان القول الأول**. والله تعالى أعلم.

الحالة الثانية: أن يكون الجماع بعد الوقوف بعرفات وقبل التَّحلُّل الأول:

إذا وطئ المحرم بعد الوقوف بعرفات وقبل التَّحلُّلَيْن، فقد اتفق علماء المذاهب الأربعة أن عليه بدنة[٣].

الحالة الثالثة: أن يكون الجماع بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة:

إذا وطئ المحرم زوجته بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة، فقد اختلف العلماء في الجزاء الواجب **في هذه الحالة على قولين:**

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى -كتاب الحج- باب المفسد لعمرته يقضيها من حيث أحرم ما أفسد وكذلك المفسد لحجه، برقم (٩٨٠٥).

(٢) أخرجه البيهقي -كتاب الحج- باب المعتمر لا يقرب امرأته ما بين أن يهل إلى أن يكمل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل أن يَحْلق أو يقصر، برقم(٩٨٠٥- ٩٨٠٦- ٩٨٠٧).

(٣) المجموع شرح المهذب ٧/ ٣٩٩.

القول الأول:

أن الواجب في هذه الحالة شاة، وإليه ذهب الحنفية ومالك والشافعية والحنابلة في المعتمد من مذهبيهما، ونقل القول به عن عكرمة[١] وربيعة وإسحاق[٢].

القول الثاني:

أن الواجب في هذه الحالة بدنة، وهو قول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، ومروي عن ابن عباس وعطاء والشعبي[٣][٤].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها[٥]:

١- ما روى عكرمة قال: لا أظنه إلَّا عن ابن عباس؛ أنه قال: «الذي يصيب

---

(١) هو: (أبو عبد الله) عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حدث عن عبد الله بن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري والحسن بن علي وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو أحد فقهاء مكة وتابعيها، وكان ينتقل من بلد إلى بلد، رُوي أن ابن عباس قال له: «انطلق، فأفت الناس»، وقد تكلم الناس فيه؛ لأنه كان يرى رأي الخوارج. توفي عكرمة في سنة ١٠٧هـ، وقيل غير ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ٢٦٥ (٤٢١).

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٦٥، شرح بداية المجتهد ٢/ ٩١٧، المجموع شرح المهذب ٧/ ٤١٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٣٢٠، الشرح الكبير ٣/ ٣٢١.

(٣) هو: (أبو عمرو) عامر بن شراحيل الهَمْدَاني الكوفي عَلَّامة التابعين من شعب هَمْدَان، كان إمامًا، حافظًا، فقيهًا، متفننًا، ثبتًا، متقنًا، وقد شهد الشعبيُّ وقعة الجماجم مع ابن الأشعث، ثم نجا من سيف الحجاج، وعفا عنه، توفي سنة ١٠٤هـ على المشهور رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. انظر: طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي ١/ ١٥٤ (٧٥).

(٤) المجموع شرح المهذب ٧/ ٤١٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٣٢٠، الشرح الكبير ٣/ ٣٢١.

(٥) الشرح الكبير ٣/ ٣٢١، شرح الزركشي ٣/ ٣٢٠، الدين الخالص ٩/ ٢٦٠.

www.alukah.net

أهله قبل أن يفيض يعتمر ويُهدي»[١] أخرجه مالك، والمراد بالهدي إذا أُطْلق الشاة.

٢- عللوا: بأنه وطءٌ لم يفسد، فلم يوجب كالوطء دون الفرج إذا لم يُنْزل؛ ولأن حكم الإحرام خف بالتحلل الأول، فينبغي أن ينقص موجبه عن الإحرام التامِّ.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها[٢]:

١- ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنًى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة»[٣].

٢- ما رُوي عنه أيضًا في رجل قضى المناسك كلَّها إلَّا الطواف بالبيت ثم واقع، قال: «عليه بدنة وتمَّ حجه»[٤].

٣- عللوا: بأنه وطء في الحج، فوجبت به بدنة كما قبل رمي جمرة العقبة.

الترجيح:

ومن خلال عرض الأقوال والأدلة **يترجح** لدي **القول الثاني**؛ لقوة دليله.

الحالة الرابعة: الجماع في إحرام العمرة:

إذا جامع المحرم قبل الطواف والسعي، **ففي هذه الحالة وقع الخلاف في الفداء الواجب على المحرم على قولين للعلماء:**

القول الأول:

أنه يلزمه شاة، وإلى هذا ذهب الحنفية، وأحد القولين عند الشافعية، والحنابلة[٥].

---

(١) الموطأ للإمام مالك - كتاب الحج- باب من أصاب أهله قبل أن يفيض برقم (١٥٦).
(٢) الشرح الكبير ٣/ ٣٢١، الدين الخالص ٩/ ٢٦٠.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) رواه البيهقي في السنن الصغير، برقم (١٥٦٥).
(٥) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٦٥، روضة الطالبين ٢/ ٤١٤، الشرح الكبير ٣/ ٣٢٠.

القول الثاني:

أنه يلزمه في هذه الحالة بدنة وإلى هذا ذهب المالكية، والشافعية في المعتمد[١].

الأدلة:

استدل من قال **بالقول الأول** بالمرويِّ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أن رجلًا اعتمر فغشِيَ امرأته قبل أن يطوف بالصفا والمروة بعد ما طاف بالبيت، فسأل ابن عباس فقال: «فدية من صيام أو صدقة أو نسك، فقلت: أي ذلك أفضل؟ قال: جزور أو بقرة، قلت: فأي ذلك أفضل؟ قال: جزور»[٢].

وعللوا: بأنها عبادة لا وقوف فيها، فلم تجب فيها بدنة، كما لو قرنها بالحج؛ ولأن العمرة دون الحج، فيجب أن يكون حكمها دون حكمه[٣].

واستدل من قال **بالقول الثاني**[٤]: بالقياس على الحج حيث قالوا: إن العمرة كالحج فيما يحل فيه ويحرم، فوجب أن تكون كالحج في فساده بالوطء ووجوب البدنة.

الترجيح:

من خلال عرض القولين ودليل كل قول **يترجح القول الأول**.

الحالة الخامسة: إذا وطئ دون الفرج أو قبل فأنزل:

اختلف العلماء فيما يجب على المحرم إذا وطئ دون الفرج، فأنزل على قولين:

---

(١) الذخيرة ٣/ ٣٤٠، روضة الطالبين ٢/ ٤١٤، الحاوي الكبير ٤/ ٢٣٣.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى -كتاب الحج- باب المعتمر لا يقرب امرأته ما بين أن يهل إلى أن يكمل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل أن يحلق أو يقصر، برقم (٩٨٠٥- ٨٩٠٦- ٩٨٠٧).

(٣) الشرح الكبير ٣/ ٣٢٠.

(٤) الحاوي الكبير ٤/ ٢٣٣.

www.alukah.net

القول الأول:

أن الواجب بدنة، وهو مذهب الإمام مالك، والحنابلة، وبه قال الحسن[١][٢]، وسعيد بن جبير، والثوري، وأبو ثور[٣].

القول الثاني:

أن الواجب شاة، وإليه ذهب الحنفية، والشافعي، وابن المنذر[٤].

الأدلة:

استدل أصحاب **القول الأول** بالقياس، حيث قالوا: إنه جماع أوجب الغسل، فأوجب بدنة كالوطء في الفرج.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١- ما رُوي عن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهما قالا: «إذا قبَّل المحرم امرأته؛ فعليه شاة»[٥]، حيث لم يفرقا بين وجود الإنزال وعدمه، ولم يُعرف لهما مخالف.

٢- ولأنهما مما لا يتعلق الحج بشيء من جنسه، فوجب ألَّا يفسد الحج به، كالمباشرة بغير إنزال؛ ولأنه لما استوى حكم الوطء في الفرج بين الإنزال وعدمه في أنه غير مفسد للحج؛ ولأن الوطء في الفرج أغلظ حكمًا من الوطء دون الفرج، فلم يجز أن يستويَ حكمهما في إفساد الحج مع اختلافهما وتباينهما.

---

(١) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد البصري مولى زيد بن ثابت وقيل: مولى جميل بن قُطْبة، وأمه خَيْرة مولاة أم سلمة، نشأ بالمدينة وحفظ كتاب الله عَزَّوَجَلَّ في خلافة عثمان وسمعه يخطب، مات سنة عشر ١١٠هـ، وله ثمانٍ وثمانون سنة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. انظر: طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي ١/ ١٤٠ (٦٥).

(٢) بل جاء عن الحسن؛ أن من ضرب بيده على فرج جاريته؛ أن عليه بدنة، المغني ٣/ ٣٢٢.

(٣) الذخيرة ٣/ ٣٤٤، المغني لابن قدامة ٣/ ٣٢٢.

(٤) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٦٥، الحاوي الكبير ٤/ ٢٢٣، المغني ٣/ ٣٢٢.

(٥) لم أجده. وذكره الماوردي في الحاوي الكبير ٤/ ٢٢٣.

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال والأدلة **يترجح القول الأول**.

الفصل الخامس

الأحكام المتعلقة بالإبل في الأضحية

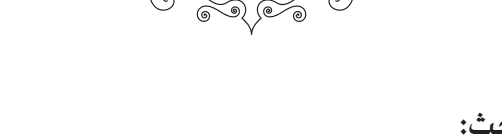

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ما يجزئ في الأضحية من الإبل.

المبحث الثاني: الاشتراك في أضحية البدنة.

المبحث الثالث: أفضلية الإبل على سائر الأضاحي.

المبحث الرابع: حكم الفَرَعَة والبَحِيرة والسائبة والحامي من الإبل.

المبحث الأول

ما يجزئ في الأضحية من الإبل

يجزئ في الأضحية الثَّنِيُّ من الإبل فما فوقه، والثنيُّ هو: ما استكمل خمس سنين ودخل في السادسة عند الشافعية، وهو مذهب المالكية، والمشهور عند الحنابلة، وبه جزم صاحب «المغني».

وعند الحنفية: أنه ما استكمل خمس سنين، وقال الإسبيجابي[(١)]: ما استكمل أربع سنين ودخل في الخامسة، وقال قاضيخان[(٢)] كقول الشافعية، وهو الصحيح عند الحنفية[(٣)].

ومذهب الأربعة: أنه لا تجزئ العوراء البَيِّن عورها، والتي فقد إبصار أحد عينيها وإن بقيت الحدقة، ولا العرجاء البين عرَجْها، ولا العجفاء التي لا نِقْيَ لها -وهو بكسر النون وإسكان القاف: المخ- من كثرة الهزال، ولا المريضة البين مرضها[(٤)].

---

(١) هو: علي بن محمد بن إسماعيل، بهاء الدين الإسبيجابي السمرقندي: فقيه حنفي يُنعت بشيخ الإسلام. من أهل سمرقند، له كتب؛ منها «الفتاوى» و «شرح مختصر الطحاوي». ولد في سنة ٤٥٤هـ وتوفي بسمرقند سنة ٥٣٥هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ. انظر الأعلام للزركلي ٤/ ٤٢٩.

(٢) هو: حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني: فقيه حنفي، من كبارهم. له: الفتاوى وغير ذلك، توفي سنة ٥٩٢هـ. انظر: الأعلام للزركلي ٢/ ٢٢٤.

(٣) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك لابن جماعة ٣/ ١١٢٥، وانظر: الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٧٢- ١٧٣، المدونة ١/ ٤٧٧، المغني ٣/ ٥٨٣، المجموع شرح المهذب ١/ ٣٧٣.

(٤) المصادر السابقة.

www.alukah.net

وقال الثلاثة غير الحنابلة: لا تجزئ التي لم يُخلق لها أذن، وقال الحنابلة: تجزئ، وقال الحنفية: لا تجزئ التي خُلق لها واحدة، وهو مقتضى قول الشافعية[١].

والأصح المنصوص عند الشافعية: «أن الجرباء لا تجزئ وإن قلَّ جَرَبها»، وهو مذهب الحنابلة.

وقال الحنفية: «إن الجرباء المهزولة لا تجزئ؛ لأن الجرب في اللحم، والجرباء السمينة تجزئ؛ لأن الجرب في الجلد».

وقال المالكية: «إن الجرب كالمرض»[٢].

وقال الشافعية: «لا تجزئ التي قطع بعض أذنها أو بعض لسانها، وإنه لا تجزئ التي أخذ الذئب مقدارًا بَيِّنًا من فخِذها - بالإضافة إليه - ولا يمنع قطع فِلْقَةٍ يسيرة من عضو كبير، وإنه لو قطع الذَّنَب أو الأَلْية أو الضرع لم يجزئ على المذهب، وتجزئ التي خلقت بلا ضرع أو بلا أَلْية، وقَطْعُ بعض الأَلية أو الضرع كقطع كله، والذَّنَب كالأَلية، وإنه تجزئ التي ذهب بعض أسنانها، فإن انكسر أو تناثر جميع أسنانها؛ فالأصح المنع»[٣].

ومذهب الحنفية: أنه لو ذهب بعض أعضائها من الأذن والأَلْية والذَّنب والعينَ فإن كان الذاهب كثيرًا منع، وإن كان قليلًا لم يمنع، والصحيح أن الثلث فما دونه قليل، وما زاد عليه كثير؛ وعليه الفتوى.

وقالوا: إن يبس الضرع أو قُطع لا يجوز، وإن ذهب بعضه، فالثلث، وما دونه قليل فيجوز على الصحيح، وقالوا: إن كانت الهتماء -وهي التي لا أسنان لها- تعتلف جاز، وإلَّا فلا وهو الصحيح.

وفي الفتاوى الظهيرية: أنه لا تجزئ الخنثى؛ لأنه لا يمكن إيضاح لحمها.

---

(١) هداية السالك لابن جماعة ٣/ ١١٢٨، المجموع ٨/ ٣٧٥، المغني ٣/ ٥٧٥.

(٢) هداية السالك لابن جماعة ٣/ ١١٢٨- ١١٣٠.

(٣) المصدر السابق.

وقالوا: إنه لا تجزئ التي خُلقت بلا أذن، أو بلا أَلْية[١].

وقال المالكية: إن قطع ما دون الثلث من الأذن مغتفر، وما فوق الثلث كثير غير مغتفر، وفي الثلث قولان: وعندهم أنه لو يبس الضرع كله لم يجزئ، وأنه لو أرضعت ببعضه، فلا بأس، وأنه لا تجزئ البتراء ،وهي: التي خُلقت بغير ذَنَب[٢].

وقال ابن الحاجب[٣]: «إن في السنِّ الواحدة أو الاثنتين قولين بخلاف الكل، والجُلُّ على المشهور لا يجزئ»[٤].

وعند الحنابلة: أنه لا تجزئ التي قطع أكثر أذنها، ولا يمنع أقل من ذلك في إحدى الروايتين، وحكوا وجهين في البتراء، وجزم بعضهم بالإجزاء، وقال: هي التي لا ذنب لها سواءً أكان مقطوعًا أم خِلقَةً، وفسرها بمقطوعة الذنب، وفي البلغة من كتبهم: أنه لا تجزئ الهَتْماء؛ وهي التي ذهبت ثناياها من أصولها[٥].

ومذهب الأربعة: أنه تجزئ الشَّرْقَاء -وهي التي شُقَّت أذنها-، والخرقاء -وهي المثقوبة الأذن من كيٍّ أو غيره- [٦].

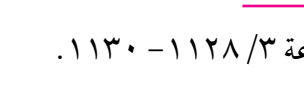

---

(١) هداية السالك لابن جماعة ٣/ ١١٢٨- ١١٣٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب: فقيه مالكيٌّ، من كبار العلماء بالعربية، ولد سنة ٥٧٠هـ، وكان أبوه حاجبًا، فعرف به، له تصانيف منها: «الكافية» في النحو، و «مختصر الفقه» استخرجه من ستين كتابًا في فقه المالكية، ويسمى «جامع الأمهات»، و «منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل» وغيرها. توفي بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ. انظر: الأعلام للزركلي ٤/ ٢١١.

(٤) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٣/ ٢٦٨.

(٥) هداية السالك لابن جماعة ٣/ ١١٣٠، المغني لابن قدامة ٣/ ٥٨٣.

(٦) انظر المصدرين السابقين إلَّا أن المغني ٣/ ٥٨٥- ٥٨٦.

www.alukah.net

المبحث الثاني

الاشتراك في أضحية البدنة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في حكم الاشتراك في الأضحية بالبدنة.

المطلب الثاني: ما تجزئ عنه الإبل من الأشخاص في الأضحية.

المطلب الأول

في حكم الاشتراك في الأضحية بالبدنة

اختلف العلماء في الاشتراك في أضحية البدنة على قولين:

القول الأول:

أن الاشتراك في الأضحية بالبدنة جائز، وهو مذهب الحنفية(١)، والشافعية، والحنابلة، سواءً أكان الكل متقربًا أم البعض(٢).

القول الثاني:

أن البدنة لا تجزئ إلَّا عن واحد وهو مذهب المالكية(٣).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نحرنا بالحديبية مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»(٤). وفي لفظ: «أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نشترك في الإبل والبقر، كلُّ سبعة منَّا في بدنة»(٥).

(١) ولكن اشترط الحنفية للجواز أن يكون المُضَحُّون من أهل القُرْبة ويريدونها. الاختيار لتعليل المختار ٥/ ١٧.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٥/ ١٧، المجموع شرح المهذب ٨/ ٣٧١، المغني مع الشرح الكبير ٣/ ٥٧٩.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ١٥/ ١٨٤، الذخيرة للقرافي ٤/ ١٥٢.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

www.alukah.net

٢- أن ذلك مرويٌّ عن الصحابة؛ كعليِّ بن أبي طالب وابن عمر، وعائشة، وأبي مسعود البدري[١]، وابن مسعود وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا[٢].

فعن إبراهيم النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «كان أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولون: البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»[٣].

وعن قتادة عن أنس قال: «كان أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشركون السبعة في البدنة من الإبل»[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها[٥]:

١- ما رواه مالك عن ابن شهاب؛ أنه قال: «ما نحر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه، وعن أهل بيته إلَّا بدنةً واحدةً، أو بقرةً واحدةً»[٦].

٢- عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشرك عليًا في هديه عام حجة الوداع». وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض ضحاياه: «**هذه عني، وعمَّن لم يُضَحِّ من أمتي**»[٧].

---

(١) هو: (أبو مسعود) عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أَسِيرة الأنصاريُّ البدريُّ، مشهور بكنيته، شهد العقبة وبدرًا وشهد أحدًا وما بعدها ونزل الكوفة، وكان من أصحاب عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واستخلف مرة على الكوفة، مات بعد سنة أربعين بالكوفة. وقيل بالمدينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٧/ ٢٤ (٥٥٩٩).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ٧/ ٣٨١- ٣٨٢، وانظر: المجموع شرح المهذب ٨/ ٣٧٢.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم ٧/ ١٥١.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم ٧/ ١٥١.

(٥) انظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر لمحمد المغراوي ٩/ ١١١، والاستذكار لابن عبد البر ١٥/ ١٨٤، الذخيرة للقرافي ٤/ ١٥٢، المحلى لابن حزم ٧/ ١٥١.

(٦) رواه مالك في الموطأ -كتاب الضحايا- باب الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة برقم (١١).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه -كتاب الأضاحي- باب في الشاة يُضَحَّى بها عن جماعة، برقم (٢٨١٠)، وأخرجه الترمذي في -أبواب الأضاحي- باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل بيت، برقم (١٥٥٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم (١١٣٨).

وجه الدلالة من الحديثين:

أن هذا كله تطوع ليس باشتراك لازم.

٣- ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: «يقولون: البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة، ما أعلم النفس تجزئ إلَّا عن النفس»[(١)].

٤- القياس على الكبش الواحد؛ إذ لا يجوز أن يُشترك فيه[(٢)].

المناقشة:

اعترض على دليل أصحاب القول الأول بما يلي[(٣)]:

١- أما حديث جابر؛ فمحمول على أن الذبائح كانت من عنده عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأمته عياله؛ فلذلك جاز ذلك.

وجاء رجل إلى عليٍّ، فقال: إني اشتريت بقرة، فقال: «اذبحها عن سبعة»[(٤)] فكذلك هذه الأحاديث محمولة على الأصل، وما يشبه الأهل، وليس فيها تصريح بالأجانب، بل ذكر العدد وسكت عن المعدود، فلا حجة فيها علينا.

ويجاب عنه: بأن حديث ابن عباس يردُّ ما حملوا حديث جابر عليه، حيث قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، فحضر الأضحى فاشتركنا في الجزور عن عشرة، والبقرة عن سبعة»[(٥)]، وليس فيه ما يدلُّ على حمله على الأهل فدل على إطلاقه.

---

(١) هو بنحوه عند مسلم -كتاب الحج- باب الاشتراك في الهدي، برقم (٣٥٠). ومالك في الموطأ -كتاب الضحايا- باب الشركة في الضحايا وعن كم تُذبح البقرة والبدنة ٢/ ٤٨٦.

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ١٥/ ١٨٦.

(٣) الذخيرة للقرافي ٤/ ١٥٣.

(٤) مسند أبي يعلى الموصلي، برقم (٦١٥)، قال حسين سليم أسد في تعليقه على المسند: إسناده حسن.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه -كتاب الأضاحي- باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة، برقم (٣١٣١)، قال الألباني: «صحيح».

www.alukah.net

واعترض على دليل أصحاب القول الثاني بما يلي[١]:

١- يجاب عن حديث ابن شهاب بأنه مرسل، ثم إن الأدلة الصحيحة صريحة في جواز الاشتراك، فكفانا بها عن غيرها.

٢- وأما ما رُوي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقد رجع عنه، قال ابن حزم: «وهذا لا حُجة فيه؛ لأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد رجع عن هذا إلى إجازة الاشتراك»[٢].

٣- وأما القياس على الكبش، فيعترض عليه، بأنكم استدللتم بالقياس مع ورود النصِّ ولا قياس مع النصِّ.

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال والأدلة **يترجح القول الأول.**

(١) المحلى لابن حزم ٧/ ١٥١.

(٢) سبق تخريجه.

المطلب الثاني

ما تجزئ عنه الإبل من الأشخاص في الأضحية

اختلف العلماء فيما تجزئ عنه الإبل في الأضحية على قولين:

القول الأول:

أنها تجزئ عن سبعة، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، سواءً أكان الكل متقربًا أم البعض(١).

القول الثاني:

أن الناقة تجزئ عن عشرة، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه، وسعيد بن المسيب(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نحرنا بالحديبية مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»(٣). وفي لفظ: «أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منَّا في بدنة»(٤).

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٥/ ١٧، المجموع شرح المهذب ٨/ ٣٧١، المغني مع الشرح الكبير ٣/ ٥٧٩.

(٢) المغني مع الشرح ١١/ ٩٦، نيل الأوطار ٥/ ١٠٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

www.alukah.net

٢- أن ذلك مرويٌّ عن الصحابة كعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وعائشة، وأبي مسعود البدري، وابن مسعود، وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا[١]، فعن إبراهيم النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «كان أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولون: البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»[٢].

وعن قتادة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشركون السبعة في البدنة من الإبل»[٣].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١- ما رواه رافع من: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسم، فعدل عن عشرٍ من الغنم ببعير»[٤].

٢- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركنا في الجزور عن عشرة، والبقرة عن سبعة»[٥].

٣- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، فحضر الأضحى، فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة»[٦].

المناقشة:

اعترض على أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي[٧]:

١- أجيب عن الدليل الأول بأنه في القسمة لا في الأضحية، فلا حجة فيه.

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم ٧/ ٣٨١- ٣٨٢، وانظر: المجموع شرح المهذب ٨/ ٣٧٢.
(٢) انظر: المحلى ٧/ ١٥١.
(٣) انظر: المحلى ٧/ ١٥١.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الشركة- باب قسمة الغنم برقم (٢٤٨٨).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) المغني مع الشرح الكبير ١١/ ٩٧.

الترجيح:

من خلال عرض كلٍّ من القولين، وأدلة كل قول لم يظهر لي رجحان أحدهما على الآخر، وللجمع بين الأدلة يقال: يجوز أن يشترك سبعة أشخاص في البدنة؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويجوز أن يشترك العشرة في البدنة؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبذلك لا يكون تعارض بين الحديثين -والله تعالى أعلم.

www.alukah.net

المبحث الثالث

أفضلية الإبل على سائر الأضاحي

اختلف العلماء في تفضيل أضحية البدنة (الناقة - البعير) على سائر الأضاحي على قولين:

القول الأول:

إن أفضل التضحية بالبدنة، ثم البقرة، ثم الضأن، ثم المعز، ثم شرك في بدنة، ثم شرك في بقرة، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة(١).

القول الثاني:

أن أفضلها الضأن، فالمعز، ثم البقر، ثم الإبل، وهو مذهب المالكية(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها(٣):

١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرَّبَ بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرَّبَ بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشًا أقرنَ، ومن راح في الساعة**

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٨٠، والمبسوط ١٢/ ٩ - ١١، المجموع شرح المهذب ٨/ ٣٧٠، الشرح الكبير ٣/ ٥٣١.

(٢) الذخيرة للقرافي ٤/ ١٤٣، البيان والتحصيل ٣/ ٣٤٦، الشرح الصغير ٢/ ٤٧٢، وانظر المصادر السابقة.

(٣) المجموع شرح المهذب ٨/ ٣٧١، الشرح الكبير ٣/ ٥٣١.

الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة»[(١)].

وجه الدلالة منه:

١- أن هذا دليل على أن البدنة أفضل القُرَب من النَّعَم، والأضحية قُرْبة، فَيُضَحَّى بأفضل النَّعَم، وهو الإبل.

٢- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل: أيُّ الرقاب أفضل؟ فقال: «**أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها**»[(٢)]، والإبل أغلى ثمنًا وأنفس من الغنم.

٣- لأنها أكثر ثمنًا ولحمًا وأنفع للفقراء.

٤- لأنه ذبح يُتَقَّرب به إلى الله تعالى، فكانت البدنة فيه أفضل الهدي[(٣)].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ضحى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكبشين أملحين أقرنين، قال: ورأيته واضعًا قدمه على صِفاحِهِما، قال: وسمى وكبر». متفق عليه، هذا اللفظ لمسلم[(٤)].

ووجه الدلالة منه:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحى بكبشين، فدل على أنه أفضل من غيره؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَدعُ الأفضل.

٢- ثم إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحى بالغنم؛ اتِّباعًا لملة إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إذ فدى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الجمعة- باب فضل الجمعة برقم (٨٨١)، ومسلم في صحيحه -كتاب الجمعة- باب الطيب والسواك يوم الجمعة، برقم (٨٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب العتق- باب أيِّ الرقاب أفضل، برقم(٢٥١٨).

(٣) الشرح الكبير ٣/ ٥٣٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه-كتاب الأضاحي- باب استحباب الأضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، برقم(١٩٦٦).

www.alukah.net

الله تعالى ابنه عَلَيْهِ السَّلَامُ بكبشٍ، فضحى به مكان ابنه، وقال تعالى[١]: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[٢].

٣- قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خير الأضحية الكبش**»[٣].

المناقشة والترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة يتبيَّن لي **رجحان القول الأول**؛ لصراحة أدلته بأفضلية البدنة على سائر النعم، ويمكن أن نجيب عن أدلة أصحاب القول الثاني بأنهما قضيتا عينٍ لا يؤخذ منها أفضلية الغنم على سائر الأضاحي، وأما الحديث الثالث، فهو ضعيف؛ لجهالة أحد الرواة[٤].

(١) البيان والتحصيل لابن رشد ٣/ ٣٤٦، الشرح الكبير ٣/ ٥٣١.

(٢) سورة الصافات: آية ١٠٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجنائز- باب كراهية المغالاة في الكفن، عن عبادة ابن الصامت ولفظه: «**خير الكفن الحُلَّة وخير أضحية الكبش الأقرن**»، برقم (٣١٥٦)، إسناده ضعيف؛ لجهالةِ نُسَيٍّ والد عُبادة وجهالة حاتم بن أبي نصر، وضعف هشام بن سعْد، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٤٧٣) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. دون ذكر الأضحية، وفي الباب عن أبي أمامة الباهلي عند ابن ماجه برقم (٣١٣٠)، والترمذي برقم (١٥٩٥)، وإسناده ضعيف أيضًا، وضعفه الألباني في تعليقه على المشكاة، برقم (١٦٤١)، وضعيف ابن ماجه برقم (٦٧٣).

(٤) بذل المجهود في حل أبي داود ١٤/ ١٢٣.

المبحث الرابع

حكم الفَرَعَة والبَحِيرَة والسَّائبة والحامي من الإبل

هذه مسميات لبعض القُرَب التي كان العرب في الجاهلية يذبحونها من نياقهم ونتاجها على غير وجه شرعيٍّ، فجاء الإسلام بنوره وحكمته مبينًا حكم هذه القرب، وقبل الشروع في بيان حكم الفَرعَة أذكر أولًا تعريفها، ثم حكمها الشرعي:

الفَرَعة والفَرَع في اللغة: -بفتحتين- أوَّل نتاج الناقة أو الشاة، وكانوا يذبحونه في الجاهلية لآلهتهم ويتبرَّكون به، أو كانوا إذا تمت إبلُ واحد مائةً، قَدَّم بِكْره، فنحره لصنمه.

وقيل: هو ذبح كانوا إذا بلغت الإبل ما تمناه صاحبها ذبحوه.

وقيل: هو طعام يصنع لنتاج الإبل؛ كالخُرْس لولادة المرأة[١].

ولا يخرج الاستعمال عند الفقهاء عن المعاني اللَّغوية الأول والثاني، فقد عرفه بعضهم بقوله: الفَرَع هو شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم بأن يذبح الرجل منهم بِكر ناقته أو شاته، ولا يعدوه، رجاء البركة فيما يأتي بعده[٢].

وقال بعضهم: الفرَعة والفَرَع بفتح الراء: أول ولد الناقة، كانوا يذبحونه لآلهتم في الجاهلية[٣].

وعرفها بعضهم بقوله: الفَرَع بفتح الفاء والراء بعدها مهملة: ذِبْح كانوا إذا

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي، مادة (فرع) ص٩٦٤، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ٤٩٢.

(٢) مواهب الجليل ٤/ ٣٧٨.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١١/ ١٢٥.

www.alukah.net

بلغت الإبل ما تمناه صاحبها ذبحوه[١].

وعرفها بعضهم: بقوله: الفَرَعَة بالهاء: أول نتاج البهيمة، كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأمِّ وكثرة نسلها[٢].

ومثل الفرعة العَتِيرة؛ إذ لها صلة بها، وهي عند الحنفية أول ولد تلده الناقة، أو الشاة، يذبح فيؤكل ويطعم منه[٣].

وقيل: هي نذر ينذره الرجل أنه إذا كان كذا أو بلغ شاة كذا، فعليه أن يذبح من كل عشر منها، كذا في رجب[٤].

وعند المالكية والحنابلة: العَتِيرة شاة كانت تذبح في رجب؛ يتبرَّرُون بها في الجاهلية[٥].

وعند الشافعية: العَتِيرة بفتح العين المهملة ذبيحة، كانوا يذبحونها في العشرة الأُوَل من شهر رجب، ويسمونها الرَّجَبِية[٦].

والصِّلة بين الفَرَعة والعَتِيرة: أن بينهما عمومًا وخصوصًا، فالعتيرة خاصة بما يُذبح في رجب عند الجمهور.

وأما حكم الفَرَعة والعتيرة، فقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال نذكرها فيما يلي:

القول الأول:

أن الفرعة والعتيرة حكمهما منسوخ ولا يصحُّ العمل بهما، وهو مذهب بعض

(١) فتح الباري ٩/ ٥١٠- ٥١٢.
(٢) المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٢٥.
(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٦٩.
(٤) بدائع الصنائع ٥/ ٦٩.
(٥) مواهب الجليل ٤/ ٣٧٨، المغني مع الشرح الكبير ١١/ ١٢٥.
(٦) المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٢٥.

المالكية والحنابلة، وإليه ذهب الحنفية في العتيرة التي بمعنى الفَرَع[١].

القول الثاني:

أن حكم الفرعة والعتيرة منسوخ من الوجوب، وبقاءه على الإباحة؛ وهو قول بعض المالكية[٢].

القول الثالث:

أن حكمهما غير منسوخ، بل هما مستحبان، وإنما المنسوخ الوجوب، وهو قول الشافعية[٣].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالنسخ بعدة أحاديث نذكرها فيما يلي:

١- ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا فَرَعَ ولا عَتِيرةَ**»[٤].

ووجه الدلالة منه:

أن هذا الحديث متأخر عن الأمر بها، فيكون ناسخًا ودليل تأخره أمران:

أحدهما: أن راويه أبو هريرة، وهو متأخر الإسلام، فإن إسلامه في سنة فتح خيبر، وهي السنة السابعة من الهجرة.

الثاني: أنَّ الفَرَع والعتيرة كان فعلهما أمرًا متقدمًا على الإسلام، فالظاهر بقاؤهم عليه إلى حين نسخه[٥].

(١) مواهب الجليل ٤/ ٣٧٨، المغني ١١/ ١٢٦، بدائع الصنائع ٥/ ٦٩.
(٢) المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٢٨.
(٣) مواهب الجليل ٤/ ٣٧٨.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب العقيقة- باب الفرع، برقم (٥٤٧٣)، ومسلم في صحيحه - كتاب الأضاحي- باب الفرع والعتيرة، برقم (١٩٧٦).
(٥) المغني ١١/ ١٢٦.

www.alukah.net

٢- ما رُوي عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نسخت الزكاة كلَّ صدقة في القرآن، ونسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخ غسل الجنابة كلَّ غسل، ونسخت الأضاحي كلَّ ذبح**»(١).

٣- ما رُوي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أنها قالت: «نسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله، ونسخت الأضحية كل ذبح كان قبلها، ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله»(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بالإباحة بأدلة منها:

١- ما رواه الحارث بن عمرو التميمي(٣): أنه لقي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع، وهو على ناقته العضباء، فأتيته من أحد شقيه، فقلت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، استغفر لي، فقال: «**غفر الله لكم**» ث،م أتيته من الشق الآخر أرجو أن يخصني دونهم، فقلت: يا رسول الله! استغفرلي، فقال بيده: «**غفر الله لكم**»، فقال رجل من الناس: يا رسول الله! العتائر والفرائع، قال: «مَنْ شاء عَتَرَ، ومن شاء لم يَعْتِرْ، ومن شاء فرّع، ومن شاء لم يُفَرِّع في الغنم أضحيتها»، وقبض أصابعه إلَّا واحدة(٤).

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بالاستحباب بأدلة منها:

١- حديث نُبَيْشَةَ(٥) قال: نادى رجل وهو بمنَى، فقال: يا رسول الله! إنا كنا

(١) رواه الدارقطني، باب الصيد والذبائح وغير ذلك، برقم (٤٧٤٨) من حديث عليٍّ مرفوعًا، وذكر الدارقطني أن في إسناده راويًا متروكًا، وانظر: بدائع الصنائع ٥/ ٦٩.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٦٩.

(٣) هو: الحارث بن عمرو بن ثعلبة الباهلي ثم السهميُّ.. يكنى (أبا مَسْقَبة)، وكان جاهليًّا إسلاميًّا، فذكر بعض الحديث في الاستغفار وفي الفرع والعتيرة، وروى عنه: ابنه عبد الله ابن الحارث، وحفيده زرارة بن كريم بن الحارث. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢/ ١٦٧ (١٤٥٤).

(٤) أخرجه النسائي في سننه - كتاب الفرع والعتيرة-، برقم (٤٢٢٦)، قال الألباني: «ضعيف» في ضعيف سنن النسائي.

(٥) هو: نُبيشة بن عمرو بن عوف الهُذَلِيُّ، روى عن: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وروى عنه: أبو=

نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «**إذبحوا في أيِّ شهر ما كان، وبَرُّوا الله** عَزَّوَجَلَّ **وأطعموا**» قال: إنا كنا نُفَرِّعُ فَرَعًا فما تأمرنا؟ قال: «**في كل سائمة فَرَع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحتَه وتصدقت بلحمه**»(١).

٢- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفرعة من كل خمسين واحدة»(٢) وفي رواية: «من كل خمسين شاة شاة».

٣- عن عمرو بن شعيب(٣)، عن أبيه، عن جده قال: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الفَرَع، قال: «**الفرع حقٌّ، وأن تتركه حتى يكون شُغْزُبًّا أو شُغْزُوبًا، ابنَ مخاضٍ أو ابَن لبون، فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خيرٌ من أن تذبَحَه يلصق لحمه بوبره، وتُكْفِئَ إناءك وتُولِه ناقتكَ**»(٤).

٤- عن مِخْنَف بن سليم الغامدي(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينا نحن وقوف مع النبي

=المليح الهذلي، وأم عاصم جدة المُعَلَّى بن راشد، قال أبو عمر: «سكن البصرة» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١٠/ ١٤٢ (٢٦٧٤).

(١) المصدر السابق - ص١٦٩، المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٢٥- ٤٢٦.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى -كتاب الضحايا- باب ما جاء في الفرع والعتيرة، برقم (١٩٣٤٠). المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٢٦.

(٣) هو: عمرو بن شُعَيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي (أبو إبراهيم)، روى عن: أبيه، وجلُّ روايته عنه وعن عمته زينب بنت محمد، وجماعة، وعنه: عطاء وعمرو بن دينار وهما أكبر منه، والزهري وغيرهم من التابعين، قال الذهبي: «كان أحد علماء زمانه». توفي سنة ثماني عشرة ومائة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٨/ ٤٨ (٨٠).

(٤) أخرجه أحمد في المسند، برقم (٦٧٥٩)، النسائي -كتاب الفرع والعتيرة-، برقم (٤٢٢٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، برقم (٤٢٨٤)، وإرواء الغليل برقم (١١٨١).

(٥) هو: مخنف بن سليم بن الحارث بن عوف الأزدي الغامدي، له صحبة، روى عنه: أبو رملة واسمه عامر، يعد في الكوفيين، وكان نقيب الأزد بالكوفة، وقيل: إنه بصري، ومن ولد=

www.alukah.net

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرفة فقال: «**يا أيها الناس! إنَّ على أهل كل بيت في كل عام أضحاةً وعتيرة**»[(١)]، قال معاذ: كان ابن عوف يعتر، أبصرتْه عيني في رجب.

المناقشة:

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

أما حديث: «لا فرع ولا عتيرة» **فأجيب عنه بثلاثة أوجه**[(٢)]:

أولها: أن المراد بالنفي هنا نفي الوجوب.

الثاني: أن المراد نفي ما كانوا يذبحونه لأصنامهم.

الثالث: أن المراد أنهما ليستا كالأضحية في الاستحباب أو ثواب إراقة الدم، فأما تفرقة اللحم على المساكين فبِرٌّ وصدقة.

وأما حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأجيب عنه بأنه ضعيف، وأنه موقوف على عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٣)].

وأجيب عن دليل أصحاب **القول الثاني** بأنه حديث ضعيف[(٤)]، وأن حديث: «لا فَرَع ولا عَتِيرةَ» ناسخ له.

وأما أدلة **القول الثالث**، فأجيب عنها بأنها أحاديث منسوخة، نسخها حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا فرع ولا عتيرة**»؛ إذ إنه متأخر عن الأمر بها، **فيكون ناسخًا ودليل تأخره أمران:**

=مخنف بن سليم أبو مخنف لوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف بن سليم صاحب الأخبار والسير. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٤/ ٣٣٩.

(١) أخرجه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة -، برقم (٤٢٢٤)، وأبو داود -كتاب الضحايا-، برقم (٢٧٨٨)، قال أبو داود: وهذا الحديث منسوخ، العتيرة منسوخه، وضعف الألباني في تعليقه على المشكاة، برقم (١٤٧٨). ،

(٢) المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٢٨.

(٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني، حديث رقم (٩٢٣).

(٤) ضعيف الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم (٥٦٣٨).

أحدهما: أن راويه أبو هريرة، وهو متأخر الإسلام، فإن إسلامه في سنة فتح خيبر وهي السنة السابعة من الهجرة.

والثاني: أن الفرع والعتيرة كان فعلهما أمرًا متقدمًا على الإسلام، فالظاهر بقاؤهم عليه إلى حين نسخه[١].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشة يتبيَّن **رجحان** نسخ ما كان عليه أهل الجاهلية من الذبح لغير الله تعالى من الفرع والعتيرة، وبذلك يكون الفرع والعتيرة لا معنى لهما، ولكن من أراد أن يتصدق من إبله أو غنمه أو بقره، فله ذلك، ولكن الممنوع أن يكون على طريقة الجاهلية.

وأما البحيرة، والسائبة، والحامي من الإبل، فسأبين حكم هذه المسائل بعد تعريف كل واحدة منها بإذن الله تعالى:

أما البحيرة فهي في اللغة: مأخوذة من البحْر، والبحْر في اللغة يطلق على عدة معاني منها الشقُّ؛ وشق الأذن[٢].

وأما في الاصطلاح: فسرها الشافعي «بأنها الناقة تنتج بطونًا، فيشق مالكها أذنها، ويخلِّي سبيلها، ويحلب لبنها في البطحاء، ولا يستجيزون الانتفاع بلبنها».

قال: وقال بعضهم: إذا كانت تلك خمسة بطون. وقال بعضهم: إذا كانت تلك البطون كلُّها إناث[٣].

ورُوي عن ابن عباس؛ أنه قال في البحيرة: «هي الناقة إذا نتجت خمسة أبطن

---

(١) المغني ١١/ ١٢٦.

(٢) القاموس المحيط – ص ٤٤١، مادة (بحر).

(٣) أحكام القرآن للإمام الشافعي، جمع البيهقي ١/ ١٤٢، وانظر: جامع البيان في تقسيم القرآن للإمام الطبري ٧/ ٥٦- ٦٠، مطالب أولي النهى ٦/ ٣٥٥.

www.alukah.net

نظروا إلى الخامس، فإن كان ذكرًا ذبحوه، فأكله الرجال دون النساء، وإن كان أنثى جدعوا آذانها، فقالوا هذه بحيرة».

وروي عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال: «البحيرة التي يمنع درها للطَّواغيت، فلا يحلبها أحد من الناس، وقيل البحيرة: ابنة السائبة»[١].

وأما السائبة فهي في اللغة: مأخوذة من السيب، وتطلق على عدَّة معانٍ منها: الجري بسرعة، والإهمال والترك، وسيَّبَ الشيء: تَرَكه[٢].

وأما في الاصطلاح: ففيه نظر، فقيل: هي المُخَلَّاة لا قيدَ عليها ولا راعَيَ لها[٣] أو البعير يسيبه مالكه لقضاء حوائج الناس عليه، فلا يحبسه عن مرعى ولا ماء ولا يركبه.

وأما الوصيلة، فهي في اللغة: مأخوذة من وصَلَ الشيءَ بالشيءِ وصْلًا وصُلَةً بالكسر والضم والواو والصاد واللام: أصل واحد يدلُّ على ضم الشيء إلى شيء حتى يعلقه[٤].

وعرفها بعض العلماء؛ كسعيد بن المسيب بقوله: «الوصيلة من الإبل الناقة تبكر بأنثى ثم تثني بأنثى، فيسمونها الوصيلة، يقولون: وصلت اثنتين ليس بينهما ذكر، فكانوا يجدعونها لطواغيتهم».

وقال مسروق[٥]: «**الوصيلة**: هي الناقة إذا ولدت ذكرًا أكَلَه الذكور دون

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ٩٤- ٩٥، وانظر: جامع البيان في تفسير القرآن ٧/ ٥٨ و ٦٠.
(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة ٣/ ١١٩.
(٣) أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي ١/ ١٤٢، مطالب أولي النهى ٦/ ٣٥٥، تفسير القرطبي ٤/ ٢٣٣٢.
(٤) القاموس المحيط - ص١٣٨٠، معجم مقاييس اللغة ٦/ ١١٥.
(٥) هو: مَسْروق بن الأجوع أبو عائشة الهَمْدَانيُّ الكوفي، الفقيه، أحد الأعلام كان أبوه فارس أهل اليمن في زمانه، ومسروق: هو ابن أخت البطل عمرو بن معدي كرب أخذ عن: عمر، وعليٍّ، ومعاذ، وابن مسعود، وأبيٍّ، وعنه: إبراهيم، والشعبيٍّ، وأبو الضحى وغيرهم، كانت عائشة قد تبنته، وكان يصلي حتى تتورمَ قدماه، قال ابن المديني: «ما أقدم على=

الإناث، وإذا ولدت ذكرًا وأنثى في بطن قالوا: وصلت أخاها، فلا يأكلونهما، فإذا مات الذكر أكله الذكور دون الإناث»[(١)].

وأما الحامي؛ فهو في اللغة: مأخوذ من حمى الشيء يحميه حَمْيًا، وحِمَايةً بالكسر ومَحْمِيَّةً؛ مَنَعَهُ[(٢)].

وفي الاصطلاح قيل: الفحل يضرب في إبل الرجل عشر سنين، فيُخلى، ويقال: قد حمى هذا ظهره، فلا ينتفعون في ظهره بشيء[(٣)].

وبعد أن ذكرت تعريف البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحامي يتبين للقارئ أن معانيها لا تخرج عن ذبحها لغير الله تعالى، أو تسييبها وتركها دون أن ينتفع منها أحدٌ، وقد أبطل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ما كان يفعله أهل الجاهلية من تسييب دوابهم وتحريم الانتفاع بها، وجعلها لآلهتهم، وعاب عليهم ذلك، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾[(٤)]، وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «سمعت أنهم كانوا يبحرون البحيرة، ويسيبون السائبة، ويوصلون الوصيلة، ويحمون الحامي على وجوه جماعها أن يكونوا مؤدين بما يصنعون من ذلك حقًّا عليهم من نذر نذروه، فوفوا به، أو فعلوه بلا نذرهم، أو بحقٍّ وجب عليهم عندهم، فأدوه»[(٥)].اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بعد ذكر الآية: «فهذه الحُبُس التي كان أهل الجاهلية يحبسونها، فأبطل الله عَزَّوَجَلَّ شروطهم فيها وأبطل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإبطال الله عَزَّوَجَلَّ

=مسروق أحدًا من أصحاب عبد الله، وقد صلى خلف أبي بكر الصديق». توفي سنة ٦٣هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي ١/ ١٠٢ (٢٦).

(١) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ٧/ ٥٧- ٦٠.

(٢) القاموس المحيط، مادة (حمى)، ص١٦٤٧.

(٣) أحكام القرآن للشافعي ١/ ١٤٢، مطالب أولي النهى ٦/ ٣٥٥.

(٤) سورة المائدة: آية ١٠٣.

(٥) الأم ٦/ ١٨٤.

www.alukah.net

إياها»[١] أهـ.

وبهذا نسخت الآية الكريمة، وأبطلت كل ما كان يفعله أهل الجاهلية في دوابهم، وبينت أن ذلك لم يكن من عند الله تعالى، بل افتراء على الله، تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا.

وقد كان أول من سَيَّب الدوابَّ هو عمرو بن عامر الخزاعي، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجرُّ قُصْبه في النار، وكان أول من سَيَّب السَّوائبَ**»[٢].

(١) أحكام القرآن للشافعي ١/ ١٤٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير- باب ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة برقم (٤٦٢٤)، ومسلم في صحيحه - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في شدة حر نار جهنم، وبعد قعرها، وما تأخذ من المعذبين، برقم (٥١).

الفصل السادس

الأحكام المتعلقة بالإبل في الجهاد

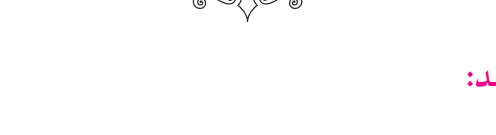

وفيه مبحث واحد:

المبحث الأول: الإسهام للبعير في الغزو.

المبحث الأول

الإسهام للبعير في الغزو

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإسهام للبعير.

المطلب الثاني: مقدار ما يناله البعير من السهام.

www.alukah.net

المطلب الأول

الإسهام للبعير

اختلف العلماء في الإسهام للبعير على قولين:

القول الأول:

أن البعير يسهم له إذا لم يقدر الغازي على غيره، أما إذا قدر على غيره، فلا يسهم له، وهو رواية عن الإمام أحمد، وحُكِيَ بنحوه عن الحسن(١).

القول الثاني:

أن البعير لا يسهم له بحال، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب(٢) وابن قدامة، وهو قول الحسن ومكحول(٣) والثوري(٤).

(١) المغني مع الشرح ١٠/ ٤٤٨.

(٢) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني، أبو الخطاب: إمام الحنبلية في عصره، مولده ببغداد سنة ٤٣٢هـ من كتبه: التمهيد، والانتصار في المسائل الكبار، وعقيدة أهل الأثر وغيرها، وله اشتغال بالأدب، توفي ببغداد سنة ٥١٠هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ. انظر: الأعلام للزركلي ٥/ ٢٩١].

(٣) هو: عالم أهل الشام أبو عبد الله بن أبي مسلم الهُذَلي الفقيه الحافظ، مولى امرأة من هذيل وأصله من كابل، وقيل: هو من أولاد كسرى، قال ابن إسحاق: سمعت مكحولًا يقول: طفت الأرض في طلب العلم، قال أبو مسهر وجماعة: توفي مكحول سنة ١١٣هـ، وقال أبو نعيم ودحيم: سنة ١١٢هـ، وقيل غير ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ١٠٧ (٩٦).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٩٦، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤/ ٥٨٠، المجموع شرح المهذب ٢١/ ٢٤٠، المغني مع الشرح ١٠/ ٤٤٨.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها[١]:

١- لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾[٢].

٢- ولأنه حيوان تجوز المسابقة عليه بعوض فيسهم له كالفرس، يحققه أن تجويز المسابقة بعوض إنما أبيحت في ثلاثة اشياء دون غيرها؛ لأنها آلات الجهاد فأبيح أخذ الرهن في المسابقة بها، تحريضًا على رياضتها وتعلم الإتقان فيها.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينقل عنه أنه أسهم لغير الخيل من البهائم، وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيرًا، ولم تخل غزوة من غزواته من الإبل، بل هي كانت غالب دوابهم، فلم ينقل عنه أنه أسهم لها ولو أسهم لها لنقل.

٢- وكذلك مَنْ بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الخلفاء وغيرهم لم ينقل عنهم الإسهام للبعير مع كثرة غزواتهم.

٣- الإجماع على ذلك، قال ابن المنذر: أجمع كلُّ من أحفظ عنه من أهل العلم أن من غزا على بعير فله سهم راجل.

٤- ولأن صاحبه لا يتمكن من الكَرِّ والفَرَّ؛ فلم يسهم له، كالبغل والحمار.

٥- ولأن الإرهاب لا يقع به؛ إذ لا يقاتل عليه.

الترجيح:

من خلال عرض القولين والأدلة يتبين **رجحان القول الثاني**؛ لقولة أدلته.

هذا في البعير الذي يغزى عليه، أما الإبل الثقيلة التي لا تصلح إلَّا للحمل، فلا يستحق راكبها شيئًا؛ لأنها لا تكرُّ ولا تفرُّ فراكبها أدنى حالًا من الراجل، وهذا متفق عليه بين القولين.

---

(١) المغني مع الشرح ١٠/ ٤٤٨.

(٢) سورة الحشر: آية ٦.

المطلب الثاني

مقدار ما يناله البعير من السهام

القول في هذا المطلب مبنيٌّ على الخلاف في المطلب الذي قبله، فمن قال بالإسهام للبعير جعل له سهمًا واحدًا، كما في القول الأول في المطلب السابق، ومن لم يقل بالإسهام للبعير لم يجعل له سهمًا، بل جعل لمن غزا عليه سهم راجل فقط. وبالله التوفيق.

الفصل السابع

الأحكام المتعلقة بالإبل في المعاملات

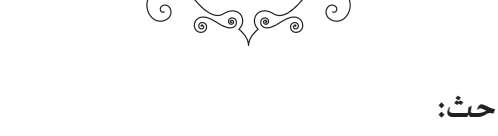

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تصرية الإبل.

المبحث الثاني: بيع لقاح الإبل.

المبحث الثالث: جريان الرِّبا في الإبل.

المبحث الرابع: المسابقة بالإبل.

المبحث الخامس: لُقَطَة الإبل.

المبحث الأول

تصريـة الإبـل

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التصرية وبيان حكمها.

المطلب الثاني: ثبوت خيار الردِّ لمشتري المصراة.

المطلب الثالث: الحكم فيما إذا كان المشتري عالمًا بالتصرية.

المطلب الرابع: ما يردُّه المشتري مع المصراة.

www.alukah.net

المطلب الأول

تعريف التصرية وبيان حكمها

التصرية في اللغة: مصدر صرَّى يصرِّي وصَرَيْتُ الناقة وغيرها من ذوات اللبن، وصَرَّيْتُها وأصريتها: جَفَّلتها، وصرَّيتُ الشاة تصريةً إذا لم تَحلُبْها أيامًا حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فالتصرية: الجمع(١).

وأما التصرية عند الفقهاء: فقد عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة، أذكر منها هذا التعريف: التصرية أن تجمع أخلاف الناقة والشاة، ويترك من الحلب اليومين والثلاثة، حتى يجتمع لها لبن، فيراه مشتريها كثيرًا فيزيد في ثمنها، فإذا تُركت بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها(٢).

وأما حكمها: فقد اتفق العلماء على حرمة التصرية لأجل البيع(٣)؛ لأنها غشٌّ وخداع ومكر سيءٌ، واحتيال على أكل أموال الناس بالباطل، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من غشنا، فليس منا**»(٤)، فدل على حرمة الغش، وأنه ليس من أعمال المسلمين؛ كما جاء حديث آخر صريح في النهي عن التصرية للبيع، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تصروا الإبل والغنم للبيع**»(٥)، فهذا نهي عن التصرية للبيع، والنهي يقتضي التحريم.

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة (صرى) ١٤/ ٤٥٨.
(٢) المجموع شرح المهذب ١١/ ٢٠٠.
(٣) انظر: المجموع شرح المهذب ١١/ ٢١٨، والمغني ٤/ ٢٣٣.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الإيمان- باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من غشنا، فليس منا**»، برقم (١٦٤).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب البيوع- باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر، برقم (٢١٥١)، ومسلم في صحيحه -كتاب البيوع- باب حكم بيع المصراة، برقم (١٥٢٤).

المطلب الثاني

ثبوت خيار الرد لمشتري المصراة

اختلف العلماء في ثبوت الخيار لمشتري المصراة على قولين:

القول الأول:

أن للمشتري الخيار بين الردِّ وبين الإمساك بالثمن المتفق عليه إذا كانت المصراة من بهيمة الأنعام، ولم يكن المشتري عالمًا بالتصرية وقت الشراء.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وزفر[١] وأبو يوسف من الحنفية، وهو مرويٌّ عن ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٢]، ولا مخالف لهم من الصحابة.

القول الثاني:

لا خيار للمشتري في شرائه المصراة، بل البيع لازم له، وعليه الإمساك بالثمن المتفق عليه، وهو مذهب أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وهو المُفْتى به عند الحنفية[٣].

---

(١) هو: (أبو الهذيل) زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم، يرجع نسبه إلى مَعَدِّ بن عدنان، العنبري الفقيه الحنفي، كان قد جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، وهو قياس أصحاب أبي حنيفة، ولد سنة ١١٠هـ، وتوفي في شعبان سنة ١٥٨هـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ٣١٧ (٢٤٣).

(٢) ردّ المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٧/ ٢٢٢، مواهب الجليل ٦/ ٣٤٩، المجموع شرح المهذب ١١/ ٢١٩، المغني ٤/ ٢٣٣،، فتح الباري ٤/ ٤٢٦- ٤٢٧

(٣) ردّ المحتار على الدر المختار ٧/ ٢٢٢.

www.alukah.net

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من المنقول والمعقول منها[١]:

١- **أما المنقول؛** فما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضِي أمسكها، وإن سخطها ردَّها وصاعًا من تمر**»[٢].

٢- كما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**من اشترى غنمًا مصراة فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها، ففي حلبتها صاع من تمر**»[٣].

٣- حديث: «**إذا ما اشترى أحدكم لقحة مصراة أو شاة مصراة، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إما هي وإلَّا فليردها وصاعًا من تمر**»[٤].

٤- حديث: «من اشترى مُصراة، فهو منها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ومعها صاعًا من تمرٍ لا سمراء»[٥].

وهذه الروايات كلها صحيحة متفق على صحتها، وكلُّها عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهي صريحة، ونصٌّ في ثبوت الخيار للمشتري إذا ما اشترى مصراة، فاحتلبها، فإنه بخير النظرين، إما أن يمسك بالثمن المتفق عليه، وإما أن يرد لا تحتمل غير هذا البتة[٦].

---

(١) حاشية ابن عابدين بتحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، المجموع شرح المهذب ١١/ ١٩٥ و ٢١٢، المغني ٤/ ٢٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب البيوع- باب النهي للبائع ألَّا يحفل الإبل والبقر والغنم، برقم (٢١٤٨)، ومسلم في صحيحه -كتاب البيوع- باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه وتحريم الغش وتحريم التصرية، برقم (١١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب البيوع- باب إن شاء رد المصراة، برقم (٢١٥١)، ومسلم -كتاب البيوع- باب حكم بيع المصراة، برقم (٢٣، ٢٦، ٢٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب البيوع- باب حكم بيع المصراة برقم (١٥٣٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب البيوع- باب حكم بيع المصراة برقم (١٥٣٤).

(٦) تحقيق حاشية ابن عابدين ٧/ ٢٢٤.

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «حديث المصراة متبع، ليس لأحد فيه رأي»[١].اهـ.

وأما المعقول: فأثبتوا الرد بالتصرية، قياسًا على ما لو سَوَّد شعر الجارية الشمطاء، فباعها، فانكشف للمشتري حالها، حيث يكون له حق الرد للتضليل عليه، وعلى ما لو حبس البائع ماء الرَّحى ثم أرسله عند بيعها تغريرًا بالمشتري بجريان مائها على الدوام حيث يكون له الرد أيضًا، وذلك لوجود التدليس والتغرير في التصرية أيضًا، وهو تدليس بما يختلف به الثمن باختلافه، فوجب به الرد.

واستدل أصحاب القول الثاني بأن قالوا[٢]:

إن مطلق البيع يقتضي صفة السلامة، فيكون لازمًا ما دام قد تحقق مقتضاه، وبانعدام اللبن بالكلية لا تذهب صفة السلامة، فبِقِلتها من باب أولى فلا ردَّ بالتصرية؛ لأنها عبارة عن ظهور قلة اللبن.

المناقشة:

اعترض الجمهور على دليل الحنفية بأن التصرية وإن لم تكن عيبًا تكن فيها تدليس وتغرير بالمشتري، وهو يثبت له حقَّ الرد، كمن اشترى قفة ثمار فوجد في أسفلها حشيشًا -مثلًا- حيث يكون له حق الردِّ، للتغرير[٣].

أجاب الحنفية على هذا الاعتراض بجوابين[٤]:

أولهما: أن المشتري في المصراة مغتر لا مغرورٌ؛ لأن كبر الضرع قد يكون لغزارة اللبن، وقد يكون لغزارة اللحم، فتكتمه على أمر كان يمكن أن يُعلم من البائع اغترارٌ منه بكثرة اللبن، وهذا بخلاف قصة الثمار لا معنى لها إلَّا على أن كل ما فيها تمر، فالمشتري فيها مغرور لا مغتر ومُضَلَّل عليه لا ضالٌّ.

---

(١) مواهب الجليل ٦/ ٣٤٩.
(٢) تحقيق حاشية ابن عابدين ٧/ ٢٢٢، المبسوط ١٣/ ٣٨.
(٣) تحقيق حاشية ابن عابدين ٧/ ٢٢٣، المبسوط ١٣/ ٣٩.
(٤) المبسوط ١٣/ ٣٩.

www.alukah.net

وثانيهما: بالفرق على فرض أن المشتري هنا أيضًا مغرور بأن التغرير في قفة الثمار ينقص المقدار، وهو عيب، وهذا بخلاف التصرية.

اعترض الحنفية على أدلة الجمهور بما يلي[١]:

أجابوا عن الحديث الذي استدل به الجمهور بطريقتين: طريقة الرد، وطريقة التأويل.

الأولى: أن هذا خبر واحد مخالف للقياس من الأصول المعلومة، وما كان كذلك لم يلزم العمل به، **أما كونه مخالفًا لقياس الأصول المعلومة، فمن وجوه:**

أحدها: أنه أوجب غرم اللبن مع إمكان رده.

ثانيها: أنه أوجب غرم قيمته مع وجود مثله.

ثالثها: أنه جعل القيمة تمرًا، وهي إنما تكون ذهبًا أو ورقًا.

رابعها: أنه جعلها مقدرة لا تزيد بزيادة اللبن، ولا تنقص بنقصانه، ومن حكم الضمان أن يختلف باختلاف المضمون في الزيادة والنقصان.

خامسها: أن اللبن إن كان موجودًا عند العقد، فقد ذهب جزء من المعقود عليه وذلك يمنع الردَّ، وإن كان اللبن حادثًا بعد الشراء، فقد حدث على ملك المشتري، فلا يضمنه وإن كان مختلطًا، فما كان موجودًا منع الرد، وما حدث لم يجب ضمانه.

سادسها: إثبات الخيار ثلاثًا من غير شرط مخالف للأصول، فإن الخيارات الثابتة بأصل الشرع من غير شرط لا تقدر بالثلاث.

سابعها: يلزم من العمل بظاهره الجمع بين الثمن والمُثمن للبائع في بعض

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٢/ ٢٠٨، وانظر: المبسوط ١٣/ ٣٨ فما بعدها، وفتح الباري ٤/ ٤٢٧.

الصور، وهو ما إذا كانت قيمة الشاة صاعًا من تمر، فإنه ترجع إليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها.

ثامنها: أنه مخالف لقاعدة الربا في بعض الصور، وهو ما إذا اشترى شاة بصاع فإذا استرد معها صاعًا من تمر، فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن، فيكون قد باع شاة وصاعًا بصاع، وذلك خلاف قاعدة الربا عندكم، فإنكم تمنعون مثل ذلك.

تاسعها: أنه أثبت الرد من غير عيب ولا شرط؛ لأن نقصان اللبن ليس بعيب ولا الرد به بدون التصرية.

عاشرها: أن اللبن كالحمل لا يأخذ قسطًا من الثمن وإلَّا لجاز إفراده بالعقد كالثمن، وإذا لم يأخذ قسطًا من الثمن لا يضمن.

وأما المقام الثاني: وهو أن ما كان من أخبار الآحاد مخالفًا لقياس الأصول المعلومة لم يجب العمل به؛ فلأن الأصول المعلومة مقطوع بها وخبر الواحد مظنون، والمظنون لا يعارض المعلوم.

العذر الثاني: أن هذا الحديث من أخبار أبي هريرة، وإنما يقبل من أخباره ما فيه ذكر الجنة والنار، وأما في الأحكام، فلا يقبل؛ لأنه غير فقيه، والحديث مخالف للقياس، والصحابة ينقلون بالمعنى ولا ثقة برواية غير الفقيه.

العذر الثالث: دعوى النسخ[1] في هذا الحديث، أنه يجوز أن يكون ذلك حيث

---

(١) من الحنفية من قال: هو منسوخ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا دلالة على النسخ مع مدعيه؛ لأنهم اختلفوا في الناسخ، فقيل: حديث النهي عن بيع الدَّين بالدَّين، وهو حديث أخرجه ابن ماجه وغيره من حديث ابن عمر، ووجه الدلالة منه: أن لبن المصراة يصير دينًا في ذمة المشتري، فإذا ألزم بصاع من تمر نسيئة صار دينًا بدين، وهذا جواب الطحاوي، وتعقب بأن الحديث ضعيف باتفاق المحدثين، وعلى التنزل، فالتمر إنما شرع في مقابل الحلب سواء كان اللبن موجودًا أو غير موجود، فلم يتعين في كونه من الدين بالدين، وقيل: ناسخه حديث: «**الخراج بالضمان**»، وهو حديث أخرجه أصحاب السنن=

www.alukah.net

كانت العقوبة بالمال جائزة.

العذر الرابع: أن هذا الحديث مضطرب لما وقع الاختلاف في ألفاظه، وهذه الأمور الأربعة لترك العمل به بالكلية.

العذر الخامس: في مخالفتهم لظاهر الحديث بتأوليه واستعماله وحمله على ما إذا اشتراها فشرط أنها تحلب خمسة أرطال - مثلًا - وشرط الخيار، فالشرط فاسد، فإن اتفقا على إسقاطه في مدة الخيار مع العقد، وإن لم يتفقا بطل، وأما رد الصاع؛ فلأنه كان قيمة اللبن في ذلك الوقت.

ومنهم(١) من اعترض على الحديث بأنه معارض لعموم القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾(٢).

أجاب الجمهور على هذه الاعتراضات بما يلي(٣):

(أما العذر الأول) فبالظن في المقامين جميعًا، أما قولهم: إنه مخالف لقياس الأصول، فمن الناس من فرق بين مخالفة الأصول ومخالفة قياس الأصول، وخص الرد بخبر الواحد المخالف للأصول لا المخالف لقياس الأصول وهذا

=عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ووجه الدلالة منه: أن اللبن فضلة من فضلات الشاة، ولو هلكت لكان من ضمان المشتري، فكذلك فضلاتها تكون له، فكيف يغرم بدلها للبائع؟ حكاه الطحاوي ايضًا، وتعقب بأن حديث المصراة أصح منه باتفاق، فكيف يقدم المرجوح على الراجح؟ ودعوى كونه بعده لا دليل عليه، وعلى التنزل، فالمشتري لم يؤمر بغرامة ما حدث في ملكه، بل بغرامة اللبن الذي ورد عليه العقد، ولم يدخل في العقد، فليس بين الحديثين على هذا تعارض... إلى غير ذلك من الأحاديث التي ادعوا ناسخه، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولمزيد من البحث انظر: فتح الباري ٤/ ٤٢٧.

(١) فتح الباري لابن حجر ٤/ ٤٢٧.

(٢) سورة النحل: آية ١٢٦.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب ١١/ ٢١٠، وانظر: فتح الباري ٤/ ٤٢٧، وانظر: الذخيرة ٥/ ٦٤.

الخبر إنما يخالف قياس الأصول، وقياس الأصول يترك بخبر الواحد؛ لأنه أقوى منه، ولهذا قال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن القياس أن الأكل ناسيًا يفطر»، ولكن ترك القياس بخبر أبي هريرة: «**أطعمه الله وسقاه**»(١)، وقبل أبو حنيفة خبر جواز التوضُّو بالنبيذ، وخبر إبطال طهارة المصلي بالقهقهة مع أنهما خالفا قياس الأصول، ورد خبر التصرية وبيع العرية؛ لأنهما خالفا أصول القياس عنده، وصاحب هذه الطريقة ينازعه في ذلك، ويقول: إن ذلك إنما هو مخالف لقياس الأصول كالأول، ومن سلك هذه الطريقة لا يسلم أن الحديث المذكور مخالف لقياس الأصول، ومنهم من لا يسلم أن مخالفة الأصول أيضًا قادحة، ويقول: إنَّ ما ورد النص به، فهو أصل؛ بذاته، لا يعتبر فيه موافقة الأصول، كالدية على العاقلة، والغرة في الجنين، وغير ذلك، وليس إبطال أصل لمخالفته أصولًا أخرى بأولى من إبطال تلك الأصول؛ لمخالفتها ذلك الأصل، **والصواب**: العمل بهما جميعًا، ويعتبر كل أصل بنفسه، وصاحب هذه الطريقة يقول: إنه لا فرق بين مخالفة قياس الأصول ومخالفة الأصول، وكلاهما لا يوجب الردَّ، والأحاديث التي ذكروها في التصرية، والقهقهة، وغيرها سواء في ذلك، مع أن خبر التصرية أصح.

واعلم أن الأصول المختلف في ردِّ الخبر بها هي المستنبطة التي تكون في نفسها محتملة، أما الأصول المقطوع بها؛ كنصِّ الكتاب، والتواتر، والإجماع، أو الأصول التي في معناها؛ كتحريم الضرب المستفاد من تحريم التأفيف، فإذا ورد الخبر بخلافه رُدَّ، ويعتقد أنه لم يصح؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقول ما يخالف، هكذا قاله الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، فهذان جوابان إجماليان عن دعوى مخالفة الأصول.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصوم- باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، برقم (١٩٣٣)، ومسلم في صحيحه - كتاب الصيام- باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، برقم (١٧١).

www.alukah.net

ومنهم من سلك في الجواب عن ذلك طريق التفصيل، ويتبين أن ذلك ليس مخالفًا لقياس الأصول من الوجوه التي ذكروها، بل في الأصول ما يشهد له ويعاضده.

أما غرم القيمة مع إمكان الرد، فإنَّ ردَّ اللبن في التصرية غير ممكن لوجهين:

أحدهما: نقص قيمته وذهاب كثير من منافعه بطول المكث.

والثاني: أن لبن التصرية قد خالطه ما حدث في الضرع بعده من ملك المشتري، فلم يمكن رده مع الجهل بما خالطه.

وعن الثاني والثالث والرابع: وهو غرامة القيمة مع وجود المثل، أو كونه تمرًا وكونه مقدرًا مع اختلاف قدره -إن كان مجهول القدر مجهول الوصف- جاز الرجوع فيه إلى بدل مقدر في الشرع، من غير مثل ولا تقويم.

وقد وجد ذلك في مواضع:

منها: الحرُّ يضمن بمائة من الإبل.

ومنها الجنين يضمن بالغرة، ويستوي فيه الذكر والأنثى.

ومنها: المقدرات من جهة الشرع في الشجاج، كالموضحة مع اختلافها بالصغر والكبر.

ومنها: جزاء الصيد، فليس من شرط الضمان أن يكون بالمثل أو القيمة من النقدين، ولا من شرط المِثْلِيِّ أن يضمن بالمِثل، والعدول في الأمور التي لا تنضبط إلى شيء معدود، ولا يختلف من محاسن الشرع؛ قطعًا للخصومة والتشاجر، وهذه المصلحة تقدر على تلك القاعدة الكلية، والتمر غالب أقواتهم كما قدرت الدية بالإبل؛ لأنها غالب أموالهم.

وعن الخامس: وهو إيجاب الرد مع ما حدث في يد المشتري من النقص من وجهين:

أحدهما: أن النقص حادث في اللبن دون الشاة، وهو إنما يرد الشاة دون اللبن.

والثاني: أن النقص الحادث الذي لا يتوصل إلى معرفة العيب إلَّا به لا يمنع من الرد، كالذي يكون مأكوله في جوفه إذا كسر.

وعن السادس: وهو أن خيار الثلاث من غير شرطه مخالف للأصول، بأن الشيء إنما يكون مخالفًا لغيره إذا كان مماثلًا له، وخولف في حكمه، وهنا الصورة انفردت عن غيرها بأن الغالب أن هذه المدة هي التي يتبيَّن بها لبن الحلبة المجتمع بأصل الخلقة، واللبن المجتمع بالتدليس، فهي مدة يتوقف على العلم عليها غالبًا، وخلاف خيار الرؤية والعيب، فإنه يحصل من غير هذه المدة فيهما، وخيار المجلس ليس لاستعلام عيب.. وإنما جاء السؤال والجواب على ظاهر الحديث والوجه الموافق له.

وعن السابع: وهو لزوم الجمع بين البدل والمبدل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن صاع التمر بدل عن اللبن لا عن الشاة، فلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض.

الثاني: أن الحديث وارد على العادة، والعادة ألَّا تباع الشاة بصاع.

الثالث: أن ذلك غير ممتنع كما إذا باع سلعة بعبد، قيمة كل منهما ألف، ثم زاد العبد وبلغت قيمته ألفين، ووجد المشتري بالسلعة عيبًا فيردها، ويسترجع العبد وقيمته ألفان، وذلك قيمة الثمن والمثمن.

وعن الثامن: وهو مخالفته لقاعدة الربا، أن الربا إنما يعتبر في العقود لا في الفسوخ، ولا في ضمان المتلفات.

وعن التاسع: وهو إثبات الرد من غير عيب ولا شرط أن الخيار ثبت بالتدليس، كما لو باع رحى دائرة بماء قد جمعه لها، وكما لو سود الشعر، فإن العيب إنما أثبت الخيار؛ لأنه نقص الثمن به، والتدليس كذلك، ونحن نقول: إن هذا التدليس نفسه عيب.

www.alukah.net

وعن العاشر: وهو كون اللبن غير مقابل بقسط من الثمن بالمبيع، وأن اللبن يقابله قسط من الثمن، كاللبن في الإناء.

(وقولهم): لو قابله قسط من الثمن لجاز إفراده بالعقد، منقوض بأساس الدار وأطراف الخشب التي في البناء لا يجوز إفرادها، ويدخل فيه على سبيل البيع ويقابلها قسط من الثمن.

وأما الحمل قلنا: فيه قولان، فعلى قولنا: بأنه لا يأخذ قسطًا يفرق بينهما بأن الحمل غير مقدور على استخراجه من الأم، فهو بمنزلة اللحم المخلوق في الجوف، بخلاف اللبن، فإنه مقدور عليه، فهذه الأجوبة دافعة لقولهم: إنه مخالف لقياس الأصول.

ولئن سلمنا مخالفته لذلك، فالجواب ما تقدم من أن المخالفة لا تضر لما تقدم.

(وقولهم): إن تقديم خبر الواحد على الأصول المعلومة فيه تقديم المظنون على المقطوع ممنوع، فإن تناول تلك الأصول لمحل خبر الواحد غير مقطوع به؛ لجواز استثناء محل الخبر عن ذلك الأصل، فإن تلك الأصول عامة، والخبر خاص، والمظنون يخصص المعلوم.

(وأما العذر الثاني) وهو كونه من رواية أبي هريرة، فلولا أنه ذكر في الكتب والاحتياج إلى الجواب، لكنا نستحي من ذكره، ونجد أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتكلم بذلك على سبيل الحكاية، أو نسمعه في أحد من الصحابة.

وأبو هريرة من ثقته وأمانته وحفظه لسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمحلِّ المعلوم، ودعا له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحببه الله وأمه إلى كلِّ مؤمن ومؤمنة.

وفضائل أبي هريرة ومناقبه مشهورة، والمخالفون في حكم هذه المسألة إنما يتعللون بظنهم أنه ليس بفقيه، وهذا ليس بصحيح.

فإن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استعمله على البحرين، ولم يكن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليولِّي غير فقيه، وكان أبو هريرة على المدينة في خلافة معاوية، أتُرى كان يحكم بغير فقه؟

وقد نقلت عنه فتاوى... ولو فرضنا وحاشا لله أنه غير فقيه، فاشتراط الفقه تحَكُّم لا دليل عليه مع عدالة الراوي، وضبطه، وفهمه الذي يمنع من إحالة المعنى، ثم إن المخالف قبل خبر أبي هريرة في مواضع من جملتها في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، ولم يُرْوَ هذا الحديث من طريق صحيحة غير طريق أبي هريرة، وقد روي من جهة غيره بطريق ضعيفة، فقبلوا خبره في ذلك، وهو مخالف لعموم الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[1] فأيهما أعظم؟ مخالفته لعموم الكتاب؟ أو مخالفته لقواعد في عمومها؟ ومخالفته للقياس المتأخر عن الكتاب بمراتب؟.

ثم إن حديث المصراة قد روي من غير طريق أبي هريرة - كما تقدم - ومن جملتها طريق ابن مسعود، الإمام المُجْمع على فقهه وعلمه، وإن كنا قد رجحنا أنه موقوف على ابن مسعود، كما هو في «صحيح البخاري»[2]، لكن طريق الرفع أيضًا جيدة.. وإن لم يصح طريق الرفع في رواية، فكونه من كلامه صحيح بلا إشكال، وقول الصحابي عندهم حجة، لا سيما ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وطريق فقههم ترجع إليه، فإن لم يكن ههنا حجة، فلا أقل من أن يكون عاضدًا؛ لحديث أبي هريرة على زعمهم، وأما نحن فلا نقول: إن الحديث يحتاج إلى شيء يعضده. والله أعلم.

(وأما الاعتذار الثالث) وهو دعوى النسخ، فذلك من أضعف الاعتذارات؛ لأنه دعوى نسخ بالاحتمال من غير دليل.

---

(١) سورة النساء: آية ٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب البيوع- باب النهي للبائع ألَّا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، برقم (٢١٤٩).

www.alukah.net

(وأما الاعتذار الرابع) بالاضطراب، فإن الألفاظ المختلفة التي وردت منها ما هو سنده ضعيف، فلا اعتبار به، ومنها ما هو صحيح لا منافاة فيه، والألفاظ التي صحَّت كلُّها لا تناقض فيها، بل الجمع بينها ممكن ظاهرًا.

(وأما الاعتذار الخامس) واستعمالهم للحديث على وجه الاشتراط، **فذلك لا يصح لأربعة أوجه:**

أحدها: أن النهي عن التصرية وما ذكره معه يقتضي تعليق الحكم بالتصرية، وما استعملوه عليه يقتضي تعليق الحكم بفساد الشرط، فصار ذكر التصرية لغوًا.

الثاني: أنه جعل الرد للمشتري وحده، ولو كان لأجل الشرط لكان لهما؛ لأن البيع حينئذ يكون فاسدًا، قاله الماوردي وغيره، وفيه نظر، فإنه إذا شرط في الشاة المبيعة؛ أنها تحلب مقدارًا فنقصت عنه، فإنما يثبت الرد للمشتري لا للبائع.

والثالث: أنه جعل الرضا موجبًا للإمضاء، والسخط موجبًا للفسخ والرد، ولم يجعله متعلقًا بإسقاط الشرط.

والرابع: أنه أوجب فيه رد صاع من تمر، وإسقاط الشرط لا يوجب رد صاع من تمر.

هذه الأوجه الأربعة قد قال بها الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأقواها **الوجه الأول**؛ لكماله هو دون غيره.

وأما اعتراضهم على الحديث بأنه معارض لعموم القرآن، فأجيب عنه: بأنه من ضمن المتلفات لا العقوبات، والمتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة، **يترجح** عندي **القول الأول**؛ لقوة دليله وصراحته في ذلك.

المطلب الثالث

الحكم فيما إذا كان المشتري عالمًا بالتصرية

اختلف العلماء في حكم المشتري إذا كان عالمًا بالتصرية على قولين:

القول الأول:

أنه متى علم المشتري بالتصرية حالة العقد لا يثبت له الخيار، وهو مذهب الجمهور(١).

القول الثاني:

يثبت للعالم بالتصرية الخيار، وهو وجه عند الشافعية(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها(٣):

١- ما روي عن أبي هريرة مرفوعًا: «من **اشترى مصراة، ولم يعلم أنها مصراة**»(٤) الحديث، حيث قيد شراء المصراة بعدم العلم بالتصرية، وجعل هذا سببًا في الخيار وقيدًا له، فدل على أن العلم بالتصرية لا يثبت الخيار.

٢- ولأنه اشتراها عالمًا بالتدليس، فلم يكن له خيار، كما لو اشترى من سُوِّدَ شعرُها عالمًا بذلك.

---

(١) مواهب الجليل ٦/ ٣٥٠، المجموع شرح المهذب ١١/ ٢٠٧، المغني مع الشرح ٤/ ٢٣٤، فتح الباري ٤/ ٤٣٠.

(٢) المجموع شرح المهذب ١١/ ٢٠٧، فتح الباري ٤/ ٤٣٠.

(٣) فتح الباري ٤/ ٢٣٤، المغني مع الشرح ٤/ ٢٣٤، الحاوي الكبير ٥/ ٢٤٠.

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار برقم (٥٥٤٨).

www.alukah.net

٣- ولأنه دخل على بصيرة، فلم يثبت له الرد، كما لو اشترى معيبًا يعلم عيبه.

٤- ولأن الخيار خيار عيب، فله الخيار على الفور.

واستدل أصحاب القول الثاني بالآتي[١]:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا تصروا الإبل والغنم**»[٢].

٢- ولأنه خيار شرع؛ لأنه يمتد بعد العلم بالعيب إلى ثلاثة أيام.

٣- ولأن انقطاع اللبن لم يوجد، وقد يبقى على حاله، فلم يجعل ذلك رضًا كما لو تزوجت عِنِّينًا، ثم طلبت الفسخ.

المناقشة:

اعتُرِضَ على أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أما استدلالهم بالحديث، فيجاب عنه بأنه مطلق مقيد بالحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول، وكما هو معلوم أن مذهب الإمام الشافعي إذا ورد نصٌّ مطلق وآخر مقيد حمل المطلق على المقيد إذا اتحدا في القضية[٣].

٢- أما قولهم: إنه خيار شرع، فاعترض عليه[٤] بأن الخيار ليس خيار شرع بل خيار عيب؛ لأن موضوع الكشف والتدليس بالتصرية لا يعلم قبل مضي ثلاثة أيام؛ لأنه إذا حلبها في اليوم الأول لم يعلم بالتصرية؛ لجواز أن يكون لبنها في كل يوم مثله، فإذا حلبها الحلبة الثانية في اليوم الثاني، فرآه ناقصًا جاز أن يكون نقصه؛ لأنها مصراة، وجاز أن يكون نقصه؛ لقلة إمكان أو تغيير مكان، فإذا حلبها الثالثة في اليوم الثالث فكان ناقصًا عن اليوم الأول، يتيقن حينئذ أنها مصراة.

(١) روضة الطالبين ٤/ ١٢٦، المجموع شرح المهذب ١١/ ٢١٩، المغني مع الشرح ٤/ ٢٣٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني - ص٢٠٦٢.

(٤) الحاوي الكبير ٥/ ٢٤٠.

٣- أما قولهم في اللبن: «ويبقى على حاله» فبقاء اللبن على حاله نادر بعيد لا يعلق عليه حكم، والأصل الذي قاسوا عليه ممنوع[١].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة **يترجح** لديَّ **القول الأول**؛ لقوة دليله في ذلك.

(١) المغني مع الشرح ٤/ ٢٣٤.

www.alukah.net

المطلب الرابع

ما يردُّه المشتري مع المصراة

اختلف العلماء فيما يرده المشتري عند رده للمصراة على أقوال:

القول الأول:

أنه إذا ردَّ لزمه رد بدل اللبن، وهو مقدر في الشرع بصاع من تمر، وهو قول الشافعي، وأحمد، و الليث[١]، وإسحاق، وأبي عبيد[٢]، وأبي ثور[٣].

القول الثاني:

يرد صاعًا من غالب قوت البلد، وهو مذهب مالك وبعض الشافعية[٤].

(١) هو: (أبو الحارث) اللَّيْثُ بن سعد الفَهْمي مولاهم الأصبهاني، حدث عن عطاء بن أبي رباح، ونافع، والزهري، وجماعة، حدث عنه: شيخه محمد بن عجلان، وابن وهب، وجماعة، كان الشافعي يتأسف على فواته، وكان يقول: «هو أفقه من مالك إلَّا أن أصحابه لم يقوموا به، ومناقبه وفضائله كثيرة، مات ليلة الجمعة النصف من شعبان سنة ١٧٥هـ، وله إحدى وثمانون سنة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي ١/ ٣٣١ (١٩٤).

(٢) هو: (أبو عبيد) القاسم بن سلام البغداديُّ الإمام المجتهد البحر اللغوي الفقيه، سمع إسماعيل بن جعفر، وشريكًا القاضي، وهشيمًا، وابن عيينة، وغيرهم، وحدث عنه: الدارمي، وأبو بكر بن أبي الدنيا، ومحمد بن يحيى المروزي وغيرهم، ولد بهراة وكان أبوه روميًّا، وكان حافظًا للحديث وعلله ومعرفته متوسطة، عارفًا بالفقه والاختلاف، رأسًا في اللغة، إمامًا في القراءات، مات بمكة سنة ٢٢٤هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وقع لي من تصانيفه كتاب «الأموال»، وكتاب (الناسخ والمنسوخ) اهـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٢/ ٤١٧ (٤٢٣).

(٣) المجموع شرح المهذب ١١/ ٢٤١، المغني مع الشرح ٤/ ٢٣٤.

(٤) مواهب الجليل ٦/ ٣٤٩، المجموع شرح المهذب ١١/ ٢٣٥.

القول الثالث:

يرد قيمة اللبن، وهو قول أبي يوسف، ومحكيٌّ عن ابن أبي ليلى[(١)(٢)].

القول الرابع:

يرد صاعًا من تمر أو نصف صاع من بر، وهو محكيٌّ عن زفر[(٣)].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها[(٤)]:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد، فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعًا من تمر**»[(٥)].

حيث نص هذا الحديث على التمر، وهو المعتمد عليه في هذه المسألة.

٢- حديث: «**من اشترى غنمًا مصراة، فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها، ففي حلبتها صاع من تمر**»[(٦)]، وفي لفظ: «**ورد صاعًا من تمرٍ لا سمراء**»[(٧)]، وفي لفظ: «**طعام لا سمراء**»[(٨)]، يعني لا يرد قمحًا، قالوا: والمراد بالطعام ههنا

(١) هو: (أبو عبد الرحمن) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الإمام العالم، مفتي الكوفة وقاضيها الفقيه المصري، حدث عن: أخيه عيسى والشعبي وعطاء والحكم ونافع وعمرو بن مرة وطائفة، وكان أبوه من كبار التابعين فلم يدرك الأخذ عنه، حدث عنه: شعبة والسفيانان وأبو نعيم وغيرهم، له مناقب كثيرة. مات في شهر رمضان سنة ١٤٨هـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ١٧١ (١٦٥).

(٢) المبسوط ١٣/ ٤٠، المغني ٤/ ٢٢٤.

(٣) المبسوط ١٣/ ٤٠، المغني ٤/ ٢٢٤.

(٤) المغني مع الشرح ١١/ ٢٣٤، المجموع شرح المهذب ١١/ ٢٣٣.

(٥) متفق عليه وقد سبق تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري وقد سبق تخريجه.

(٧) أخرجه مسلم وقد سبق تخريجه.

(٨) أخرجه مسلم أيضًا -كتاب البيوع- باب حكم بيع المصراة برقم (٢٥).

www.alukah.net

التمر؛ لأنه مطلق في أحد الحديثين، مقيد في الآخر في قضية واحدة، والمطلق فيما هذا سبيله يحمل على المقيد.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها[١]:

١- حديث: «**وردَّ معها صاعًا من طعام**»[٢].

٢- حديث ابن عمر: «ورد معها مِثل أو مِثلَيْ لبنها قمحًا»[٣]، حيث جمعوا بين الأحاديث وجعلوا تنصيصه على التمر؛ لأنه غالب قوت البلد في المدينة، ونص على القمح؛ لأنه غالب قوت بلد آخر.

واستدل أصحاب القول الثالث بالقياس فقالوا[٤]:

لأنه ضمان متلف فكان مقدرًا بقيمته كسائر المتلفات.

واستدل أصحاب القول الرابع[٥] بالقياس على القول في الفِطرة والكفارة.

المناقشة:

أجيب عن دليل أصحاب القول الثاني بما يلي[٦]:

قالوا: إن المراد بالطعام في الحديث هو التمر، وقد سبق بيان ذلك في دليل القول الأول، ثم إن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُطَّرِحُ الظاهرِ بالاتفاق؛ إذ لا قائل

(١) المجموع ١١/ ٢٣٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب البيوع- باب النهي للبائع ألَّا يحفل الإبل والبقر والغنم، برقم (٢١٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه -كتاب البيوع- باب من اشترى مصراة فكرهها - عن عبد الله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، برقم (٣٤٤٦)، وابن ماجه -كتاب التجارات- باب بيع المصراة، برقم (٢٢٤٠)، قال الالباني: «ضعيف». ضعيف الجامع الصغير وزياداته، برقم (٥٣١٨).

(٤) انظر: المبسوط ١٣/ ٤٠، والمغني ٤/ ٢٢٤.

(٥) المغني ٤/ ٢٢٤.

(٦) المصدر السابق.

بإيجاب مثل لبنها أو مثلَي لبنها قمحًا، ثم قد شك فيه الراوي وخالفته الأحاديث الصحاح، فلا يُعول عليه.

أجيب عن دليل أصحاب القول الثالث[١]:

بأنه قياس مخالف للنصِّ، فلا يلتفت إليه، ولا يبعد أن يقدر الشرع بدل هذا المتلف؛ قطعًا للخصومة، ودفعًا للتنازع كما قدر بدل الآدمي، ودية أطرافه.

الترجيح:

من خلال الأقوال والأدلة **يترجَّح** عندي **القول الأول**. والله أعلم.

(١) المغني ٤/ ٢٢٤.

www.alukah.net

المبحث الثاني

بيع لقاح الإبل

إن ممَّا جدَّ في هذا الزمان بيع لقاح الإبل؛ لما تتصف به بعض الفحول منها بصفات وراثية متميزة تجعل لها قيمة حال بيعها، وشرائها، ونسلها، و درها وللكلام في هذا المبحث، فإني لن أضيف شيئًا جديدًا على ما ذكره الباحثون، وممن بحث هذه المسألة بحثًا متميزًا أغنانا عن التكرار الشيخ عاصم بن منصور أبا حسين في كتابه «نوازل الحيوان دراسة فقهية» **حيث ذكر فيما يتعلق بهذه النازلة مسألتين**[(١)]:

المسألة الأولى: بيع لقاح الإبل بنزو الفحل على الناقة.

المسألة الثانية: بيع لقاح الإبل بعد استخلاصه منها وتلقيح الإناث به.

أما الأولى فساق خلاف الفقهاء فيها على قولين، ورجح القول بالمنع؛ لقوة أدلته، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، إلَّا أنه استثنى من ذلك ما لو أن صاحب الناقة لم يستطع أن يحصل على الفحل إلَّا بالأجرة، فإنه يجوز له أن يبذل الأجرة له، وليس للمُطرِق أخذها.

وأما الثانية: فرجح أن بيع السائل المنويِّ وشراءه أمر مباح؛ لأن هذا الماء له قيمته عند الناس، ويباع ويبتاع، فهو مال متقوم، ومقدور على تسليمه، ولانتفاء العلل المانعة من ذلك، فيبقى على أصل الإباحة اهـ.

(١) انظر: نوازل الحيوان دراسة فقهية لعاصم بن منصور بن محمد أباحسين ص ٢٨١-٢٩١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قلت: قرأت هذا المبحث في الكتاب المشار إليه سابقًا على شيخنا معالي الدكتور عبد الله بن علي الركبان فقال: «لعل النهي عن بيع عسب الفحل يرجع إلى مكارم الأخلاق وهو أقرب، واليوم الحاجة ماسة إلى هذا». والله أعلم.

www.alukah.net

المبحث الثالث

جريان الربا في الإبل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيع البعير بالبعيرين، تفاضلًا ونسيئةً.

المطلب الثاني: بيع البعير بلحم من جنسه.

المطلب الأول

بيع البعير بالبعيرين تفاضلًا ونسيئةً

يجوز بيع البعير بالبعيرين إجماعًا إذا كان البيع حاضرًا[١]، لما روُي عن عبد الله بن عمرو بن العاص[٢] قال: «أمرني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أشتري بعيرًا ببعيرين إلى أجل»[٣].

ولما رُوي عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه باع جملًا يدعى عُصَيفِيرًا بعشرين بعيرًا إلى أجل»[٤].

(١) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للحسين الصنعاني ٣/ ٢٢٣، وقد نقل غيره الاتفاق ولم ينقل الإجماع، كما في الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٧٠٢.

(٢) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سَهْم بن عمرو القرشيّ السهمي كنيته (أبو محمد) وقيل (أبو عبد الرحمن)، كان اسمه العاص، فغيَّره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دخل الإسلام قبل أبيه، وروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيرًا، وقد روى عن: جمع من الصحابة منهم عمر وأبو الدرداء ومعاذ وابن عوف وعن والده عمرو، وروى عنه من الصحابة: ابن عمر وأبو أمامة والمسور والسائب بن يزيد وأبو الطفيل، وعدد كثير من التابعين منهم سعيد بن المسيب وعروة وطاوس، وعكرمة، وغيرهم، توفي سنة ٦٥هـ، وهو ابن اثنتين وسبعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر برقم (٤٨٣٨).

(٣) أخرج نحوه أبو داود في سننه -كتاب البيوع- باب في الرخصة، برقم (٣٣٥٧)، قال الألباني في تعليقه على المشكاة «ضعيف»، برقم (٢٨٢٣)، وإرواء الغليل برقم (١٣٥٨).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب البيوع- باب بيع الحيوان وغيره ممَّا لا ربا فيه بعض ببعض نسيئة، برقم (١٠٥٣٠).

www.alukah.net

ولما رُوي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالرَّبَذَةِ»(١).

وسئل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن بيع البعير بالبعيرين، فقال: «قد يكون البعير خيرًا من البعيرين»(٢).

ولما روي عن رافع بن خَدِيج(٣) أنه اشترى بعيرًا ببعيرين، فأعطاه أحدهما وقال: «آتيك بالآخر غدًا رهْوًا(٤) إن شاء الله»(٥).

ولما رُوِي عن سعيد بن المسيب أنه قال: «لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين إلى أجل»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا -كتاب البيوع- باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة ٤/ ٤٨٩، وأخرجه مالك في الموطأ موصولًا -كتاب البيوع- باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض برقم (٦٠)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه موصولًا -كتاب البيوع- باب في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين برقم (١٠٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا - كتاب البيع- باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة ٤/ ٤٨٩.

(٣) هو: رافع بن خدِيج بن رافع بن عَدِيٍّ الأنصاريُّ الأوسيُّ الحارثيُّ، أبو عبد الله أو أبو خديج، أمه حليمة بنت مسعود بن سِنان بن عامر من بني بَيَاضة، روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن عمه ظهير بن رافع، وروى عنه ابنه عبد الرحمن، وحفيده عَباية بن رِفاعة، وسعيد ابن المسيِّب وآخرون. مات سنة ٧٤هـ، وهو ابن ست وثمانين سنة وكان عريف قومه بالمدينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣/ ٢٣٦ (١٨٠٢).

(٤) رهْوًا: عفوًا سهلًا لا احتباس فيه. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٨٦.

(٥) أخرجه البخاري معلقًا -كتاب البيع- باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة ٤/ ٤٨٩.

(٦) أخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه -كتاب البيوع- باب في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين برقم (٢٠٤٢٧).

واختلف العلماء في جواز بيع البعير بالبعيرين نسيئة؛ بناءً على اختلافهم فيما لا يُكال ولا يُوزن على أقوال:

القول الأول:

يجوز بيع البعير بالبعيرين نسيئة ولا يحرم النساء فيما لا يُكال ولا يُوزن، سواء بيع بجنسه أو بغيره متساويًا أو متفاضلًا إلَّا على القول بأن العلة هي الطعم، فيحرم النساء في المطعوم ولا يحرم في غيره، وهو مذهب الشافعيِّ، ورواية عن الإمام أحمد اختارها القاضي(١).

القول الثاني:

أنه يحرم كل مال بيع بجنسه، كالحيوان بالحيوان، والثياب بالثياب، ولا يحرم في غير ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ورواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وممَّن كره بيع الحيوان بالحيوان نساءً؛ أبو حنيفة وعطاء وعكرمة وخالد وابن سيرين(٢) والثوريُّ وهو مرويٌّ عن عمار وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ(٣).

القول الثالث:

لا يحرم النساء إلَّا فيما بيع بجنسه متفاضلًا، فأما مع التماثل فلا، وعلى هذا لا يجوز بيع البعير بالبعيرين إلى أجل، أما بيع البعير بالبعير إلى أجل، فيجوز، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ(٤).

---

(١) المغني مع الشرح ٤/ ١٣١، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٧٠١.

(٢) هو: محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر، تابعي، من أشراف الكُتَّاب، ولد ٣٣هـ، وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، واستكتبه أنس بن مالك، بفارس، وكان أبوه مولًى لأنس، ينسب له: «كتاب تعبير الرؤيا»، توفي سنة ١١٠هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٩/ ٢١٤، وحلية الأولياء ٢/ ٢٦٣.

(٣) انظر: المبسوط ١٢/ ١٢٢، المغني مع الشرح ٤/ ١٣١.

(٤) المغني مع الشرح ٤/ ١٣١.

www.alukah.net

القول الرابع:

يحرم النساء في كل مال بيع بمال آخر، سواء من جنسه أو من غير جنسه، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو ظاهر كلام الخرقي[١][٢].

القول الخامس:

لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فيما تشابهت منافعه، كشاة حلوبة بشاة حلوبة إلى أجل، ويجوز فيما اختلفت منافعه، كبيع البعير النجيب ببعيرين محمولة[٣].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة منها[٤]:

١ - ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «أمرني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أجهز جيشًا، فنفِدَت الإبل، فأمرني أن آخذ على قلاص الصدقة، فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»[٥].

---

(١) هو: (أبو القاسم) عمر بن أبي علي الحسين بن عبد الله بن أحمد الخِرَقيُّ الفقيه الحنبلي، كان من أعيان الفقهاء الحنابلة، وصنف في مذهبهم كتب كثيرة من جملتها «المختصر» الذي يشتغل به أكثر المبتدئين من أصحابهم، وكان قد أودعها في بغداد لما عزم على السفر إلى دمشق لما ظهر بها - أي بغداد- من سبِّ السلف، فاحترقت في غيبته، وتوفي بدمشق وقيل ببغداد في سنة ٣٣٤هـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ٤٤١ (٤٩٢).

(٢) المغني مع الشرح ٤/ ١٣١.

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد مع شرح د. عبد الله العبادي ٣/ ١٥٧٥، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٧٠١.

(٤) المغني مع الشرح ٤/ ١٣١، الروض النضير ٣/ ٢٢٥.

(٥) أخرجه أبوداود في سننه -كتاب البيوع- باب في الرخصة، برقم (٣٣٥٧)، قال الألباني في تعليقه على المشكاة: «ضعيف» برقم (٢٨٢٣)، وإرواء الغليل برقم (١٣٥٨).

٢- ما رُوي عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ «أنه باع بعيرًا له يقال له عصيفير بعشرين بعيرًا إلى أجل»[(١)].

٣- ما رُوي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ «أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفيها صاحبها بالربذة»[(٢)].

٤- ما رُوي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنه سئل عن بيع البعير بالبعيرين؟ فقال: «قد يكون البعير خيرًا من البعيرين»[(٣)].

٥- ما رُوي عن رافع بن خديج: أنه اشترى بعيرًا ببعيرين، فأعطاه أحدهما، وقال: «آتيك بالآخر غدًا رَهْوًا إن شاء الله»[(٤)].

٦- ما رُوي عن ابن المسيب أنه قال: «لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين إلى أجل»[(٥)].

وهذه الأحاديث والآثار تدل على جواز بيع البعير بالبعيرين إلى أجل.

قال شرف الدين الحسين بن أحمد الصنعاني بعد ذكره للآثار السابقة: «وهذه موصولة بأسانيد جيدة» أهـ[(٦)].

٧- ما رُوي عن ابن سيرين أنه قال: «لا بأس ببعير ببعيرين»[(٧)].

٨- قالوا: ولأنهما مالان لا يجري فيهما ربا الفضل، فجاز النساء فيهما، كالعرض بالدينار؛ ولأن النَّساء أحد نوعي الربا، فلم يجز في الأموال كلِّها؛ كالنوع الآخر.

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) الروض النضير ٣/ ٢٢٥.
(٧) المغني مع الشرح ٤/ ١٣١، وانظر: الروض النضير ٣/ ٢٢٥.

www.alukah.net

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها[١]:

١- حديث؛ «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»[٢]؛ حيث إن هذا الحديث في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

٢- ولأن الجنس أحد وصفي علة ربا الفضل، فحرم النساء؛ كالكيل والوزن.

واستدل أصحاب القول الثالث بأدلة منها[٣]:

١- ما رُوى جابر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نساء ولا بأس به يدًا بيد**»[٤].

٢- ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أن رجلًا قال: يا رسول الله؛ أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل؟ فقال: «**لا بأس إذا كان يدًا بيد**»[٥]. وهذا يدل على إباحة النساء مع التماثل بمفهومه.

وعمدة **القول الخامس** في المنع سدُّ الذريعة[٦]، وذلك أنه لا فائدة في ذلك إلَّا أن يكون من باب سلف يجرُّ نفعًا، وهو يحرم.

---

(١) المبسوط ١٢/ ٢٢٣، المغني ٤/ ١٣١.

(٢) أخرجه البيهقي -كتاب البيوع- باب بيع الحيوان وغيره ممَّا لا ربا فيه بعض ببعض نسيئة، برقم(١٠٥٣٢) من طريق الحسن عن سمرة، وقال: أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة، وحمله بعض الفقهاء على بيع أحدهما بالآخر نسيئةً من الجانبين، فيكون دينًا بدين، فلا يجوز، والله أعلم، وقد رُوي من وجهٍ آخر، وأخرجه الدارقطني - كتاب البيوع- ٣/ ٧١ من طريق عكرمة عن ابن عباس. وصحح البيهقي في المعرفة: عن عكرمة مرسل، وقال الألباني «صحيح» في صحيح المشكاة برقم (٢٨٢٢)، وفي التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، برقم (٥٠٠٦).

(٣) المغني مع الشرح ٤/ ١٣١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه -كتاب البيوع- باب في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين برقم (٢٠٤٣٩).

(٥) أخرجه أحمد في المسند بشرح أحمد شاكر برقم (٥٨٨٥)، قال أحمد شكر في تعليقه على مسند أحمد: «إسناده ضعيف».

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد مع الشرح ٣/ ١٥٧٦.

المناقشة:

نوقش أصحاب القول الأول واعترض على أدلتهم بأن قيل[١]:

إن ما رووا من الآثار كان قبل نزول آية الربا، وكان ذلك في دار الحرب، وعندنا لا يجوز الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب.

يجاب عنه[٢]:

بأن دعوى النسخ مجردة لا دليل عليها، ولا بد في النسخ من معرفة المتقدم من المتأخر.

اعترض على دليل أصحاب القول الثاني[٣] بأنه من حديث سمرة[٤]، وحديث سمرة يرويه الحسن عن سمرة.

قال الأثرم[٥]: «قال أبو عبد الله: لا يصح سماع الحسن من سمرة، وبذلك يكون الإسناد منقطعًا؛ فيضعف الحديث».

واعترض على دليل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١- أما حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال أبو عبد الله: هذا حجَّاج[٦] زاد فيه (نساء)،

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٢/ ١٢٣.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٥/ ٢١٨.

(٣) المغني مع الشرح ٤/ ١٣٢.

(٤) هو: سَمُرَة بن جُنَادة بن جُنْدُب بن حجير السَّوائِي والد جابر ولهما صحبة، أسلم في الفتح وكان مع سعد بن أبي وقاص بالمدائن وتزوج أخت سعد، ثم نزل الكوفة، وتوفي بها في ولاية عبد الملك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤/ ٢٥٦ (٣٤٦٧).

(٥) هو: الحافظ الكبير العلامة (أبو بكر) أحمد بن محمد بن هاني الإسْكافي صاحب الإمام أحمد، له كتاب في العلل، وكان من أفراد الحفاظ، قال أبو بكر الخلال: كان جليل القدر حافظًا، قال الإمام الذهبي: أظنه مات بعد ٢٦٠هـ، وله كتاب نفيس في السنن يدل على إمامته وسعة حفظه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٢/ ٥٧٠ (٥٩٥).

(٦) هو: الحجاج بن أرطاة أبو أرطأة النَّخَعي الكوفي الإمام مفتي العراق أحد الأعلام، =

www.alukah.net

وليث بن سعد[١] سمعه من أبي الزبير، ولا يذكر فيه نساء، وحجاج هذا هو حجاج ابن أرطاة، قال يعقوب بن شيبة: هو واهي الحديث، وهو صدوق.

٢- وأما حديث ابن عمر؛ فهو ضعيف؛ لضعف أحد رواته، وهو أبو جناب يحيى بن أبي حية[٢] كما ذكره شارح المسند[٣].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشة يظهر لي **رجحان القول الأول** لقوة دليله.

=روى عن: الحكم وعطاء بن أبي رباح وجماعة، وعنه: سفيان وشعبة وحماد بن زيد وغيرهم، أفتى وله ست عشرة سنة، وولي قضاء البصرة، وكان من أوعية العلم، لكنه يدلس وليس بالمتقن لحديثه، مات سنة ١٤٩هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ. انظر: طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي ١/ ٢٨٤ (١٦٨).

(١) هو: (أبو الحارث) اللَّيْثُ بن سعد الفَهْمي مولاهم الأصبهاني الأصل المصري الإمام الحافظ شيخ الإسلام وعالم الديار المصرية ورئيسها، حدث عن عطاء بن أبي رباح، ونافع، والزهري، وجماعة، حدث عنه: شيخه محمد بن عجلان، وابن وهب، وجماعة، كان الشافعي يتأسف على فواته، ومناقبه وفضائله كثيرة، مات ليلة الجمعة النصف من شعبان سنة ١٧٥هـ، وله إحدى وثمانون سنة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي ١/ ٣٣١ (١٩٤).

(٢) هو: (أبو جناب) يحيى بن أبي حية الكلبي الكوفي واسم أبي حية حيٌّ، روى عن: أبيه ويزيد بن البراء وجماعة، وعنه: السفيانان والحسن بن صالح وغيرهم، أحد المحدثين، قال البخاري وابو حاتم: «كان يحيى القطان يضعفه»، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ١٤٧هـ، وقيل غير ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ١١/ ٢٠١ (٣٤٠).

(٣) المسند للإمام أحمد بن حنبل بشرح أحمد محمد شاكر (٥٨٨٥)، قال أحمد شاكر في تعليقه على مسند أحمد: «إسناده ضعيف».

المطلب الثاني

بيع البعير بلحم من جنسه

هذه المسألة داخلة تحت مسألة بيع اللحم بالحيوان، **وقد اختلف الفقهاء في بيع اللحم بحيوان من جنسه على قولين:**

القول الأول:

لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه، وهو مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وفقهاء المدينة السبعة(١).

القول الثاني:

يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه مطلقًا، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز إلَّا إذا كان اللحم المفرز أكثر؛ ليكون اللحم بمقابلة ما فيه من اللحم، والباقي بمقابلة السقط(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها(٣):

١- ما روي عن سعيد بن المسيب؛ «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع

(١) مواهب الجليل ٦/ ٢٢٢- ٢٢٣، المهذب مع المجموع ١٠/ ٤٦٣، المغني مع الشرح ٤/ ١٤٦.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٨٩، فتح القدير ٧/ ٢٦.

(٣) مواهب الجليل ٦/ ٢٢٢- ٢٢٣، المجموع شرح المهذب ١٠/ ٤٦٤، المغني مع الشرح ٤/ ١٤٧.

www.alukah.net

اللحم بالحيوان»[(١)].

٢- عن سمرة، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نهى عن أن تباع الشاة باللحم**»[(٢)].

٣- عن سهل بن سعد[(٣)] قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع اللحم بالحيوان»[(٤)].

٤- ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنه نهى أن يباع حيٌّ بميت**»[(٥)].

٥- ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن جزورًا نُحرت، فجاء رجل بعناق، فقال: أعطوني جزءًا بهذا العناق، فقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يصلح هذا»[(٦)]، قال

---

(١) الدارقطني - كتاب البيوع، برقم (٣٠٥٧)، ومالك في الموطأ - كتاب البيوع- باب بيع الحيوان باللحم ٢/ ٦٥٥.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك - كتاب البيوع برقم (٢٢٥١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة. اهـ.

(٣) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد، من مشاهير الصحابة، يقال: كان اسمه حَزْنًا فغيره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن أُبَيٍّ، وعاصم بن عَدِيّ، وعمرو بن عنبَسَة، وروى عن مروان، ومروان أصغر منه، وروى عنه: ابن العبّاس، وأبو حازم، والزهريّ، وآخرون، قال الزهري: «مات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة». مات سنة ٩١هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤/ ٢٧٥ (٣٥٢٦).

(٤) الدارقطني -كتاب البيوع- ٣/ ٧١، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب البيوع- باب بيع اللحم بالحيوان ٥/ ٢٩٦، قال الدارقطني: تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد ولم يتابع عليه، وصوابه في الموطأ من ابن المسيب مرسلًا، وقال البيهقي «رواه يزيد بن مروان الخلال، عن مالك، عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغلط فيه».

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى -كتاب البيوع- باب بيع اللحم بالحيوان، برقم (١٠٥٧٢)، وحسنه الألباني في الإرواء، برقم (١٣٥٠).

(٦) مختصر المزني ٨/ ١٧٦، المغني مع الشرح ٤/ ١٤٦.

الشافعي: «وبهذا نأخذ: قال ولا نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالف أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[١].

٦- قول أبي الزناد: «كل من أدركت نهى عن بيع اللحم بالحيوان»[٢].

٧- قالوا: ولأن اللحم نوع فيه الربا بيع بأصله الذي فيه منه، فلم يجز كبيع السمسم بالشَّيْرَج.

واستدل أصحاب القول الثاني بأن قالوا[٣]:

لأنه بيع الموزون بما ليس بموزون، كبيع السيف بالحديد.

المناقشة:

اعترض أصحاب القول الأول على تعليل أصحاب القول الثاني بأن قالوا[٤]: إن اللحم نوع فيه الربا بيع بأصله الذي فيه منه، فلم يجز، كبيع السمسم بالشيرج، وبهذا فارق ما قاسوا عليه.

الترجيح:

من خلال الأقوال والأدلة يظهر **رجحان القول الأول**؛ لقوة دليله والله تعالى أعلم.

(١) المجموع شرح المهذب ١/ ٦١.
(٢) الموطأ للإمام مالك - كتاب البيوع- باب بيع الحيوان باللحم، برقم (٦٦).
(٣) حاشية ابن عابدين ٧/ ٤١٤، البحر الرائق ٦/ ١٤٤.
(٤) المغني مع الشرح ٤/ ١٤٩.

www.alukah.net

المبحث الرابع

المسابقة بالإبل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أصل المسابقة بالإبل.

المطلب الثاني: اختصاص الخُفِّ بالإبل.

المطلب الثالث: ما يشترط في المسابقة عند إرسال البعيرين، وما يحصل به سبق الإبل.

المطلب الأول

أصل المسابقة بالإبل

المسابقة من السبْق بسكون الباء مصدر سَبَق، أي: تقدَّم، وبتحريك الباء: المال الموضوع بين أهل السباق، أي: الجائزة أو الرهن.

والسباق: هو أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل أو الإبل ونحوها[1].

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٧٨٦، **ويشترط لجواز المسابقة بعوض شروط أذكرها فيما يلي:**

١- أن تكون المسابقة في الأنواع النافعة في الجهاد، والأنواع الأربعة عند الحنفية: النصل، والخف، والحافر، والقدم. وعند الجمهور الأنواع الثلاثة الأولى.

٢- أن يكون العوض من أحد الجانبين المتسابقين، أو من شخص ثالث، كأن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك عليَّ كذا، وإن سبقتك، فلا شيء عليك، أو يقول ولي الأمر أو شخص ثالث: من سبق منكما؛ فله في بيت المال، أو فله عليَّ كذا؛ لأنه في هذه الحالات لايوجد قمار محرم، وإنما يكون دفع لعوض على سبيل المكافأة، أو الجعالة والتحريض على الاستعداد لإتقان فنون الجهاد.

فإن كان العوض من الجانبين، وهو الرهان فلا يصح الرهان إلَّا بما حلل كأن يتفقا على أن يخصص كل منهما عشر ليرات، أو أحدهما عشرة والأخْر ثمانية يدفعها كل منهما لشخص آخر يكون فرسه أو بعيره مكافئًا لفرسيهما أو بعيرهما مثلًا، وذلك إذا سبقهما، فإن سبقهما جميعًا أخذ الغنم، وإن سبق أحدهما لم يغرم هو شيئًا، ولا يأخذ أحدهم شيئًا بدليل ما رُوي؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من أدخل فرسًا بين فرسين، وهو لا يأمن أن يُسْبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسًا بين فرسين، وقد أمن أن يَسْبق؛ فهو قمار**»، أخرجه أبو داود في كتاب أبواب الجهاد، باب السبق والرهان، برقم (٢٨٧٦)، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على أبي داود: إسناده ضعيف، سفيان بن حسين ضعيف في الزهري، ثقة في غيره، أي: أنه يشترط أن يكون فرس المحلِّل مكافئًا لفرسي الشخصين اللَّذين جعل العوض منهما، فلو كان ضعيفًا عنهما أو أقوى منهما، فإنه لا يصح؛ لأن الواضح من الحديث؛ أنه جعل القمار متحققًا إذا أمن الثالث أن يسبق، وإذا لم يأمن أن يسبق لم يكن قمارًا. =

www.alukah.net

والمسابقة جائزة بالسنة والإجماع[١] أما السنة، فروى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع وبين التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زُرَيْقٍ»[٢].

وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة.

والمسابقة نوعان[٣]:

١- مسابقة بغير عوض:

وهي تجوز مطلقًا من غير تقييد بشيء معين، كالمسابقة على الأقدام،

=وأما إذا كان العوض من الجانبين بدون محلل، فيحرم السباق، كما إذا قال شخصان: مَن سبق مِنَّا؛ فلة على الآخر كذا؛ لأن هذا من القمار المحرم.

وهكذا تكون صور السباق أربعة: ثلاثة منها حلال، وواحدة حرام أما الصور الحلال:

فأولها: أن يكون العوض من السلطان، أو أحد الرؤساء، أو شخص ثالث يأخذه السابق، وهذا جائز اتفاقًا.

وثانيها: أن يكون العوض من أحد الجانبين يؤخذ منه إذا سبقه الآخر، وهذا جائز اتفاقًا.

وثالثها: أن يكون العوض من المتسابقين أو من الجماعة، ومعهم محلل يأخذ العوض إن سبق، ولا يغرم إن سبقه غيره؛ لأنهما لم يقصد القمار، وإنما قصدا التقوِّي على الجهاد، وهذا جائز عند الجمهور، ومنعه الإمام مالك لجواز عوض الجعل لمن قدمه إذا سبق.

وأما الصورة الحرام اتفاقًا: فهي أن يكون العوض من كل واحد، على أنه إن سبق، فله العوض، وإن سبق، فيغرم لصاحبه مثله.

٣- أن تكون المسابقة فيما يحتمل أن يسبق أحدهما ويسبق الآخر، فإن كانت فيما يعلم غالبًا أنه يسبق غيره، فلا يجوز؛ لأن معنى التحريض في هذه الصورة لا يتحقق، فصار الرهان التزام المال للغير بشرط لا منفعة له فيه.

٤- العلم بالعوض، ومعرفة نقطة البدء والنهاية وتعيين الفرسين - مثلًا - كما قرره الشافعية.

(١) المغني مع الشرح ١١/ ١٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة- باب هل يقال مسجد بني فلان، برقم (٤٢٠)، ومسلم في صحيحه - كتاب الإمارة- باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، برقم (٩٥).

(٣) انظر: المغني مع الشرح ١١/ ١٢٧.

والسفن، والطيور، والبغال، والحمير، والفيلة، وكذلك تجوز المصارعة ورفع الحجر ليُعرف الأشدُّ، بدليل ما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سابقني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسبقته، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم، سابقني، فسبقني، فقال: «**هذه بتلك**»(١).

وسابق سلمة بن الأكوع(٢) رجلًا من الأنصار بين يدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم ذي قَرَد(٣)، وصارع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكَانة(٤) فصرعه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٥).

ومرّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوم يرفعون حجرًا ليعرفوا الأشدَّ منهم، فلم ينكر عليهم(٦)، وتقاس بقية أنواع المسابقة على المذكور.

---

(١) سنن أبي داود مع بذل المجهود - كتاب الجهاد- باب في السبق بالرِّجْل، برقم (٢٥٧٨)، وابن ماجه- كتاب النكاح- باب حسن معاشرة النساء، برقم (١٩٧٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم (١٥٠٢).

(٢) سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع، الأسلمي: صحابي، من الذين بايعوا تحت الشجرة، غزا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبع غزوات، منها الحديبيَّة وخيبر وحنين، وكان شجاعًا بطلًا راميًا عداءً، وهو ممن غزا إفريقية في أيام عثمان، له ٧٧ حديثًا، توفي في المدينة سنة ٧٤هـ. انظر: الأعلام للزركلي ٣/ ١١٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث طويل في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، برقم (١٨٠٧).

(٤) هو: رُكانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي أسلم في الفتح وصارع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة قبل الإسلام، وكان أشد الناس، روى عنه: نافع بن عجير وابن ابنه علي بن يزيد بن ركانة. مات بالمدينة في خلافة معاوية. وقيل: في خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويقال: توفي سنة ٤١هـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: الإصابة لابن حجر ٣/ ٢٨٦ (١٩٧٦)، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣/ ٢٨٧ (٥٤٢).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه -كتاب اللباس- باب في العمائم، برقم (٤٠٧٨)، والترمذي مع تحفة الأحوذي -كتاب اللباس-، برقم (١٧٨٤)، و ضعفه الألباني، ضعيف المشكاة، برقم (٤٣٤٠)، والإرواء، برقم(١٥٠٣)، وضعيف الجامع الصغير، برقم(٣٩٥٩)، وضعيف سنن أبي داود، برقم (٨٨٢).

(٦) انظر: المغني مع الشرح الكبير ١١/ ١٢٧.

www.alukah.net

٢- مسابقة بعوض:

ولا تجوز إلَّا بين الخيل والإبل والرمي، واختصت هذه الثلاثة بتجويز العوض فيها؛ لأنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها والتفوق فيها، وفي المسابقة بها مع العوض مبالغة في الاجتهاد في النهاية لها والأحكام لها، وقد ورد الشرع بالأمر بها، والترغيب في فعلها، قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[(١)] وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي**»[(٢)]، إلى غير ذلك من الآثار الدالة على الترغيب في هذه الأمور.

وقد دلت السنة على المسابقة بالإبل، كما في حديث أبي هريرة؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا سبق إلَّا في نصل أو خفٍّ أو حافر**»[(٣)].

قال ابن قدامة في «المغني»: «والمراد بالنصل ههنا: السهم ذو النصل، وبالحافر: الفرس، وبالخف: البعير عبر عن كل واحد منها بجزء منه يختص به».اهـ[(٤)].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وأما المسابقة بين الإبل فهي الخف المذكور في حديث أبي هريرة»[(٥)] .اهـ.

فحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق نصٌّ في المسابقة بالإبل.

(١) سورة الأنفال: آية ٦٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن عقبة بن عامر - كتاب الإمارة- باب فضل الرمي والحث عليه، برقم (١٦٧).

(٣) أخرجه داود في سننه - كتاب الجهاد- باب في السبق، برقم (٢٥٧٤)، والترمذي في -= =كتاب الجهاد- باب ما جاء في الرهان، برقم (١٧٥٢)، والنسائي - كتاب الخيل- باب السبق، برقم (٣٥٨٥)، وابن ماجه - كتاب الجهاد- باب السبق والرهان، برقم (٢٨٧٨)، وصححه الألباني في الإرواء، برقم (١٥٠٦)، وصحيح سنن أبي داود، برقم (٢٣١٩)، وصحيح الجامع الصغير، برقم (٧٤٩٨).

(٤) المغني مع الشرح ١١/ ١٢٨.

(٥) الفروسية لابن القيم ص١١٥.

المطلب الثاني

اختصاص الخف بالإبل

اختلف العلماء في اختصاص الخف بالإبل على قولين:

القول الأول:

أن الخف يختص بالبعير، وهو مذهب جمهور العلماء(١).

القول الثاني:

أن الخف لا تختص بالبعير فقط، بل يدخل الفيل في ذلك، فتجوز المسابقة عليه؛ لأنه ذو خف، وهو مذهب بعض الشافعية(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها(٣):

١- ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا سبق إلَّا في نصل، أو خف، أو حافر**»، فيحتمل أن يراد به نفي الجُعْل، أي: لا يجوز الجعل إلَّا في هذه الثلاثة، ويحتمل أن يراد به نفي المسابقة بعوض، فإنه يتعين حمل الخبر على أحد الأمرين؛ للإجماع على جواز المسابقة بغير عوض في هذه الثلاثة.

٢- ولأن غير هذه الثلاثة لا يُحتاج إليها في الجهاد، كالحاجة إليها، فلم تجز المسابقة عليها بعوض، كالرمي بالحجارة ورفعها، إذا ثبت هذا، فالمراد بالنصل السهام

(١) المغني مع الشرح ١١/ ١٢٨- ١٢٩، نهاية المحتاج ١/ ١٦٦، الذخيرة ٣/ ٤٦٥، الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٦٨، الفروسية للإمام ابن القيم ص١١٥- ١١٦.

(٢) الحاوي الكبير ١٥/ ١٨٥، نهاية المحتاج ٨/ ١٦٦.

(٣) المغني مع الشرح ١١/ ١٢٩، نهاية المحتاج ٨/ ١٦٦، الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٦٨.

www.alukah.net

من النُّشَّاب والنَّبل دون غيرهما، والحافر الخيل وحدها، والخف الإبل وحدها.

واستدل أصحاب القول الثاني بالقياس، فقالوا[١]:

يقاس على الخف السبق بالفيلة؛ لأنها ذوات أخفاف كالإبل.

المناقشة:

نوقش أصحاب القول الثاني واعترض عليهم من وجهين[٢]:

١- أن هذه الثلاثة (النصل والخف والحافر) رخصة مستثناه من جملة محظورة؛ لأنه أخرج باستثنائه ما خالف حكم أصله، فعلى هذا لا يجوز أن يقاس على هذه الثلاثة غيرها، ويكون السبق مقصورًا على التي تضمنها الخبر.

٢- أن الفيلة لا تصلح للكَرِّ والفَرِّ ولا يُقاتَل عليها غالبًا، ولا يُقاتِل عليها أهل الإسلام.

الترجيح:

من خلال الأقوال والأدلة **يترجح** لديَّ **القول الأول**؛ لقوة دليله، وهو الذي رجحه الإمام ابن القيم[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ[٤].

---

(١) الحاوي الكبير ١٥/ ١٨٥.

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ١٦٦، المغني مع الشرح ١١/ ١٢٩، الحاوي الكبير ١٥/ ١٨٤.

(٣) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزَّرْعي الدمشقيُّ، أبو عبد الله، شمس الدين، من أحد كبار العلماء، ولد في دمشق سنة ٦٩١هـ، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه، وهو الّذي هذَّب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأُهين وعذب بسببه، وطيف به على جمل مضروبًا بالعصا، وأطلق بعد موت ابن تيمية، وكان حسن الخلق محبوبًا عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عددًا عظيمًا، وكتب بخطه الحسن شيئًا كثيرًا، وألَّف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، والفروسية وغيرها، توفي سنة ٧٥١هـ. انظر: الدرر الكامنة ٣/ ٤٠٠، والبداية والنهاية ١٤/ ٢٣٤.

(٤) الفروسية لابن القيم، ص١١٦.

المطلب الثالث

ما يشترط في المسابقة عند إرسال البعيرين، وما يحصل به سبق الإبل

يشترط في المسابقة إرسال البعيرين دفعة واحدة، فإن أرسل أحدهما قبل الآخر ليعلم هل يدركه الآخر أو لا؟ لم يجز هذا في المسابقة بعوض؛ لأنه قد لا يدركه مع كونه أسرع منه لبعد المسافة بينهما، ويكون عند أول المسافة من يشاهد إرسالهما ويرتبهما، وعند الغاية من يضبط السابق منهما؛ لئلَّا يختلفا في ذلك[١].

وأما ما يعرف به سبق الإبل، فقد قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ[٢]:

«الاعتبار في ابتداء الميدان بالأقدام لا برأسٍ ولا كتفٍ، فيتعين تساوي أقدام المركوبين».

وأما في انتهائه؛ فاختلف الفقهاء في ذلك وللشافعي ثلاثة أقوال[٣]:

أحدها: أنه بالأعناق.

والثاني: أنه بالأقدام.

والثالث: أنه بالأعناق في الخيل، وبالأخفاف بالإبل هذه طريقة الخراسانِيِّين من أصحابه.

---

(١) المغني مع الشرح ١١/ ١٣٧.
(٢) الفروسية، ص٤٢٥ بتحقيق مشهور حسن سلمان.
(٣) الفروسية، ص٤٢٥، وانظر: الحاوي الكبير ١٥/ ١٩٦.

www.alukah.net

وقال العراقيون: إن تفاوتت الأعناق؛ فلا عبرة بها، وإن تساوت فهي محل الأقوال الثلاثة.

وأما أصحاب أحمد، فلهم ثلاث طرق[(١)]:

أحدها: أن السبق فيها بالكتف، وهذه طريقة أبي البركات ابن تيمية وغيره.

والثانية: أن السبق في الإبل بالكتف وأما الخيل، فإن تساوت أعناقها؛ فبالرأس، وإن تفاوتت فبالكتف، وهذه طريقة الشيخ أبي محمد وغيره.

والثالثة: أن السبق في الجميع بالأقدام، وهذه اختيار شيخنا أبي العباس، وهي التي اختارها أبو عبد الله بن حمدان في «رعايته»، وهي الصحيحة المقطوع بها؛ اعتبارًا بأول الميدان، واعتبارًا بمسابقة بني آدم على الأقدام؛ ولأن أحد الفرسين قد يكون أمدَّ جسمًا من الأخرى مما للسبق والكتف والرأس، وإنما جريها وعملها على أقدامها؟! فكيف يحكم لمن سبقت يداها وتقدمت بالتأخر إذا تقدمت عليها كتف الأخرى أو رأسها؟ وهل هذا إلَّا جعل المسبوق سابقًا والسابق مسبوقًا؟!

ومن المعلوم أن أحد الفرسين أو البعيرين إذا تقدم قدمه على الآخر كان سابقًا له بنفس آلة السباق، فلا مدخل في ذلك لرأسٍ ولا كتفٍ.

ولعل قول الثوري: «إن السَّبق في ذلك كله بالأذن» أمثل من اعتبار الرأس والكتف، وهو الذي جاء مصرحًا به في حديث عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم[(٢)]؛ بخلاف الرأس والكتف، فإنه لم يحفظ فيه أثر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) الفروسية لابن القيم، ص٤٢٦، وانظر: المغني ١١/ ١٣٧.

(٢) يقصد حديث علي بين أبي طالب؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «**يا عليُّ! قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس**»، فخرج عليٌّ، فدعا سراقة بن مالك، فقال: يا سراقة! إني قد جعلت إليك ما جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عنقي من هذه السبقة في عنقك، فإذا أتيت المِيطَان - قال أبو عبد الرحمن: والمِيطَان مرسلها من الغاية، فصف الخيل، ثم ناد: هل من مصلح للِّجَام، أو حامل لغلام، أو طارح لِجَلٍّ، فإذا لم يُجبك أحد؛ فكبر ثلاثًا، ثم خَلِّها عند الثالثة، يسعد الله بِسبقِهِ من شاء مِنْ خلقه». =

ولا من أصحابه، والظاهر أن عادتهم كانت اعتبار السبق بالأقدام، فاعلم كمسابقة بني آدم، ولا يعقل اسم السبْق إلَّا بذلك، فلا يحتاج فيه إلى نقل صريح؛ لعدم التباسه، واطِّراد العادة به، والله أعلم». انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

=فكان عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقعد عند منتهى الغاية، ويخط خطًّا ويقيم رجلين متقابلين عند طرفي الخط، طرفه بين إبهامي أرجلهما، وتمر الخيل بين الرجلين، ويقول: «إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه، أو أذن، أو عذار، فاجعلوا السبقة له، فإن شككتما؛ فاجعلا سبقهما نصفين، فإن قرنتم ثنيتين؛ فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الاثنتين ولا جنب ولا شغار في الإسلام».

www.alukah.net

المبحث الخامس

لُقَطَــة الإبــل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: لقطة مـا يمنـع عن نفسه من الإبل.

المطلب الثاني: لقطة ما لا يمنع عن نفسه من الإبل.

المطلب الأول

لقطة ما يمنع عن نفسه من الإبل

اللقطة لغة: اسم لما يُلْقَط، وفيها أربع لغات نظمها أبو عبد الله بن مالك فقال:

لُقَاطَةٌ، ولُقْطةٌ، ولُقَطَةولَقَطٌ ما لاقِطٌ قد لَقَطَه.

فالثلاث الأول بضم اللام، والرابعة بفتح اللام والقاف، ورُوِي عن الخليل[١]: واللقطة، بضم اللام وفتح القاف: الكثير الالتقاط، وبسكون القاف: ما يلتقط، وقال أبو منصور: وهو قياس اللغة؛ لأن فعلة بفتح العين أكثر ما جاء فاعل، وبسكونها مفعول، كَضُحَكة للكثير الضحك، وضُحْكة لمن يضحك معه[٢].

وأما في الاصطلاح: فمن تعريفاتهم ما عرفها به الحنابلة: المال الضائع من ربه يلتقطه غيره[٣].

وأما التقاط ما يمنع عن نفسه من الإبل، فقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز التقاط اللقطة من إبل وغيره في الحج؛ لنهيه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عن ذلك، ولا يجوز لقطة مكة إلا لمنشد

---

(١) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي، أبو عبد الرحمن: من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض
وهو أستاذ سيبويه النحويِّ، ولد في البصرة سنة ١٠٠هـ، له: كتاب العين، ومعاني الحروف، والعروض، والنقط والشكل وغيرها. انظر: وفيات الأعيان ١/ ١٧٢، وإنباه الرواة ١/ ٣٤١.

(٢) المطلع على أبواب المقنع، ص٢٨٢.

(٣) المغني مع الشرح ٦/ ٣١٨.

www.alukah.net

أيضًا[١]؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بلد مكة يوم الفتح: «**ولا تحِلُّ لقطتها إلَّا لمُعَرِّف**»[٢].

وفي لفظ: «ولا تحلُّ ساقطتها إلَّا لمنشد»[٣].

وأما ما عدا ذلك فقد اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول:

لا يجوز التقاط الإبل، وهو الصحيح من مذهب الإمام مالك، وهو مذهب الإمام الشافعي، والإمام أحمد، وهو قول الأوزاعي[٤] وأبي عبيد[٥].

القول الثاني:

يجوز التقاط البعير، وهو مذهب الحنيفة، ورواية عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى[٦].

---

(١) انظر: شرح بداية المجتهد ٤/ ١٩٧٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب البيوع- باب ما قيل في الصَّوَّاغ، برقم (٢٠٩٠) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «**ولا يُلتقط لقطتها إلَّا لِمُعَرِّفٍ**».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب العلم- باب كتابة العلم، برقم (١١٢)، ومسلم في صحيحه -كتاب الحج- باب تحريم مكة... ولقطتها، برقم (٤٤٧).

(٤) هو: (أبو عمرو) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، والأوزاع بطن من همدان، وهو من أنفسهم ولد سنة ثمان وثمانين، وكان ثقةً مأمونًا صدوقًا فاضلًا خيرًا كثير الحديث والعلم والفقه حجة، وكان مكتبه باليمامة؛ فلذلك سمع من يحيى بن كثير وغيره من مشايخ أهل اليمامة، وكان يسكن بيروت، وبها مات؛ سنة سبع وخمسين ومائة في آخر خلافة أبي جعفر وهو ابن سبعين سنة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ٤٨٨.

(٥) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٨/ ٥١، الأم للشافعي ٤/ ٦٨، المغني مع الشرح ٦/ ٣٦٧، وجاء في الخرشي على مختصر خليل ٧/ ١٢٧: أن الإبل تترك مطلقًا... ما لم يخف عليها من خائن، فإن خاف عليها منه، فيجب لقطتها. اهـ، وجاء في مغني المحتاج ٣/ ٥٨٣: الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع بقوة؛ كبعير، وفرس، أو بعدْو كأرنب وظبيٍ أو طيران كحمام إن وُجد بمفازة، فللقاضي التقاطه للحفظ، وكذا كغيره في الأصح المنصوص في الأم لئلَّا يأخذه خائن، والثاني: لا؛ إذ لا ولاية للآحاد على مال الغير محل الخلاف -كما قاله الدارمي- إذا لم يعرف مالكه، فإن عرفه أخذه ليرَدّه عليه وكان في يده أمانة. اهـ.

(٦) اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الحنفي ٢/ ٢٠٩، مواهب الجليل ٨/ ٥١، وجاء في=

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها[١]:

١- قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سئل عن ضالة الإبل: «مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها»[٢].

٢- ما روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سئل فقيل: يا رسول الله: إنا نصيب هوامِّي الإبل؟ فقال: «ضالة المسلم حرق النار»[٣]، وهوامي الإبل: المهملة التي لا راعي لها.

٣- ما روي عن جرير بن عبد الله: أنه أمر بطرد بقرة لحقت ببقره حتى توارت، وقال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا يُؤوي الضالة إلَّا ضالٌّ**»[٤].

٤- قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من أخذ ضالة، فهو ضالٌّ مخطئ»[٥].

٥- ولأنها تحفظ أنفسها، فلم يكن لصاحبها حظ في أخذها.

=البحر الرائق ٥/ ١٦٧: إنما يكون مندوبا عندنا (يعني: الالتقاط) إذا لم يخف الضياع وإلَّا لم يسعه تركه. اهـ.

(١) المغني مع الشرح ٦/ ٣٦٧- ٣٦٨، وانظر شرح بداية المجتهد ٤/ ١٩٧٧، الحاوي الكبير ٨/ ٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب اللقطة- باب ضالة الغنم، برقم (٢٤٢٨)، ومسلم في صحيحه - كتاب اللقطة، برقم (٢).

(٣) أخرجه الترمذي -كتاب الأشربة- باب ما جاء في النهي عن الشرب قائمًا، برقم (١٨٨١)، وإسناده حسن، من حديث الجارود بن المعلى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم (٦٢٠)، وصحيح الجامع الصغير، برقم (٣٨٨٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه بدون ذكر القصة من حديث زيد بن خالد في اللقطة، باب لقطة الحاج، برقم (١٧٢٥)، ومالك في الموطأ من حديث عمر بن الخطاب في الأقضية، باب القضاء في الضوالِّ ٢/ ٧٥٩، وقد أخرجه البيهقي مع ذكر قصة اللحاق بالبقرة في السنن الكبرى -كتاب اللقطة- باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده، برقم (١٢٠٦٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بدون لفظة: «مخطئ» في -كتاب البيوع- باب من كره أخذ اللقطة برقم (٢١٦٦٦).

www.alukah.net

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها[١]:

١- بالقياس على ضالة الغنم.

٢- ولأنه لم يُؤمن عليها من يد خائنة، فندب أخذها؛ صيانةً لها.

المناقشة:

اعترض أصحاب القول الأول على دليل أصحاب القول الثاني بأن قالوا: إن قياسهم يعارض صريح النص، وكيف يجوز ترك نص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصريح قوله بقياس نصه في موضع آخر؟ على أن الإبل تفارق الغنم؛ لضعفها وقلة صبرها على الماء[٢].

واعترض أصحاب القول الثاني على دليل أصحاب القول الأول بأن أوَّلوا النص الوارد في ذلك بأنه كان في الابتداء، فإن الغلبة في ذلك الوقت كان لأهل الصلاح والخير لا تصل إليها يد خائنة إذا تركها وجدها، فأما في زماننا لا يأمن واجدها وصول يد خائنة إليها بعده، ففي أخذها إحياؤها وحفظها على صاحبها، فهو أولى من تضييعها، كما قررنا في سائر اللقطات[٣].اهـ.

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال والأدلة يظهر لي **رجحان القول الأول**؛ لقوة دليله وصراحته في ذلك ويمكن أن يؤخذ بالقول الثاني في حال ما إذا كان لا يأمن واجدها وصول يد خائنة إليها بعده.

(١) انظر: المبسوط ١١/ ١١، اللباب في شرح الكتاب ٢/ ٢٠٩.

(٢) المغني مع الشرح ٦/ ٣٦٨، وانظر: الحاوي الكبير ٨/ ٥.

(٣) المبسوط للسرخسي ١١/ ١١.

المطلب الثاني

لقطة ما لا يمنع عن نفسه من الإبل

عامة أهل العلم أن حكم ما لا يمنع عن نفسه من الإبل -كفُصْلان الإبل والكَسِيرة من الإبل- كحكم الشاة إذا كان مَخُوفًا عليها من إباحة التقاطها[١].

قال ابن رشد: «واتفقوا على الغنم أنها تلتقط»؛ وذلك لأنها إذا تركت ضاعت بكاسر من السباع أو بخائن من الناس.

قال ابن قدامة بعد أن ذكر إباحة التقاط الشاة: «وكذلك الحكم في كل حيوان لا يَمنَع بنفسه من صغار السباع؛ وهي الثعلب، وابن آوى، والذئب، وولد الأسد ونحوها، فما لا يمتنع منها كفُصْلان الإبل، وعجول البقر، وأفلاء الخيل، والدَّجاج والإوَزِّ ونحوها؛ يجوز التقاطه».

وروي عن الإمام أحمد رواية أخرى: ليس لغير الإمام التقاطها[٢]، وقال الليث ابن سعد: «لا أحب أن يقربها إلَّا أن يحرزها لصاحبها؛ لقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يُؤوي الضالة إلَّا ضالٌّ**»».

وأجيب عنه[٣]: بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سُئل عن الشاة: «**خُذْها، فإنما هي لك**

(١) انظر: المغني مع الشرح ٦/ ٣٦٢، وانظر: البجيرمي على الخطيب ٣/ ٢٣٩، وانظر: مواهب الجليل ٨/ ٣٦، وانظر: اللباب شرح الكتاب ٢/ ٢٠٩.
(٢) المغني مع الشرح ٦/ ٣٦٣.
(٣) المصدر السابق.

www.alukah.net

أو لأخيك أو للذئب»[١]؛ ولأنه يخشى عليه التلف والضياع، فأشبه لقطة، غير الحيوان، وحديثنا أخصُّ من حديثهم، فنخصه به.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب اللقطة- باب ضالة الغنم برقم (٢٤٢٨)، ومسلم في صحيحه- كتاب اللقطة، برقم (١٧٢٢).

الفصل الثامن

الأحكام المتعلقة بالإبل في الحدود والجنايات

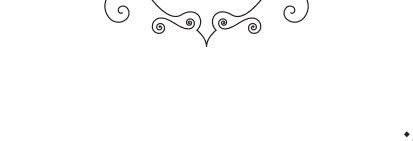

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: سـرقة الإبـل.

المبحث الثاني: حوادث السيارات التي سببها دهس الإبل.

المبحث الثالث: في الديات.

المبحث الأول

سـرقـة الإبـل

اتفقت المذاهب الأربعة -فيما رأيت- على إقامة الحدِّ على السارق إذا سرق الإبل من حظيرتها المغلقة داخل العُمران[١]؛ إذا دخلها من غير إذن؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رجلًا من مزينة يسأل رسول الله ﷺ عن الحَرِيسَةِ التي توجد في مراتعها، فقال: «فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من عَطَنٍ، ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المِجَنِّ...» الحديث[٢]؛ ولأنها سُرقت من حرزٍ معتبر بنفسه.

كما اتفقوا على عدم إقامة الحد على السارق إذا أذن له صاحب الحظيرة بالدخول فيها، فسرق منها[٣]؛ لأن سرقته للناقة تعدُّ خيانة، وجاء في الحديث: «**لا قطع على خائن**»[٤]؛ ولأنها والحالة هذه لا تُعدّ حرزًا معتبرًا بنفسه بسبب الإذن له،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٧٣- ٧٤، وتعليق المرغيناني على كتاب الهداية ٥/ ٢٧٨ من طبعة دار الكتب العلمية، والذخيرة ١٢/ ١٥٩ من طبعة دار الغرب الإسلامي، والمهذب بشرح المطيعي ٢٢/ ١٦٩- ١٧٠ من طبعة مكتبة الإرشاد، والمغني مع الشرح ١٠/ ٢٥٠- ٢٥١ من طبعة دار الكتاب العربي.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٦٨٩١)، قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند: «اسناده صحيح».

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٧٣- ٧٤، الذخيرة ١٢/ ١٥٩، ١٦١، ١٦٢، ١٦٧، نهاية المحتاج ٧/ ٤٦٢ من طبعة دار الكتب العلمية، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٧٢ من طبعة دار الفكر.

(٤) أخرجه أبو داود -كتاب الحدود- باب القطع في الخلسة والخيانة، برقم (٤٣٩٢)، والترمذي في -كتاب الحدود- باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، برقم =

www.alukah.net

ثم اختلفوا في إقامة الحد على سارق الإبل في غير هاتين الحالتين، كمن سرقها من حظيرتها المغلقة خارج العمران إذا دخل الحظيرة بلا إذن، أو سرقها من المرعى، أو سرقها من حظيرة مفتوحة، أو سرقها من القطار، **ولَعَلِّي أفصل ذلك في مطالب أربعة:**

=(١٤٧٢)، وابن ماجه -كتاب الحدود- باب الخائن والمنتهب والمختلس، برقم (٢٥٩١)، والنسائي -كتاب قطع السارق- باب ما لا قطع فيه، برقم (٤٩٧٤). وكلهم بلفظ نحو هذا اللفظ، وصححه الألباني في الإرواء، برقم (٢٤٠٣).

المطلب الأول

سرقة الإبل من حظيرة مغلقة خارج العمران

اختلف العلماء في سرقة الإبل من حظيرة خارج العمران على قولين:

القول الأول:

يُقطعُ مَن سرق الإبل من حظيرةٍ خارج العمران؛ وُجِد حافظ أم لا، وهو مذهب الحنفية والمالكية(١).

القول الثاني:

لا قطع على مَنْ سرق الإبل من حظيرةٍ خارج العمران إلَّا أن يكون بها حافظ، فإن كان عليها حافظ؛ قُطِع، وهو مذهب الشافعية والحنابلة(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول لمذهبهم بأدلة منها(٣):

١- أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ علق القطع بإيواء المراح والجَرِين من غير شرط وجود

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٧٣- ٧٤، الفتاوى الهندية ٢/ ١٨١، الذخيرة ١٢/ ١٥٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٤١، وجاء في البحر الرائق ٥/ ٦٤: وإن كانت الغنم تأوي إلى بيت في الليل بُني لها عليه باب مغلق فكسره وسرق منها شاة؛ قُطِع، ولا يعتبر الغلق إذا كان الباب مردودًا إلَّا أن يكون بيتًا منفردًا في الصحراء أو المراح، وفي «الحاوي»: اتخذ من الحجر أو الشوك حظيرة، وجمع هذه الأغنام، وهو نائم عندها؛ قطع، وعن محمد يُقطع سواء كان معها حافظ أوْ لا، وعليه عامة المشايخ.اهـ.

(٢) مغني المحتاج ٥/ ٤٧٩، المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٥١.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٧٣- ٧٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٤١.

www.alukah.net

الحافظ، حيث جاء في حديث عبد الله بن عمرو: أن رجلًا من مزينة أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: «هي ومثلها والنّكال، وليس في شيء من الماشية قطع إلَّا فيما آواه المُراح، فبلغ ثمن المِجَنِّ، ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجَلدات نكال»، قال: يا رسول الله! كيف ترى في الثمر المُعلق؟ قال: «هو ومثله معه والنَّكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين، فما أُخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مِثْلَيْهِ وجلدات نكال»[(١)].

٢- ولأنها والحالة هذه تعتبر مُحْرَزة.

واستدل أصحاب القول الثاني بقولهم[(٢)]:

إن الحرز شرط للقطع وإحراز الإبل في هذه الحال إنما هو بالحفظ، فإن لم يوجد، فإنها تكون غير محرزة، وعليه، فلا قطع.

المناقشة:

يجاب عن دليل القول الثاني بما يلي:

١- أننا لا نسلم لكم بأن الإبل غير محرزة، بل هي محرزة في هذه الحالة.

٢- ثم إن حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقيِّده بما إذا كانت السرقة خارج العُمران أو داخله، بل أطلق ذلك، وعلق القطع على إيواء المُراح، ومن اوى ماشيته في الحظيرة، وإن كانت خارج العمران، فإنه يصدق عليه أنه آواها المراح.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- **القول الأول**؛ لقوة دليله، ولما ذكرتُ من المناقشة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه -كتاب الحدود- باب من سرق من الحرز، برقم (٢٥٩٦)، وقد حسَّن هذا الحديث الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجه، برقم (٢١٠٤).

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٩، مغني المحتاج ٥/ ٤٧٩.

المطلب الثاني

سرقة الإبل من المرعى

اختلف العلماء في إقامة الحد على سارق الإبل من المرعى على أقوال:

القول الأول:

لا يقام الحد على من يسرق الإبل من المرعى، ولو كان الراعي معها بخلاف ما لو كان مع الراعي حافظ يختص بالحراسة، ففي هذه الحالة تكون الإبل محرزة بالحافظ، فيقام الحد، وهو مذهب الحنفية[١].

القول الثاني:

لا يقطع في شيء من المواشي إذا سُرقت في المرعى، وإن كان صاحبها معها حتى يأويها المُراح، فإن آواها المراح، ففي سرقتها القطع، وهو مذهب المالكية[٢].

القول الثالث:

إذا كانت الإبل في المرعى، فحرزها بنظر الراعي إليها غالبًا، فإن سُرقت الإبل ومعها راعٍ ينظر إليها في الغالب ففيه القطع وإلَّا فلا، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وزاد الشافعية شرطَ لحاظٍ دائمٍ يراها، ويسمع صوتها إذا بعدت عنه[٣].

الأدلة:

علل الحنفية لقولهم: بأن عمل الراعي هو الرعي، والحراسة تحصل تبعًا له،

(١) انظر: تعليق المرغيناني على الهداية ٥/ ٣٧٣.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٤١.
(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٨، مغني المحتاج ٥/ ٤٨٠.

www.alukah.net

فإذا كان مع الراعي حافظ يختصُّ بالحراسة، ففي هذه الحالة تكون الإبل مُحرزة بالحافظ[١].

واستدل المالكية بحديث: «**فإن اواها المُراح**» ففيها القطع...[٢] الحديث.

حيث علق القطع على إيوائها المراح[٣].

وعلل الشافعية والحنابلة لقولهم بأن الإبل إذا كانت في المرعى وخلت من لحاظ دائم، فإنها والحالة هذه لا تكون محرزة؛ لأن التي في المرعى إنما تحرز بنظر الراعي إليها[٤].

الترجيح:

الراجح من حيث الدليل **القول الثاني**؛ لأن حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّق القطع على إيواء الماشية المُراح.

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٧٤، تعليق المرغيناني ٥/ ٣٧٣.
(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط في أول الكتاب برقم (٥٢٦).
(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤١.
(٤) مغني المحتاج ٥/ ٤٨٠، المغني ١٠/ ٢٥٢.

المطلب الثالث

سرقة الإبل من حظيرة مفتوحة

اختلف العلماء في إقامة الحدِّ على سارق الإبل من حظيرتها المفتوحة على قولين:

القول الأول:

يقطع سارق الإبل من الحظيرة المفتوحة، وهو مذهب الحنفية والمالكية(١).

القول الثاني:

لا قطع على مَن سرق من حظيرة مفتوحة إلَّا إذا وُجِدَ بها حافظ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها(٣):

١- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علق القطع بإيواء المُراح والجَرِين من غير شرط وجود الحافظ.

٢- وعللوا بأن الحظيرة حرز معتبر بنفسه، والعَطَن والمُراح يُقصد به الحفظ ووضع له، فكان حرزًا.

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ١٨١، الذخيرة ١٢/ ١٥٩.
(٢) مغني المحتاج ٥/ ٤٧٩، المغني ١٠/ ٢٥٠.
(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٧٣- ٧٤، الذخيرة ١٢/ ١٥٩.

www.alukah.net

واستدل أصحاب القول الثاني بقولهم[١]:

إن الحظيرة إذا كانت مفتوحة لا تعتبر حرزًا بنفسها، فلا يجب القطع إلَّا إذا كان فيها حافظ، فحينئذٍ تكون محرزة، فيجب القطع.

المناقشة:

يجاب عن تعليل أصحاب القول الثاني بأننا لا نسلم لهم بأن الإبل غير محرزة، بل هي محرزة في هذه الحالة، وحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك واضح حيث قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وليس في شيء من الماشية قطع إلَّا فيما آواه المُراح، فبلغ ثمن المَجَنِّ، ففيه قطع اليد...»[٢] الحديث، حيث أطلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يقيد بما إذا كان المراح مغلقًا أو مفتوحًا، وما جاء مطلقًا يحمل على إطلاقه ما لم يرد دليل آخر يقيده.

الترجيح:

الراجح - والله تعالى أعلم- **القول الأول**؛ لقوة دليله، ولما ذكرتُ من مناقشة القول الثاني.

(١) مغني المحتاج ٥/ ٤٧٩، المغني ١٠/ ٢٥٠.

(٢) سبق تخريجه.

المطلب الرابع

الإبل المقطورة وهي الإبل المربوط بعضها ببعض

اختلف العلماء في إقامة الحد على من سرق بعيرًا من قطار، على أقوال:

القول الأول:

أن من سرق من القطار بعيرًا أو حِمْلًا فلا يقطع، وهو مذهب الحنفية[١].

القول الثاني:

أن من سرق بعيرًا من قطار وبانَ؛ يقطع، سواء سرقه من القطار وهو سائر أو نازل، وهو مذهب المالكية[٢].

القول الثالث:

فيه تفصيل: إن كان مع الإبل المقطورة سائق يسوقها، فحرزها نظره إليها، وما كان منها بحيث لا يراه، فليس بمحرز، وأما إن كان معها قائد، فحرزها أن يكثر الالتفات إليها، والمراعاة لها، ويكون بحيث يراها إذا التفت، فمن سرق منها والحالة هذه يقام عليه الحد؛ لأنه سرقها من حرز، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٣].

الأدلة:

استدل الحنفية لقولهم بأن عللوا فقالوا[٤]:

لأنه ليس بمحرز مقصودًا، فتتمكن شبهة العدم؛ وهذا لأن السائق والقائد

(١) شرح فتح القدير ٥/ ٣٧٩.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٤١.
(٣) روضة الطالبين ٧/ ٣٤٢، المغني مع الشرح ١٠/ ٢٥٢.
(٤) شرح فتح القدير ٥/ ٣٧٩.

www.alukah.net

والراكب يقصدون قطع المسافة ونقل الأمتعة دون الحفظ.

وعلل **المالكية** للقطع بأنه محرزة والحالة هذه[١].

وعلل **الشافعية والحنابلة** لقولهم: بأن العادة في حفظ الإبل المقطرة بمراعاتها بالالتفات وإمساك زمام الأول، فكان ذلك حرزًا لها، كالتي زمامها في يده[٢].

الترجيح:

الراجح، والله تعالى أعلم، أن ذلك يرجع إلى العُرف والعادة، فإن كانت العادة في حفظ الإبل المقطرة بمراعاتها بالالتفات وإمساك زمام الأول، فإن ذلك يكون حرزًا، فيكون فيه القطع وإلَّا فلا.

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤١.

(٢) المغني مع الشرح ١٠/ ٢٥٢.

المبحث الثاني

حوادث السيارات التي سببها دهس الإبل

لقد جد في الوقت الحاضر من المسائل المتعلقة بالإبل ما يحدث بتسْيِيب الإبل على جوانب الطرق المُخصصة لسير السيارات من حوادث السيارات، وما ينتج عن تلك الحوادث من هلاك نفوس الآدميين، أو تلف شيء من أعضائهم، أو تلف أموالهم من مركوبات ونحوها، والبحث هنا عن حكم ضمان ما يحدث من هذه الإبل المسيبة على جوانب الطريق، هل يكون هدرًا أو يكون مضمونًا؟

والجواب على ذلك ينبني على مسألة تكلم عنها الفقهاء، وهي مسألة [جناية الحيوان على الزرع والثمار ليلًا أو نهارًا]، فلقد ذهب الحنفية إلى نفي الضمان مطلقًا[(١)]، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى التفريق بين الليل والنهار حيث إنهم أوجبوا الضمان في الليل دون النهار[(٢)].

ومن هذا يظهر أن البحث في هذا المبحث الذي نحن بصدد الحديث عنه، وهو [حوادث السيارات التي سببها دهس الإبل] يرد عند القائلين بالتفريق بين الليل والنهار، وأما الحنفية: فهم على اطراد قولهم في أن جناية الحيوان غير مضمونة، والذين فرقوا بين الليل والنهار قد اختلفوا في حكم إلحاق غير الزرع بالزرع في الضمان، حيث اختلفوا على قولين:

(١) الفتاوى العالمكيرية ٦/ ٥٣.

(٢) الذخيرة للقرافي ١٢/ ٢٦٣، روضة الطالبين ٧/ ٣٩٩، المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٥٦، الكافي ٤/ ١١٥.

www.alukah.net

القول الأول:

أن وجوب ضمان ما يُتلفه الحيوان بالليل؛ إنما هو خاص بالزروع والحوائط فقط، وهو قول المالكية، وقول عند الحنابلة(١).

القول الثاني:

أن وجوب الضمان لما يتلفه الحيوان بالليل يَعُمُّ كل متلف، ولا يختصُّ بالزروع والحوائط، وهو قول الشافعية، والقول الثاني للحنابلة، وقدمه في الفروع(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**العجماء جرحها جُبار**»(٣).

وجه الدلالة منه:

أن الحديث عامٌّ، ولم يخصَّ منه إِلَّا ما ورد في حديث حرام بن سعد(٤) في شأن ناقة البراء، وهو خاصٌّ بما يفسده الحيوان من الزروع، فيبقى ما عداه على العموم.

(١) بلغة السالك ٢/ ٤٤١، القوانين الفقهية لابن جُزيٍّ، ص٢٨٥، التمهيد ١١/ ٨٣، المنتقى ٦/ ٦٣، المغني مع الشرح ١٠/ ٣٥٧، الفروع ٤/ ٥٢٣، الكافي ٤/ ١١٥، شرح التحرير ٢/ ٤٤٧، فتح المعين ٤/ ١٨٠، البجيرمي على الخطيب ٤/ ١٩٠، منهاج الطالبين/ ١٣٦.

(٢) روضة الطالبين ٧/ ٣٩٩، كشاف القناع على متن الإقناع ٤/ ١٢٨، الفروع ٤/ ٥٢٣، المبدع ٥/ ١٩٩، الإنصاف ٦/ ٢٤١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣٠، الروض المربع ٥/ ٤١٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الزكاة- باب في الرِّكاز الخمس برقم (١٤٩٩)، وفي كتاب الديات، باب العجماء جبار، برقم (٦٩١٣)، ومسلم -كتاب الحدود- باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار برقم (١٧١٠).

(٤) هو: حَرَام بن سعد بن مُحَيِّصَة بن مسعود بن كعب الأنصاري (أبو سعد)، روى عن: جده محيصة والبراء بن عازب، وروى عنه: الزهري على اختلاف عنه فيه، قال ابن سعد: «كان ثقة قليل الحديث». توفي بالمدينة سنة ١١٣هـ، وله سبعون سنة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٢/ ٢٢٣ (٤١٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢- أن غير الزرع لا يقصده الحيوان غالبًا ولا يتلفه عادة، فلا يحتاج إلى حفظه بخلاف الزرع، فإن الحيوان يفسده طبعًا بالرعي وتدعوه نفسه إلى أكله[١].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١- عموم حديث حرام بن سعد في أمر ناقة البراء، حيث جاء فيه قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها**»[٢].

ووجه الدلالة منه:

أن ذلك العموم يفيد وجوب الضمان في كلِّ ما يفسده الحيوان بالليل من الزروع وغيرها.

٢- ما ورد عن شريح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قضى في شاة وقعت في غزل حائك ليلًا بالضمان على صاحبها[٣]، وقرأ قوله تعالى: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾[٤]، وقال: «والنفش لا يكون إلَّا بالليل».

وبناءً على هذا القول يكون أصحاب الإبل ضامنين لما تتلفه إبلهم بالليل.

الترجيح:

من خلال عرض القولين والأدلة **يترجح** عندي **القول الثاني**؛ لعموم الدليل الذي استدلوا به.

---

(١) المغني مع الشرح ١٠/ ٣٥٧، المنتقى ٦/ ٦٣، الكافي ٤/ ١١٥.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ -كتاب الأقضية- باب القضاء في الضواري والحريسة مرسلًا، برقم (٣٧)، وأحمد في مسنده برقم (٢٣٦٩١)، ووصَله وأبو داود في سننه -كتاب الأقضية- باب المواشي تفسد زرع قوم، برقم (٣٥٦٩، ٣٥٧٠) وإسناده حسن، قال الألباني «صحيح». إرواء الغليل، برقم (١٥٢٧)، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم (٢٣٨).

(٣) أخرجه بنحوه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الديات- باب ما جاء في البئر جبار والمعدن جبار برقم (١٦٣٩٦).

(٤) سورة الأنبياء: آية ٧٨.

www.alukah.net

المبحث الثالث

في الديات

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: هل الإبل هي الأصل في الدية؟

المطلب الثاني: مقدار دية الحر المسلم بالإبل.

المطلب الثالث: تقييم إبل الدية.

المطلب الرابع: المعيب في إبل الدية.

المطلب الخامس: ما يجب من الإبل في دية النفس.

المطلب السادس: تقييم الغرة بالإبل.

المطلب السابع: ما يجب من الإبل في ديات الجراح.

المطلب الأول

هل الإبل هي الأصل في الدية؟

أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية[١]، واختلفوا فيما سوى الإبل على أقوال:

القول الأول:

أن أصول الدية ثلاثة أجناس: الإبل، والذهب، والفضة، وهو مذهب أبي حنيفة، والإمام مالك[٢].

القول الثاني:

أن أصول الدية خمسة: الإبل، والذهب، والورق، والبقر، والغنم، وهو المذهب عند الحنابلة، وقول أبي يوسف ومحمد من الحنفية، وقول عمر وعطاء وطاوس، وفقهاء المدينة السبعة، وابن أبي ليلى، وزاد عليها أبو يوسف ومحمد من الحنفية -وهو رواية عن أحمد- الحلل فتكون أصول الدية ستة أجناس[٣].

(١) المغني مع الشرح ٩/ ٤٨١.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٣، الكافي في فقه أهل المدينة للقرطبي، ص٥٩٦، وفيه: «الدية في قتل الخطأ، وفي العمد إن قبلت من الذهب ألف دينار، ومن الوَرِق اثنا عشر ألف درهم، والذين يؤدون الذهب فيها أهل مصر، ومدن الحجاز والمغرب، وحيث يكون النقد في الأغلب عندهم الذهب، وأهل الورق أهل العراق، وفارس، وخراسان، والأندلس، وحيث كان الدراهم أغلب من نقد البلد، وليس على أهل الإبل وهم البادية والأعراب في الدية إلَّا الإبل.

(٣) المغني مع الشرح ٩/ ٤٨١، تكملة شرح فتح القدير ١٠/ ٢٩٩.

www.alukah.net

القول الثالث:

أن الأصل في الدية الإبل لا غير، وهو مذهب الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، وظاهر كلام الخرقي من الحنابلة، وهو قول طاوس وابن المنذر(١).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها(٢):

١- عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب إلى أهل اليمن كتابًا، وكان في كتابه: «أن من اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بينة، فإنه قود، إِلَّا أن يُرْضي أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل...»(٣) الحديث.

٢- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورِق اثنا عشر ألف درهم**»(٤).

٣- ما رُوي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رجلًا قُتل، فجعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ديته اثني عشر ألفًا(٥).

---

(١) البجيرمي على الخطيب ٤/ ١١٥، المغني مع الشرح ٩/ ٤٨١.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٥٤.

(٣) أخرجه النسائي - كتاب القسامة- باب العقول، برقم (٤٨٥٣)، والدارمي في سننه برقم (٢٣٩٧)، وقال محققه حسين سليم أسد الداراني في تعليقه على هذا الحديث: «إسناده ضعيف»، والبيهقي في سننه الكبرى برقم (٧٢٥٥)و (١٥٨٨٥). وقد رُوِيَ هذا الحديث مرسلًا، ورُوِيَ موصولًا، وقد صححه جماعة من أئمة الحديث كابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته، برقم (٢٣٣٣).

(٤) هو جزء من كتاب أبي بكر بن حزم الذي قبله.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه -كتاب الديات- باب الدية كم هي؟ برقم (٤٥٤٦)، وابن ماجه في سننه -كتاب الديات- باب دية الخطأ، برقم (٢٦٢٩- ٢٦٣٢)، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على سنن ابن ماجه: «إسناده ضعيف موصولًا، والصحيح أنه مرسل» برقم=

حيث دلت هذه الأحاديث على الأصول الثلاثة التي تجب فيها الدية دون غيرها.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها[١]:

١- بأحاديث القول الأول.

٢- ما رواه الشَّعْبي؛ أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل على أهل الذهب ألف دينار[٢].

٣- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن عمر قام خطيبًا، فقال: «ألا إن الإبل قد غلت، فقَوَّمَ على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورِق اثني عشر ألفًا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألف شاة، وعلى أهل الحُلل مائتي حلة»[٣].

واستدل أصحاب القول الثالث بأدلة منها[٤]:

١- ما جاء في حديث عمرو بن حزم: «**في النفس مائة من الإبل**»[٥].

٢- ما جاء عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن من قُتل خطأ، فديته من الإبل مائة، ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حِقَّة، وعشرة ابن لبون ذكر»[٦].

=(٢٦٣٢)، وضعفه الألباني، في ضعيف سنن ابن ماجه برقم(٥٧٥)، وضعيف سنن أبي داود برقم (٩٨٥ / ٤٥٤٦)، وإرواء الغليل برقم (٢٢٤٥).

(١) المغني ٩/ ٤٨١- ٤٨٢، بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه -كتاب الديات- باب الدية كم هي؟ برقم (٤٥٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى -كتاب الديات- باب أَعْواز الإبل، برقم (١٦١٧١)، وقد حسنه الألباني في الإرواء ٧/ ٣٠٥، برقم (٢٢٤٧)، وفي تعليقه على المشكاة ٢/ ١٠٣٩، برقم (٣٤٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود -كتاب الديات- باب الدية كم هي، برقم (٤٥٤٢)، وقد حسنه الألباني في الإرواء، برقم (٢٢٤٧)، وفي تعليقه على المشكاة، برقم (٣٤٩٨).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١١٧، المغني ٩/ ٤٨٢.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه -كتاب الديات- باب في الدية كم هي برقم (٤٥٤١)، والنسائي=

www.alukah.net

٣- عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: خطب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم فتح مكة، فقال: «ألَا وإن في قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل، فيها أربعون ثَنِيَّة إلى بازل عامها، كلُّهن خَلِفة»(١).

٤- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب يوم الفتح على درجة البيت، فقام في خطبته، فكبر ثلاثًا، ثم قال: «لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألَّا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تُذكر وتُدعى من دم أو مال تحت قدمي، إلا ما كان من سقاية الحاج، وسدانة البيت»، ثم قال: «ألَا إن دية الخطأ شبه العمد - ما كان بالسوط والعصا- مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها»، وقال: ورواه القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

فظاهر هذه الأحاديث؛ أن الدية هي الإبل خاصة، ويؤيد ذلك أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرق بين دية العمد والخطأ، فغلظ العمد، وخفف الخطأ، ولم يرد ذلك عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا في الإبل.

٥- ولأنه بدل متلف؛ حقًّا لآدمي، فكان متعينًا؛ كعوض الأموال.

المناقشة:

أجيب(٣) عن استدلال أصحاب **القول الأول** بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأنه

=-كتاب القسامة- باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، برقم (٤٨٠١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، برقم (٦٤٤٣)، وفي الإرواء برقم (٢١٩٩)..

(١) رواه النسائي في -كتاب القسامة- باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، برقم (٤٧٩٤)، وصححه الألباني.

(٢) رواه أبو داود في سننه -كتاب الديات- باب في الخطأ شبه العمد، برقم (٤٥٤٧)، والنسائي -كتاب القسامة- باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، برقم (٤٧٩٩)، وصححه الألباني في الإرواء، برقم (٢١٩٨)، و صحيح الجامع الصغير وزياداته برقم (٢٦٣٨).

(٣) المغني ٩/ ٤٨٢.

يحتمل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجب الورق بدلًا عن الإبل، والخلاف في كونها أصلًا.

وأجيب عن استدلال أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أما حديث عمرو بن شعيب، فيدل على أن الأصل الإبل، فإن إيجابه لهذه المذكورات على سبيل التقويم لغلاء الإبل، ولو كانت أصولًا بنفسها لم يكن إيجابها تقويمًا للإبل، ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك ولا لذكره معنى[(١)].

٢- وأما استدلالهم بفعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأجيب عنه: بأن التقدير إنما يستقيم بشيء معلوم المالية، وهذه الأشياء مجهولة المالية؛ ولهذا لا يقدر بها ضمان، والتقدير بالإبل عرف بالآثار المشهورة، وعدمناها في غيرها[(٢)].

الترجيح:

من خلال الأقوال **يترجح القول الثالث**؛ لقوة دليله.

(١) المغني مع الشرح ٩/ ٤٨٢.

(٢) تكملة شرح فتح القدير ١٠/ ٣٠٠.

www.alukah.net

المطلب الثاني

مقدار دية الحر المسلم بالإبل

أجمع العلماء[١] على أن دية الحر المسلم مائة من الإبل، وقد دلت عليه الأحاديث الواردة منها:

١- حديث عمرو بن حزم: «**في النفس مائة من الإبل**»[٢].

٢- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا: «**ألا إن دية الخطأ شبه العمد -ما كان بالسوط والعصا- مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها**»[٣].

إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على ذلك، وقد سبق بعض منها.

(١) الإجماع لابن المنذر - ص١٠٥، المغني لابن قدامة ٩/ ٤٨١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

المطلب الثالث

تقييم إبل الدية

المقصود من هذا المطلب تقييم دية الإبل في العصر الحاضر، وقد سبق ترجيح كون الإبل هي الأصل في الدية لا غير، وهذا ما عليه العمل في القضاء بالمملكة العربية السعودية؛ إذ صدرت فتوى من سماحة رئيس القضاة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، ومفتي الديار السعودية في تاريخ ٥/ ٤/ ١٣٧٤هـ بذلك، وأن الراجح عند أئمة الدعوة أن الإبل هي الأصل في الدية لا غير، وقد قُدِّرت الإبل في عهد الإمام عبد العزيز بن محمد آل سعود في القرن الثاني عشر بالفضة؛ فقدرت المائة من الإبل بثمانمائة ريال فرنسي، واستمر العمل على ذلك بقية مدة آل سعود في الدِّرْعِيَّة، وكذلك بقية القرن الثالث عشر، وأوائل القرن الرابع عشر حتى استُولي على الحجاز في ١٣٤٣هـ، وضربت السكة الجديدة السعودية من الفضة، فقضى بعض القضاة بثمانمائة ريال عربي، وكان ذلك في زمنٍ يسير، ثم إن بعضهم بعد مدة طويلة نشط، فبلغ بها ألف ريال عربي، ثم بعد سنوات وبعد استفتاء قدم من الملك سعود بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ لسماحة رئيس القضاة ومفتي الديار السعودية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عن الدِّيات وتقديرها **جاء تقديرها على النحو التالي:**

١- دية العمد المحض والخطأ شبه العمد ثمانية عشر ألف ريال عربي سعودي.

٢- وقيمة دية الخطأ المحض ستة عشر ألف ريال عربي، ثم تغيرت قيمة

www.alukah.net

الإبل وارتفعت، فصدر قرار مجلس القضاء في دورته السابقة برقم [١٠٠] في ٦/ ١١/ ١٣٩٠هـ بأن تكون دية الخطأ أربعة وعشرون ألف ريال عربي سعودي، ودية العمد وشبهه سبعة وعشرون ألف ريال عربي سعودي.

ثم تغيرت بعد ذلك أقيام الإبل، فصدر قرار هيئة كبار العلماء رقم [٥٠] في ٢٠/ ٨/ ١٣٩٦هـ، المتضمن جعل دية العمد وشبهه خمسة وأربعين ألف ريال، ودية الخطأ أربعين ألف ريال، واستمر الأمر على هذا إلى أن صدر قرار المجلس بهيئته العامة برقم [١٣٣]، وتاريخ ٣/ ٩/ ١٤٠١هـ **بالآتي:**

١- تكون دية شبه العمل مائة وعشرة آلاف ريال.

٢- تكون دية الخطأ المحض مائة ألف ريال.

٣- تكون دية المرأة على النصف من دية الرجل المسلم، وأن دية جراحها وأطرافها مثل دية الرجل حتى ثلث الدية، ثم تكون على النصف من دية الأطراف وجراح الرجل.

ثم بعد ذلك تغيرت أقيام الإبل فصدر الأمر السامي رقم ٤٣١٠٨ في ٢/ ١٠/ ١٤٣٢هـ بالموافقة على قرار المحكمة العليا رقم ٢ في تاريخ ١٤/ ٧/ ١٤٣١هـ بتعديل مقادير الدية، ونص الأمر بتقدير دية القتل العمد وشبهه بأربعمائة ألف ريال، والخطأ بثلاثمائة ألف ريال؛ وهذا التقدير هو الجاري عليه العمل الآن في المحاكم، ما لم يطرأ تغير في أقيام الإبل، وهكذا تكون ديات الأعضاء والجراح تخرج من كامل الدية بالقسمة. وبالله التوفيق[(١)].

(١) انظر: ما سبق كله في التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة ٣/ ٢٩٦، ومجلة العدل العدد ٦٤ رجب ١٤٣٥هـ ص ١٥٩.

المطلب الرابع

المعيب في إبل الدية

ذكر الفقهاء؛ أن من وجبت عليه الدية وله إبل تؤخذ الدية منها، فيجب أن تكون سليمة خالية من العيوب، فلا يُقبل في الإبل مَعِيبٌ ولا أعْجَفُ[١].

قال البجيرمي[٢] من الشافعية: «ولا يقبل في إبل الدية معيب بما يثبت الرد في المبيع، وإن كانت إبل مَن لزمته معيبة؛ لأن الشرع أطلقها، فاقتضت السلامة، وخالف ذلك الزكاة؛ لتعلقها بعين المال وخالف الكفارة أيضًا؛ لأن مقصودها تخليص الرقبة من الرق لتستقل فاعتبر فيها السلامة، ممَّا يؤثر في العمل والاستقلال إلَّا برضا المستحق بذلك إذا كان أهلًا للتبرع؛ لأن الحق له، فله إسقاطه».اهـ[٣].

(١) المغني مع الشرح ٩/ ٤٨٧، ٥١٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤/ ١١٥.

(٢) أحمد بن أحمد بن أحمد بن محمد البجيرمي: فقيه شافعيٌّ، من المشتغلين في الحديث، مصري نسبته إلى (بجيرم) من قراها، أكب على إقراء الحديث وألف فيه. وكان يسكن خانقاه سعيد السعداء. له (سند) ١٧ ورقة في دار الكتب، توفي سنة ١١٩٧هـ. انظر: الأعلام للزركلي ١/ ٩٣.

(٣) البجيرمي على الخطيب ٤/ ١١٥.

www.alukah.net

المطلب الخامس

ما يجب من الإبل في دية النفس

وفيه سبعة مسائل:

المسألة الأولى: دية الحر:

سبق وأن نقلتُ إجماع العلماء في أن دية الحر مائة من الإبل، وذكرت الأدلة على ذلك، فكفانا ذلك عن الإعادة.

المسألة الثانية: دية المرأة:

المرأة لا تخلو إما أن تكون مسلمة أو غير مسلمة:

فإن كانت مسلمة: فقد أجمع أهل العلم(١)، أن ديتها نصف دية الحر المسلم؛ ذكره ابن المنذر وابن عبد البر(٢).

وحكى غيرهما عن ابن عُلَية(٣)، والأصم أنهما قالا: ديتها كدية الرجل؛ لقوله

(١) الشرح الكبير ٩/ ٥١٨، الإجماع لابن المنذر، ص١٠٥.

(٢) هو: محمد بن عبد البر بن يحيى، بهاء الدين، أبو البقاء، السبكي: فقيه شافعيّ مصري، من العلماء بالعربية والتفسير والأدب، من كتبه «مختصر المطلب» في شرح الوسيط، في فروع الشافعية، و «شرح الحاوي الصغير للقزويني» فقه، وقطعة من «شرح مختصر ابن الحاجب»، توفي سنة ٧٧٧هـ. انظر: الدرر الكامنة ٣/ ٤٩٠، والوافي بالوفيات ٣/ ٢١٠.

(٣) هو: إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسديُّ، أبو إسحاق ابن علية: من رجال الحديث ولد في مصر سنة ١٥١هـ، قال ابن عبد البر: له شذوذ كثيرة ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة، جرت له مع الإمام الشافعيّ مناظرات، وله مصنفات في الفقه، شبيهة بالجدل، منها «الرد على مالك» نقضه عليه أبو جعفر الأبهري، توفي ببغداد وقيل بمصر سنة ٢١٨هـ. انظر: تاريخ بغداد ٦/ ٢٠.

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**في النفس المؤمنة مائة من الإبل**»[١]، ولكن اعترض عليه بأنه قول شاذ يخالف إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأجيب عما استدلوا به بأن في كتاب عمرو بن حزم: «**دية المرأة على النصف من دية الرجل**»، وهو أخص ممَّا ذكروه، وهما في كتاب واحد، فيكون ما ذكرنا مفسرًا لما ذكروه مخصصًا له[٢].اهـ.

وأما المرأة الكتابية: فديتها على النصف من دية الرجل الكتابي بالإجماع، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن دية المرأة نصف دية الرجل[٣].اهـ.

قال ابن قدامة في «المغني» – بعد سياقه لقول ابن المنذر–: «ولأنه لما كان دية نساء المسلمين على النصف من دياتهم، كذلك نساء أهل الكتاب على النصف من دياتهم».اهـ[٤].

المسألة الثالثة: دية الكتابي:

اختلف العلماء في دية أهل الذمة إذا قُتِلوا خطأ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن ديتهم على النصف من دية المسلم، ذكرانهم على النصف من ذكران المسلمين، وهو مذهب الإمام مالك، وظاهر المذهب عند الإمام أحمد، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وعروة، وعمرو بن شعيب[٥].

القول الثاني:

أن ديتهم ثلث دية المسلم، وبه قال الشافعي، وهو مرويٌّ عن عمر بن

(١) سبق تخريجه.
(٢) الشرح الكبير ٩/ ٥١٨.
(٣) الإجماع لابن المنذر، ص١١٥.
(٤) المغني ٩/ ٥٢٩.
(٥) شرح بداية المجتهد ٤/ ٢١٩٩، المغني مع الشرح ٩/ ٥٢٧.

www.alukah.net

الخطاب، وعثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وجماعة من التابعين[١].

القول الثالث:

أن ديتهم مثل دية المسلمين، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، وعلقمة، ومجاهد، والشعبي، والنَّخَعِيُّ، والزهريُّ، وابن المسيب، ومرويٌّ عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٢].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها[٣]:

١- قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾[٤]، وجعل دية الكافر مثل دية المسلم فيه مساواة، وهذا يخالف نص الآية.

٢- قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**في النفس المؤمنة مائة من الإبل**»[٥]، حيث قيد النفس بالإيمان؛ فدل على أن غير المؤمنة دون ذلك.

٣- ما رُوي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنه قال: «**دية الكافر على النصف من دية المسلم**»[٦]، وفي لفظ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى أن عقل الكتابيِّ نصف عقل المسلم»[٧]، وفي لفظ: «دية المعاهد نصف دية

(١) مغني المحتاج ٥/ ٣٠٠، الأم ٦/ ١٠٥، المغني مع الشرح ٩/ ٥٢٧.
(٢) الاختيار لتعليل المختار ٥/ ٣٦- ٣٧، المغني مع الشرح ٩/ ٥٢٧.
(٣) شرح بداية المجتهد ٤/ ٢١٩٩، المغني مع الشرح ٩/ ٥٢٧.
(٤) سورة الحشر: آية ٢٠.
(٥) سبق تخريجه ص٣٩٩.
(٦) أخرجه الترمذي -كتاب الديات- باب في دية الكفار، برقم (١٤١٣) وحسنه. وكذا حسنه البوصيري في زوائد ابن ماجه، وصححه ابن الجارود، وأخرجه بنحوه النسائي -كتاب القسامة- باب كم دية الكافر؟، برقم (٤٨٠٦- ٤٨٠٧)، وحسنه الألباني في الإرواء ٧/ ٣٠٧، برقم (٢٢٥١)، وصحيح الجامع الصغير وزياداته، برقم (٤٠٥١).
(٧) رواه الإمام أحمد برقم (٧٠٩٢)، قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند: «إسناده =

الحر»[(١)]، قال الخطابي: «ليس في دية أهل الكتاب شيء أثبت من هذا ولا بأس بإسناده»[(٢)].

٤- ولأنه نقص مؤثر في الدية، فأثَّر في تنصيفها؛ كالأنوثة.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها[(٣)]:

١- ما روي عن عبادة بن الصامت[(٤)]؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف**»[(٥)].

٢- أنه مرويٌّ عن عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣- ولأنه أقلُّ ما أُجمع عليه، وهذا التقدير لا يعقل بلا توقيف.

=صحيح»، وحسنه الألباني في الإرواء برقم (٢٢٥١)، وصحيح الجامع الصغير وزياداته، برقم (٤٠١٥).

(١) فقد أخرجه أبو داود في سننه -كتاب الديات- باب في دية الذمي، برقم (٤٥٨٣)، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على أبي داود: «حديث حسن» برقم (٤٥٨٣)، وحسنه الألباني في تعليقه على المشكاة، برقم (٣٤٩٦)، وفي الإرواء، برقم (٢٢٥١)، وفي صحيح الجامع الصغير وزياداته، برقم ٠(٣٣٩٥).

(٢) معالم السنن ٤/ ٣٨.

(٣) مغني المحتاج ٥/ ٣٠٠، المغني مع الشرح ٩/ ٥٢٧.

(٤) هو: عُبادة بن الصامت بن قَيْس بن أَصرم بن فِهْر بن الخزرج الأنصاري السالمي، وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة، آخى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينه وبين أبي مَرْثد الغَنَوي، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، مات بفلسطين سنة ٣٤هـ، ودفن بالبيت المقدس، وقيل: إنه توفي بالمدينة والأول أشهر وأكثر، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٥/ ٣٢٣ (١٣٧٢).

(٥) عزاه الحافظ في التلخيص الحبير إلى أبي إسحاق الإسفراييني في كتاب أدب الجدل ٤/ ٢٥، ولم أجده عند غيره من دواوين السنة المعروفة، قال ابن قدامة في المغني ١٢/ ٥٢: وأما حديث عبادة فلم يذكره أصحاب السنن. والظاهر؛ أنه ليس بصحيح .اهـ.

www.alukah.net

واستدل أصحاب القول الثالث بأدلة منها[١]:

١- قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾[٢]، حيث أطلق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى القول بالدية في جميع أنواع القتل من غير فصل، فدلَّ على أن الواجب في الكلِّ على قدرٍ واحدٍ.

٢- قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار**»[٣].

٣- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا قبلوها فأعلمهم، أنَّ لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين**»[٤]، وللمسلمين إذا قتل قتيلهم ألف دينار، فيكون لهم كذلك.

٤- ما رُوي من أن عمرو بن أمية الضمري[٥] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتل مستأمنين، فقضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهما بدية حُرَّين مسلمين[٦].

٥- ما جاء عن الزهريِّ[٧] رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أنه قال: «قضى سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٤- ٢٥٥، الاختيار لتعليل المختار ٥/ ٣٦- ٣٧.

(٢) سورة النساء: آية ٩٢.

(٣) أخرجه أبو داود في مراسيله بسند رجاله ثقات ص٢١٥، كما قاله ابن التركماني في الجوهر النقي ٨/ ١٠٣.

(٤) الاختيار لتعليل المختار ٥/ ٣٦.

(٥) هو: عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس بن عبيد الضمري، أسلم قديمًا، بعثه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحده عينًا إلى قريش، فحمل خبيب بن عدي من الخشبة التي صُلب عليها، وأرسله إلى النجاشي وكيلًا، فعقد له على أم حبيبة بنت أبي سفيان، وهو من مهاجري الحبشة ثم هاجر إلى المدينة، توفي آخر أيام معاوية قبل الستين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٤/ ٨٦.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه -أبواب الديات-، برقم (١٤٠٤) قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، برقم (٢٣٥).

(٧) هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله، القرشيُّ الزُّهْريُّ المدنيُّ الإمام، علَم الحفاظ، ولد سنة خمسين، وحدث عن: ابن عمر، وسهل بن سعد، وأنس وجماعة،=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وسيدنا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في دية الذمي بمثل دية المسلم»، وكذا روي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في دية الذمي بمثل دية المسلم[(١)].

٦- ولأن وجوب كمال الدية يعتمد كمال حال القتيل فيما يرجع إلى أحكام الدنيا؛ وهي الذكورية، والحرية، والعصمة، وقد وجد نقصان الكفر يؤثر في أحكام الدنيا.

المناقشة:

اعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي[(٢)]:

١- أما حديث عبادة فلم يذكره أهل السنن، والظاهر أنه ليس بصحيح.

٢- وأما ما رُوي عن عمر، فإنما كان ذلك حين كانت الدية ثمانية آلاف فأوجب فيه نصفها أربعة آلاف، ودليل ذلك ما رَوَى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف[(٣)]. فهذا بيان وشرح مزيل للإشكال، ففيه جمع للأحاديث، فيكون دليلًا لنا، ولو لم يكن كذلك لكان قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقدمًا على قول عمر وغيره بغير إشكال، فقد كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا بلغه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة ترك قوله وعمل بها، فكيف يسوغ لأحد أن يحتج بقوله في ترك قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

=وعنه: عُقيل، والأوزاعي، والليث، ومالك وجماعة، مناقبه وأخباره كثيرة جدًّا. توفي سنة ١٢٤هـ رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي ١/ ١٨١ (٩٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف - كتاب الديات- باب من قال: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم، برقم (٢٧٤٣٥).

(٢) المغني مع الشرح ٩/ ٥٢٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه -كتاب الديات- باب الدية كم هي؟ برقم (٤٥٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى -كتاب الديات- باب دية أهل الذمة، برقم (١٦٣٤٧)، وقد حسنه الألباني في الإرواء، برقم (٢٢٤٧)، وفي تعليقه على المشكاة، برقم (٣٤٩٨).

www.alukah.net

واعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثالث بما يلي[١]:

١- أن الصحيح من حديث عمرو بن شعيب هو ما رويناه، وقد أخرجه الأئمة في كتبهم دون ما رووه.

٢- وأما ما رووه من أقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فقد رُوِي عنهم خلافه، فنحمل قولهم في إيجاب الدية كاملة على سبيل التغليظ.

قال الإمام أحمد: «إنما غلظ عثمان الدية عليه؛ لأنه كان عمدًا، فلمَّا ترك القود غَلَّظَ عليه»، وكذلك حديث معاوية، ومثل هذا ما رُوي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين انتحرَ رقيق حاطب ناقةً لرجلٍ مُزَنِيٍّ، فقال لحاطب: «إني أراك تُجيعهم لأغرِمَنَّكَ غُرمًا يشقُّ عليك، فأغرمه قيمتها»[٢].

٣- أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾[٣]، وجعل ديتهم مثل دية المسلمين مساواةً، وهذا مخالف للآية.

٤- ولأن نقصان الكفر فوق نقصان الأنوثة، وبالأنوثة تنقص الدية فالكفر أوْلى، كما أن الرِّق أثر من آثار الكفر، وبه تنقص الدية، فبالكفر الموجب له أولى.

أجيب عن الاعتراض الثالث والرابع بما يلي[٤]:

١- أما الآية؛ فالمراد أحكام الآخرة على أنها لا تعارِض قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾[٥]، والمعهود من الدية الدية في قتل المؤمن.

٢- وأما المعقول؛ فإن النقصان بالأنوثة والرِّق من حيث النقصان في الملكية،

(١) المغني مع الشرح ٩/ ٥٢١.
(٢) المصدر السابق.
(٣) سورة الحشر: آية ٢٠.
(٤) العناية شرح الهداية ١٠/ ٣٠٢.
(٥) سورة النساء: آية ٩٢.

فإن المرأة تملك المال دون النكاح، وكذلك الرق يوجب نقصان الملكية، والذمي يساوي المسلم في الملكية، فكذلك في الدية، ولا يرتاب أحد أن نفس كل شخص أعزُّ ممَّا في يده من المال، والذمي يساوي المسلم في ضمان ماله إذا أتلف ففي النفس أولى.

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال والأدلة والمناقشة **يترجح** لديَّ **القول الأول**؛ لقوة دليله.

وأما ديات نسائهم، فعلى النصف من دياتهم بالإجماع، قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل». أهـ[١]؛ ولأنه لما كان دية نساء المسلمين على النصف من دياتهم، كذلك نساء أهل الكتاب على النصف من دياتهم، وأما جنين اليهودية والنصرانية، ففيه عشر دية أمِّه بالإجماع[٢].

المسألة الرابعة: دية المجوسي وسائر الكفار:

اختلف العلماء في دية المجوسي على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن دية المجوسي ثمانمائة درهم والمجوسية على النصف من ذلك[٣]، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وسليمان بن يسار وعطاء وعكرمة والحسن وإسحاق[٤] وحدَّدها الشافعي من الإبل ستة أبعرة وثلثين[٥].

(١) الإجماع لابن المنذر، ص١١٥- ١١٦، المغني لابن قدامة ٩/ ٥٢٩.
(٢) الإجماع، ص١١٦.
(٣) وعليه فتكون دية المجوسي: عشر دية المسلم، وخمس دية الكتابي. تسهيل الفقه للشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ١٢/ ٢٥٢.
(٤) الذخيرة ١٢/ ٣٥٦، الحاوي الكبير ١٢/ ٣١١، المغني مع الشرح ٩/ ٥٣٠.
(٥) الحاوي الكبير ١٢/ ٣١١.

www.alukah.net

القول الثاني:

أن دية المجوسي على النصف من دية المسلم؛ كدية الكتابي، وهو مرويٌّ عن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

القول الثالث:

أن دية المجوسي؛ كدية المسلم، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، وبه قال النَّخَعي والشَّعْبي[٢].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها[٣]:

١- أن هذا قول من سمَّينا من الصحابة، ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفًا فكان إجماعًا.

٢- قول سليمان بن يسار[٤]: «كان الناس يقضون في الزمان الأول في دية المجوسي؛ ثمانمائة درهم»[٥].

واستدل أصحاب **القول الثاني** بقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سنوا بهم سنة أهل**

(١) المغني مع الشرح ٩/ ٥٣٠، الحاوي الكبير ١٢/ ٣١١.
(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٤- ٢٥٥، المغني مع الشرح ٩/ ٥٣٠.
(٣) المغني ٩/ ٥٣، الاستذكار لابن عبد البر ٢٥/ ١٦٣، الأم للشافعي ٦/ ١٠٥.
(٤) هو: سليمان بن يَسَار المدني الفقيه العَلَم، روى عن عائشة وأبي هريرة وزيد بن ثابت وابن عباس وميمونة وطائفة، وعنه عمرو بن دينار والزهري ويحيى بن سعيد وآخرون، كان من أئمة الاجتهاد، وقيل: كان المستفتي يأتي سعيد بن المسيب فيقول له: عليك بسليمان بن يسار. وقال مالك: كان سليمان من علماء الناس. قيل: مات سنة سبع ومائة، وقيل: سنة أربع ومائة، وقيل غير ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ٩١ (٨١).
(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب من قال: دية الذمي على النصف أو أقل برقم (٢٨٠٢٧).

الكتاب»[١].

واستدل أصحاب **القول الثالث** بما استدلوا به في دية أهل الذمة، فأغنانا ذكره هناك عن ذكره هنا، فليرجع إليه.

المناقشة:

اعترض على دليل القول الثاني بما يلي[٢]:

أن قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»، يعني: في أخذ جزيتهم، وحقن دمائهم، بدليل أن ذبائحهم ونساءهم لا تحلُّ لنا، ولا يجوز اعتباره بالمسلم ولا الكتابي، لنقصان دينه وأحكامه عنهما، فينبغي أن تنقص ديته، كنقص المرأة عن دية الرجل وسواءً كان المجوسي ذميًّا أو مستأمنًا؛ لأنه مَحْقون الدم.

وأما **القول الثالث** فقد سبق الاعتراض عليه في المسألة السابقة، فأغنى ذلك عن الإعادة.

الترجيح:

القول الأول هو **الراجح**؛ لقوته ومناقشته للقولين الآخرين.

وأما نساؤهم؛ فعلى النصف من دياتهم بالإجماع[٣].

وأما سائر الكفار من عبدة الأوثان، وسائر من لا كتابَ له ومن عبد ما استحسن؛ فلا دية لهم، وإنما تحقن دماؤهم بالأمان، فإذا قتل مَن له أمان منهم، فديته دية مجوسي؛ لأنه أقل الديات، فلا تنقص عنها، ولأنه كافر ذو عهد لا تحل مناكحته، فأشبه المجوسيَّ[٤].

(١) أخرجه مالك في الموطأ -كتاب الزكاة- باب جزية أهل الكتاب والمجوس، برقم (٤٢).
(٢) المغني ٩/ ٥٣٠.
(٣) المغني، ص ٥٣١.
(٤) المصدر السابق، ص ٥٣١، وانظر: الحاوي الكبير ١٢/ ٣١٢، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢/ ١٣٨.

www.alukah.net

المسألة الخامسة: صفات الإبل في دية العمد:

اختلف العلماء في كيفية إخراج الإبل إذا كان القتل عمدًا على قولين:

القول الأول:

أنها تُخْرَج أرباعًا: خمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون حِقَّة، وخمس وعشرون جذَعة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، ورواية عن أحمد، وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية، والزهري، وربيعة، وسليمان بن يسار، ورُوي ذلك عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١].

القول الثاني:

أنها تُخرج في دية العمد المغلظة: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفة في بطونها أولادها، وإليه ذهب الإمام مالك[٢]، والشافعي، ورواية عن أحمد، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، ورُوِيَ ذلك عن عمر وزيد، وأبي موسى، والمغيرة[٣].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها[٤]:

١- ما رواه الزُّهْرِيُّ عن السائب بن يزيد[٥] قال: كانت الدية على عهد

---

(١) البحر الرائق ٨/ ٣٧٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٦٦، المغني مع الشرح الكبير ٩/ ٤٨٩.

(٢) لا تغلظ الدية عند مالك إلَّا على الأبوين والجد لا غير في قتل تقارنه شبهة الأبِ: (الكافي في فقه أهل المدينة ص٥٩٦).

(٣) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن البر ١١/ ٥٣٣، المهذب ٢٠/ ٤٥٣، المغني مع الشرح الكبير ٩/ ٤٨٩، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٣٧٣.

(٤) الاختيار لتعليل المختار ٥/ ٣٥، البحر الرائق ٨/ ٣٧٣، المغني ٩/ ٤٨٩.

(٥) هو: السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكنديُّ أو الأزديُّ، له ولأبيه صحبة، روى =

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرباعًا خمسًا وعشرين جذعة، وخمسًا وعشرين حقة، وخمسًا وعشرين بنت لبون، وخمسًا وعشرين بنت مخاض[(١)]، ومعلوم أنه لا يراد به الخطأ.

٢- عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن التغليظ أرباع[(٢)]، ولا يعرف ذلك إلَّا سماعًا، فكان معارضًا لما روي.

٣- ولأنه حقٌّ يتعلق بجنس الحيوان، فلا يعتبر فيه الحمل، كالزكاة والأضحية.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها[(٣)]:

١- ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من قتل متعمدًا دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا أخذوا الدية؛ وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذَعة، وأربعون خَلِفة، وما صولحوا عليه؛ فهو لهم**»[(٤)]، وذلك لتشديد القتل.

٢- ما رُوي عن عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « **ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل؛ منها أربعون خلفة في بطونها**

=عن: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث، وعن: أبيه، وعمر، وعثمان، وعبد الله وغيرهم، وروى عنه: الزهريُّ، ويحيى بن سعيد الأنصاريُّ، وإبراهيم بن قارظ، وآخرون، استعمله عمر على سوق المدينة، هو وسليمان بن أبي حثمة، وعبد الله بن عتبة بن مسعود. مات سنة ٨٢هـ، وقال ابن أبي داود: هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤/ ١١٧ (٣٠٧١).

(١) المحلى لابن حزم ١٠/ ٣٨٥.

(٢) أخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه - كتاب الديات- باب دية العمد كم هي؟ برقم (٢٦٧٤٧).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (٥٩٦)، المهذب مع المجموع ٢٠/ ٤٥٣، المغني مع الشرح ٩/ ٤٨٩، ٤٩٠، الاختيار لتعليل المختار ٥/ ٣٥.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه -أبواب الديات- باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ برقم (١٤١٩)، قال الترمذي: «حسن غريب». وحسنه الألباني في الإرواء، برقم (٢١٩٩).

www.alukah.net

أولادها»[١].

٣- عن عمرو بن شعيب؛ أن رجلًا يقال له: قتادة حذف ابنه بالسيف، فقتله، فأخذ عمر منه الدية ثلاثين حِقة، وثلاثين جذَعة، وأربعين خَلِفة[٢].

المناقشة والترجيح:

أجيب عن أدلة القول الثاني بما يلي[٣]:

أننا نرجح قول ابن مسعود على بقية الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ متى اختلفت في مسألة على قولين أو ثلاثة يجب ترجيح قول البعض على البعض، والترجيح ههنا لقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ **لوجهين:**

أحدهما: أنه موافق للحديث المشهور الذي تلقته العلماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالقبول، وهو قول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**في النفس المؤمنة مائة من الإبل**»، وفي إيجاب الحوامل إيجاب الزيادة على المائة؛ لأن الحمل أصلٌ من وجه.

والثاني: أنَّ ما قاله أقرب إلى القياس؛ لأن الحمل معنىً موهومٌ لا يوقف عليه حقيقة، فإن انتفاخ البطن قد يكون للحمل، وقد يكون للدَّاء ونحو ذلك.

يجاب عنه:

بأن هذا لو صح الأثر عن ابن مسعود، فهو من رواية النَّخَعِي والشَّعِبي، قال ابن حزم: «ولم يولد الشَّعْبِي والنَّخَعِي إلَّا بعد موت ابن مسعود»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه -كتاب الديات- باب الدية كم هي؟، برقم (٤٥٤٧)، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على أبي داود: «إسناده صحيح» وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢١٩٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ - كتاب العقول- باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، برقم (١٠)، وضعفه الألباني في الإرواء، برقم (١٦٧٠).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٢٥٤.

(٤) المحلى لابن حزم ١٠/ ٣٨٥.

ويجاب عن دليل القول الأول بما يلي:

١- أمَّا ما رُوِيَ عن السائب بن يزيد؛ فهو مرسل لا يقابل الأحاديث الصحيحة.

٢- وما رُوِي عن ابن مسعود فيه نظر.

لذا يترجَّح عندي **القول الثاني**؛ لقوة دليله.

المسألة السادسة: صفات الإبل في دية شبه العمد:

اختلف العلماء في صفة إخراج الإبل في القتل شبه العمد على قولين:

القول الأول:

أنها تخرج أرباعًا: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون حِقة، وخمس وعشرون جذعة، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد، وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية، والزُّهْري، وربيعة، وسليمان بن يسار، ورُوِيَ ذلك عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].

القول الثاني:

أنها تخرج ثلاثون حِقَّة، وثلاثون جذَعة، وأربعون خَلِفة في بطونها أولادها، وإليه ذهب الإمام مالكٌ، والشافعيُّ، ورواية عن أحمد، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، ورُوِيَ ذلك عن عمر، وزيد، وأبي موسى والمغيرة[(٢)].

الأدلة:

استدل أصحاب **القول الأول** بنفس الأدلة التي استدلوا بها في المسألة السابقة في القتل العمد فأغنانا ذكرها هناك عن الإعادة.

---

(١) البحر الرائق ٨/ ٣٧٣، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ١١/ ٥٣٣، المغني مع الشرح الكبير ٩/ ٤٨٩.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٣٧٣، فتح البر بالترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ١١/ ٥٣٣، المهذب مع المجموع ٢٠/ ٤٥٣، المغني مع الشرح الكبير ٩/ ٤٨٩.

www.alukah.net

واستدلَّ أصحاب **القول الثاني** بنفس الأدلة التي استدلوا بها في المسألة السابقة بالإضافة إلى ما روى مجاهد عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن دية شبه العمد ثلاثون حِقة، وثلاثون جذَعة، وأربعون خَلَفة»(١).

المناقشة والترجيح:

أجيب عن الأدلة بما أجيب به في المسألة السابقة، فأغنانا ذكرها هناك عن الإعادة، وأما الترجيح، **فيترجح** عندي **القول الثاني**؛ كالمسألة السابقة.

المسألة السابعة: صفات الإبل في دية الخطأ:

اختلف العلماء في كيفية إخراج الإبل في دية الخطأ على أقوال:

القول الأول:

أن دية الخطأ أخماسًا: عشرون بنات مخاض، وعشرون بنو مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وهو قول ابن مسعود، والنَّخَعِي وابن المنذر(٢).

القول الثاني:

أن دية الخطأ أخماسًا: عشرون بنات مخاض، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات لبون، وعشرون حِقَّة، وعشرون جذَعة، وإليه ذهب المالكية، والشافعية وابن حزم من الظاهرية، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وسليمان بن يسار، والزُّهْري، والليث، وربيعة(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف - كتاب الديات- باب دية العمد كم هي؟،برقم (٢٦٧٤٨).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٣٧٣، المغني مع الشرح الكبير ٩/ ٤٩٥.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٦٦، المهذب للشيرازي مع المجموع ٢٠/ ٤٥٣، المغني مع الشرح الكبير ٩/ ٤٩٥، المحلى لابن حزم ١٠/ ٣٨٨، والخطأ والعمد عند ابن حزم سواء.

القول الثالث:

أنها أرباع؛ كدية العمد سواء، وهو مرويٌّ عن علي، والحسن والشعبي والحارث العُكْلِيِّ[١].

القول الرابع:

أنها ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض، وهو مريٌّ عن زيد[٢].

القول الخامس:

أنها ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون بنت مخاض، وعشرون لبون ذكور، وبه قال طاووس[٣].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها[٤]:

١- ما روى عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**في دية الخطأ عشرون حِقة، وعشرون جذَعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض**»[٥].

(١) المغني مع الشرح الكبير ٩/ ٤٩٥.
(٢) المغني مع الشرح الكبير، ٩/ ٤٩٥.
(٣) المصدر السابق، ٩/ ٤٩٦.
(٤) وانظر: البحر الرائق ٨/ ٣٧٣، الاختيار لتعليل المختار ٥/ ٣٦، المغني مع الشرح ٩/ ٤٩٥.
(٥) أخرجه الترمذي في سننه -أبواب الديات- باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ برقم (١٣٨٦)، وأخرجه النسائي في كتاب الديات -باب ذكر أسنان دية الخطأ-، برقم (٤٨٠٢)، وأخرجه ابن ماجه في سننه -كتاب الديات- باب دية الخطأ، برقم (٢٦٣١)، قال الترمذي: «حديث ابن مسعود، لا نعرفه مرفوعًا إلَّا من هذا الوجه، وقد رُوِي عن عبد الله موقوفًا»، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم (٤٠٢٠)، وفي ضعيف الجامع الصغير وزياداته، برقم (٤٠١٢).

www.alukah.net

٢- ولأن ابن اللبون يجب على طريق البدل عن ابنة مخاض في الزكاة إذا لم يجدها، فلا يجمع بين البدل والمبدل في واجب.

٣- ولأن موجبها واحد، فيصير كأنه أوجب أربعين ابنة مخاض.

٤- ولأن الخطأ أخف، فناسب التخفيف في موجبه.

٥- ولأن ما قلناه الأقل، فالزيادة عليه لا تثبت إلَّا بتوقيف يجب على من ادعاه الدليل.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها[١]:

١- ما رُوي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى في دية الخطأ أخماسًا: خمسًا جذاعًا، وخمسًا حقاقًا، وخمسًا بنات لبون، وخمسًا بنات مخاض، وخمسًا بني لبون ذكر[٢].

٢- ما روي عن ابن مسعود أنه قال: «دية الخطأ أخماس: عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكر، وعشرون بنات مخاض»[٣]، هذا موقوف عليه.

٣- ما جاء عن سليمان بن يسار؛ أنهم كانوا يقولون: «دية الخطأ مائة من الإبل: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة»[٤]، وسليمان تابعي، وإشارته إلى مَن تقدمه محمول على الصحابة، فصار ذلك إجماعًا نقله عنهم.

---

(١) الحاوي الكبير ١٢/ ٢٢٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف - كتاب الديات- باب دية الخطأ كم هي؟ برقم (٢٦٧٣٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف -كتاب الديات- باب دية الخطأ كم هي؟ برقم (٢٦٧٤٠).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ -كتاب العقول- باب دية الخطأ في القتل، برقم (٤).

٤- ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه وَدَى الذي قتل بخيبر بمائة من إبل الصدقة[١]، وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض.

٥- من طريق القياس: أن كل ما لا يجب في الزكاة لا يجب في دية الخطأ كالثنايا والفِصال؛ ولأن ما استحق من الإبل مواساة لم يجب فيه بنو المخاض كالزكاة؛ ولأن بنات المخاض أحد طرفي الزكاة، فلم يجب ذكورها في الدية، كالجِذاع في الطرف الأعلى.

واستدل **القول الخامس**[٢] بما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى أن من قتل خطأ، فديته من الإبل ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشر بني لبون ذكور[٣].

المناقشة والترجيح:

أجيب عن أدلة أصحاب القول الأول بما يلي[٤]:

١- فأما الجواب عن حديثهم؛ فهو ضعيف[٥]، وما رويناه عنه من خلافه، وأنه وافق فيه الجماعة من إبدال بني اللبون مكان بني المخاض أولى.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف -كتاب الديات- باب ما جاء في القسامة، برقم (٢٧٨٠٩)، وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث... إلخ. (نيل الأوطار ٧/ ٨٢).

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٩/ ٤٩٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه -كتاب الديات- باب الدية كم هي؟ حديث رقم (٤٥٤١)، وابن ماجه في سننه -كتاب الديات- باب دية الخطأ، برقم (٢٦٣٠)، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على سنن ابن ماجه: «إسناده حسن»، وحسنه الألباني في الإرواء، برقم (٢١٩٩)، وفي صحيح الجامع الصغير وزياداته، برقم (٦٤٤٣).

(٤) الحاوي الكبير ١٢/ ٢٢٥.

(٥) وضعفه؛ لوجود الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، وفي إسنادهظ: خَشْفُ بن مالك، وهو مجهول لم يَرو عنه إلَّا زيد بن جبير.

www.alukah.net

٢- وأما قولهم: إنها موضوعة على التخفيف، فإذا تخففت من وجه لم يجب تخفيفها من كل وجه؛ لأننا نوجب فيها مع التخفيف ما نوجبه في المغلظة من الجِذاع والحِقاق -والله أعلم.

ويجاب عن أدلة القول الثاني بما يلي:

١- فأما الحديث؛ فهو ضعيف كما سبق.

٢- وأما ما رُوي عن ابن مسعود موقوفًا، فروي عنه خلافه موقوفًا أيضًا[(١)].

٣- وأما دعوى الإجماع فغير مسلمة، وذلك أنه رُوي عن بعض الصحابة غير ذلك؛ كما هو مبين في الأقوال.

٤- وأما دية قتيل خيبر فأجيب عنه: بأنه لا حجة لهم فيه؛ لأنهم لم يَدَّعوا على أهل خيبر قتله إلَّا عمدًا، فتكون ديته دية العمد، وهي من أسنان الصدقة والخلاف في دية الخطأ[(٢)].

ومن خلال عرض الأقوال والأدلة والمناقشة لم يظهر لي رجحان أيٍّ من القولين المشهورين، وإن كان الدليل الصحيح مع **القول الخامس**. والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي -أبواب الديات عن رسول الله ﷺ- باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ برقم (٢٤٠٢)، قال الترمذي: «حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعًا إلَّا من هذا الوجه، وقد رُوِيَ عن عبد الله موقوفًا».

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٩/ ٤٩٦.

المطلب السادس

تقييم الغرة بالإبل

الغُرَّة في اللغة: بالضم بياضٌ في الجبهة[١].

وفي الاصطلاح: الغُرة من العبيد هو الذي يكون ثمنه نصف عشر الدية[٢].

فالغرة دية الجنين في الجناية التي ترتب عليها انفصاله عن أمه ميتًا، وقد اتفق الفقهاء على أن الواجب في الجناية التي ترتب عليها انفصال الجنين عن أمه ميتًا هو غرة، سواء أكانت الجناية بالضرب أم بالتخويف أم الصياح أم غير ذلك، وسواء كانت الجناية عمدًا أم خطأ، ولو من الحامل نفسها أو من زوجها[٣]؛ لما ثبت من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «اقتتلت امرأتان من هُذَيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أن دية جنينها عبدٌ أو أمة، وقضى بدية المرأة على عَاقلتها وَوَرَّثَها ولدها ومن معهم»[٤].

---

(١) القاموس المحيط، مادة (غرّ)، ص٥٧٦.

(٢) التعريفات للجرجاني ١/ ١٦١، وانظر المطلع على أبواب المقنع - ص٣٦٤.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ١٠/ ٢٥٠، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢/ ١٤٨، الاستذكار لابن عبد البر ٢٥/ ٧٨، الحاوي الكبير ٢/ ٣٨٤- ٣٩٤، المغني ٩/ ٥٣٥- ٥٤١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الديات- باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، برقم (٦٩١٠)، ومسلم في صحيحه - كتاب القسامة- باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، برقم (٣٦).

www.alukah.net

ولما رُوي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة ابن شعبه: شهدت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى فيه بغرة عبد أو أمة، قال: لتأتين بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة(١)، وقيمة هذه الغرة من الإبل خمس. رُوي ذلك عن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، ولا مخالف لهم(٢)، وبه قال النخعي، والشعبي، وربيعة، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق(٣)، ولا تختلف الغرة بذكورة الجنين وأنوثته، فهي في كليهما سواء(٤).

وأما جنين الكتابية والمجوسية إذا كان محكومًا بكفره، ففيه عشر دية أمه؛ وذلك لأن جنين الحرة المسلمة مضمون بعشر دية أمه، فكذلك جنين الكافرة، وقد نقل ابن المنذر عدم الخلاف في ذلك(٥)، فكان إجماعًا.

هذا إذا ألقته نتيجة للجناية ميتًا في حياتها، أما إذا ألقته حيًّا حياة مستقرة، ثم مات نتيجة للجناية كأن مات بعد خروجه مباشرة، أو دوام ألمه ثم مات، ففيه دية كاملة بالاتفاق؛ لأنه قَتْلُ إنسانٍ حَيٍّ.

قال ابن المنذر: أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حيًّا من الضرب دية كاملة(٦)، منهم زيد بن ثابت، وعروة، والزهري، والشعبي، وقتادة، وابن شُبْرُمَة(٧)، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة- باب ما جاء في احتهاد القضاء...، برقم (٧٣١٧- ٧٣١٨).

(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢/ ١٤٨، الحاوي الكبير ١٢/ ٣٩٤.

(٣) انظر: تكملة شرح فتح القدير ١٠/ ٣٢٦، الحاوي الكبير ١٢/ ٣٩٤، المغني ٩/ ٥٤١.

(٤) تكملة شرح فتح القدر ١٠/ ٣٢٩ (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢/ ١٤٨). الحاوي الكبير ١٢/ ٣٨٨، المغني مع الشرح ٩/ ٥٣٦.

(٥) المغني ٩/ ٥٣٦، الإجماع - ص١١٠.

(٦) الإشراف على مذاهب العلماء ٨/ ١٩، الشرح الكبير ٩/ ٥٤٤- ٥٤٥.

(٧) هو: عبد الله بن شُبْرُمة الضَّبِّيُّ (ابن شبرمة)، كان ثقة فقيهًا قليل الحديث شاعرًا، ولَّاه

وأصحاب الرأي؛ وذلك لأنه مات من جنايته بعد ولادته في وقت يعيش لمثله، فأشبه قتله بعد وضعه[١].

= =عيسى بن موسى قضاء أرض الخراج، قال عبد الرزاق عن مَعْمَرٍ: كان ابن شبرمة ههنا عندنا واليًا باليمن. توفي سنة ١٤٤هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ٣٥٠.

(١) الإشراف على مذاهب العلماء ٨/ ١٩، الشرح الكبير ٩/ ٥٤٤ – ٥٤٥.

www.alukah.net

المطلب السابع

ما يجب من الإبل في ديات الجراح

وهو قسمان:

القسم الأول: ما يجب من الإبل في ديات الأعضاء:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: ديات الأعضاء المتفق عليها:

اتفق العلماء على أنَّ كل عضو لم يخلق الله تعالى في الإنسان منه إلَّا واحدًا؛ كاللسان، والأنف، والذَّكَر، والصُّلب؛ ففيه دية كاملة؛ لأن إتلافه إذهاب منفعة الجنس، وإذهابها كإتلاف النفس، وما فيه منه شيئان؛ كاليدين، والرجلين، والعينين، واللَّحْيَيْن، والأذنين، والمنخرين، والشفتين، والخصيتين، والثوبين، والأَلْيَتَيْن، ففيهما الدية الكاملة؛ لأن في إتلافها إذهاب منفعة الجنس، وفي إحداهما نصف؛ لأن في إتلافه إذهابَ نصفِ منفعة الجنس.

وقد رُوِيَ عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب له في كتابه: «**وفي الأنف إذا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصُّلب وفي العينين الدية، وفي الرِّجْل الواحدة نصف الدية**». رواه النسائي وغيره[(١)]، ورواه ابن عبد البر، وقال: «كتاب عمرو بن حزم معروف عند الفقهاء،

(١) سبق تخريجه، مع الشطر الأول من الحديث.

وما فيه متفق عليه إلَّا قليلًا»[١].

واتفق العلماء على أن في مجموع الأسنان الدية، وفي كل سنٍّ خمسة أبعرة[٢].

كما اتفق العلماء[٣] على أن في كل أصبع من اليدين والرجلين عشرًا من الإبل، وفي كل أُنملة فيها ثلث عقلها، إلَّا الإبهام، فإنها مَفْصِلان، ففي كل مَفْصِلٍ منها خمس من الإبل؛ لما رُوِي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكلِّ إصبع**»[٤].

ولما روي عن أبي موسى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمثل حديث ابن عباس، وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هذه وهذه سواء**»[٥]، يعني: الإبهام والخنصر، كما جاء في حديث عمرو بن حزم: «وفي كلِّ أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل»[٦]؛ ولأنه جنس ذو عدد تجب فيه الدية، فكان

(١) المغني مع الشرح ٩/ ٥٨٤، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص٢٧٠- ٢٧١.

(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص٢٧٠، وجاء في المغني ٩/ ٦١٢: «فأما الاضراس والأنياب، فأكثر أهل العلم على أنها مثل الأسنان، منهم: عروة، وطاوس، وقتادة، والزهري، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، ورُوي ذلك عن ابن عباس، ومعاوية، ورُوي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه قضى في الأضراس ببعيرٍ بعيرٍ، وعن سعيد بن المسيب أنه قال: «لو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين، بعيرين فتلك الدية سواء»، وروى ذلك مالك في موطئه، وعن عطاء نحوه، وحُكي عن أحمد رواية أن في جميع الأسنان والأضراس الدية، فيتعين حمل هذه الرواية على مثل قول سعيد؛ للإجماع على أن في كل سنٍّ خمسًا من الإبل، وورود الحديث به».اهـ.

(٣) المغني ٩/ ٦٣١.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه - أبواب الديات- باب ما جاء في دية الأصابع، برقم (١٣٩١)، قال الترمذي: «حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه»، وصححه الألباني في الإرواء، برقم (٢٢٧١)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٦٣٩، برقم (٣٣٩٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الديات- باب دية الأصابع، برقم (٦٨٩٥).

(٦) سبق تخريجه.

www.alukah.net

سواء في الدية؛ كالأسنان والأجفان وسائر الأعضاء، ودية كل إصبع مقسومة على أناملها، ففي كل أنملة من غير الإبهام ثلث عقل الإبهام ثلاث أبعرة وثلث، وفي كل أنملة من الإبهام خمس من الإبل نصف ديتها(١).

الفرع الثاني: ديات الأعضاء المختلف فيها:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وجوب الدية في الأذنين:

اختلف العلماء في وجوب الدية في الأذنين على قولين:

القول الأول:

أن في الأذنين الدية، وهو مذهب الحنفية، ومالك في إحدى الرِّوايتين عنه إذا ذهب سمعها، والشافعي والإمام أحمد، وهو قول عطاء، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، وهو مرويٌّ عن عمر وعليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من الصحابة(٢).

القول الثاني:

أن فيهما حكومة، وهو الرواية الأخرى عن الإمام مالك(٣).

---

(١) المغني مع الشرح ٩/ ٦٣١، وروي عن مجاهد: أن في الإبهام خمس عشرة، وفي التي تليها ثلاث عشرة، وفي التي تليها عشر، وفي التي تليها ثمانٍ، وفي التي تليها سبعٌ، وحُكي عن مالك أنه قال: «الإبهام فيه ثلاث أنامل: إحداها باطنة». قال ابن قدامة: «وليس هذا بصحيح، فإن الاعتبار بالظاهر، فإن قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**في كل أصبع عشر من الإبل**» يقتضي وجوب العشر في الظاهر؛ لأنها هي الأصبع التي يقع عليها الاسم دون ما بطن منها». (المغني ٩/ ٦٣٢).

(٢) حاشية ابن عابدين ١٠/ ٢٣٦، شرح بداية المجتهد ٤/ ٢٢١٣، الحاوي الكبير ١٢م٢٤٣، المغني مع الشرح ٩/ ٥٩٣.

(٣) الذخيرة ١٢/ ٣٦٠، شرح بداية المجتهد ٤/ ٢٢١٣، الكافي في فقه أهل المدينة، ص٥٩٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها[١]:

١- أن في كتاب النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمرو بن حزم: «**وفي الأذنين الدية**»[٢].

٢- ولأن عمر وعليًّا قضيا فيهما بالدية.

٣- ولأن ما كان في البدن منه عضوان كان فيهما الدية، كاليدين، وفي إحداهما نصف الدية بغير خلاف بين القائلين بوجوب الدية فيهما.

٤- ولأن كل عضوين وجبت الدية فيهما، وجب في أحدهما نصفها كاليدين.

٥- ولأن في تفويت الاثنين تفويتَ جنس المنفعة، أو كمال الجمال، فيجب كمال الدية، وفي تفويت أحدهما تفويت النصف، فيجب نصف الدية.

واستدل القول الثاني بأدلة منها[٣]:

١- ما رُوِي عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قضى في الأذنين بخمس عشرة من الإبل[٤].

٢- لاختصاصهما بالجمال دون المنفعة، فكانا كاليدين الشَّلَّاوين.

المناقشة:

نوقش دليل القول الثاني بما يلي[٥]:

١- أما ما رُوِيَ عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فغير ثابت، قاله ابن المنذر.

(١) المغني مع الشرح ٩/ ٥٩٣، ٥٩٤، الحاوي الكبير ١٢/ ٢٤٣، حاشية ابن عابدين ١٠/ ٢٣٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) شرح بداية المجتهد ٤/ ٢٢١٣، الحاوي الكبير ١٢/ ٢٤٣.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب الأذنين، برقم (١٦٢٢٢).

(٥) الحاوي الكبير ١٢/ ٢٤٣.

www.alukah.net

٢- وأما تعليلهم، فأجيب عنه بأنه فاسد؛ لرواية عمرو بن حزم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في كتابه إلى أهل اليمن: «**وفي الأذنين الدية**»[(١)]؛ ولأنهما عضوان يجتمع فيهما منفعة وجمال، فوجب أن تكمل فيهما الدية؛ كاليدين والرجلين.

الترجيح:

من خلال عرض القولين والأدلة **يترجح القول الأول**؛ لقوته.

المسألة الثانية: أجفان العينين:

واختلف العلماء في أجفان العينين الأربعة على قولين:

القول الأول:

أن في الأجفان الأربعة الدية وفي كل واحد منها الربع، وهو مذهب الحنفية، والإمام الشافعي، والإمام أحمد، وبه قال الحسن، والشَّعبي، وقتادة، وأبو هاشم، والثوري[(٢)].

القول الثاني:

أن في جفن العين وحجابها الاجتهاد، وهو مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها[(٤)]:

١- ما رُوي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنه قال في كتاب عمرو بن حزم: «**وفي الجفون إذا استؤصلت الدية**»[(٥)]، وليس بمشهور عند أصحاب الحديث.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٠/ ٢٣٦، الحاوي الكبير ١٢/ ٢٥٦، المغني مع الشرح ٩/ ٥٩٢.

(٣) الذخيرة ١٢/ ٣٦٠.

(٤) حاشية ابن عابدين ١٠/ ٢٣٦، الحاوي الكبير ١٢/ ٢٥٧، المغني مع الشرح ٩/ ٥٩٢.

(٥) سبق تخريجه.

٢- ولأنها أعضاء فيها جمال ظاهر ونفع كامل، فإنها تُكِنُّ العين، وتحفَظُها وتقيها الحَرَّ والبرد، وتكون كالغَلَقِ عليها، يطبقه إذا شاء ويفتحه إذا شاء، ولولاها لقَبُح منظره، فوجبت فيها الدية كاليدين.

واستدل أصحاب القول الثاني[١]: بأن الديات توقيفية، ولا يُعلم تقدير دية الجفون عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتقدير لا يثبت قياسًا.

المناقشة:

نوقش دليل القول الثاني بأن قالوا[٢]:

إن الأجفان أعضاء فيها جمال ظاهر ونفع كامل، فإنها تُكِنُّ العين، وتحفظها وتقيها الحر والبرد، وتكون كالغَلَقَ عليها يطبقه إذا شاء ويفتحه إذا شاء، ولولاها لقبح منظره، فوجبت فيها الدية كاليدين، ولا نُسَلِّم أن التقدير لا يثبت قياسًا، إذا ثبت هذا فإن في أحدها ربع الدية.

الترجيح:

من خلال عرض القولين **يترجح القول الأول**؛ لقوة دليله.

المسألة الثالثة: ما يجب في ذهاب شعر الرأس واللحية والحاجب وأهداب العينين:

اختلف العلماء في الواجب إذا ضرب رجل رجلًا، فذهب شعر لحيته، فلم ينبت، أو ذهب شعر رأسه، أو شعر حاجبه، أو أهداب عينيه، **على قولين:**

الأول: أن الواجب في ذهاب شعر الرأس الدية، وفي اللحية الدية، وفي الحاجبين الدية، وفي الأهداب الأربعة الدية، وفي كل واحد منها ربع الدية، وإلى هذا ذهب الحنفية، والإمام أحمد، والثوري[٣].

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٢٥/ ١٦٩، وانظر: المغني ٩/ ٥٩٢.

(٢) المغني مع الشرح ٩/ ٥٩٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ١٠/ ٢٣٥- ٢٣٦، المغني مع الشرح ٩/ ٥٩٣، ٥٩٧، وجاء في=

www.alukah.net

الثاني: أن في ذهاب شعر الرأس، واللحية، والحاجبين، وأهداب العينين حكومة، وبه قال مالك، والشافعي إذا فسد منبتها[١]، واختاره ابن المنذر[٢].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها[٣]:

١- لأنه إذا ذهب الشعر، فقد أذهب الجمال على الكمال، فوجب فيه دية كاملة؛ كأذن الأصم، وأنف الأخْشَمِ.

٢- وأما أهداب العينين، ففيها جمال ونفع، فإنها تقي العينين وتردُّ عنهما، وتُحَسِّن العين وتُجَمِّلها، فوجبت فيها الدية؛ كالأجفان، وإن قطع الأجفان بأهدابها لم يجب أكثر من دية؛ لأن الشعر يزول تبعًا لزوال الأجفان، فلم تفرد بضمان؛ كالأصابع إذا قطع اليد وهي عليها.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها[٤]:

١- لأنَّ الفائت بقطعها الزينة والجمال دون المقاصد الأصلية.

٢- لا تجب الدية، قياسًا على اليد الشلَّاء والعين القائمة.

=حاشية ابن عابدين ١٠/ ٢٣٥: «وهذا كله إذا فسد المنبت، فإن نبت حتى استوى، كما كان لا يجب شيء؛ لأنه لم يبق أثر الجناية، ويؤدَّب على ارتكابه ما لا يحل».

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل ٨/ ٣٤٢، البجيرمي على الخطيب ٤/ ١٢١، المغني مع الشرح ٩/ ٥٩٧، وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٧٧: «أن في ذهاب الشعر حكومة إن لم ينبت، فإن نبت وعاد لهيئته، فلا شيء فيه إلَّا الأدب في العمد وشعر الرأس بالنسبة لرجال غير معتادين لحلقها أو لنساء، وأما بالنسبة لرجال معتادين لحلقها، فالذي يظهر أنه لا شيء فيه».اهـ.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء ٧/ ٤٢٢.

(٣) المغني مع الشرح ٩/ ٥٩٣، ٥٩٧.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٣، الكافي في فقه أهل المدينة، ص٥٩٢، الحاوي الكبير ١٢/ ٣٠٤، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص١٧٠.

الترجيح:

من خلال عرض القولين وأدلة كل منهما **يترجح** لديَّ **القول الأول**.

المسألة الرابعة: التَّرْقُوَة والضِّلَع والزَّنْدَيْن:

اختلف العلماء في الواجب في هذه الأعضاء على قولين:

القول الأول:

أن في هذه العظام حكومة، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، ومالك، والشافعي(١).

القول الثاني:

في الضِّلَع بعير، وفي التَّرْقُوَة بعيران، وفي كل واحد من الزَّنْدَين بعيران، ففي الزندين أربعة أبعرة، وهو مذهب الإمام أحمد(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها(٣):

١- يجب فيها الحكومة؛ لأن مقادير الديات تؤخذ عن نصٍّ أو قياس، وليس فيه نصٌّ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أصل يقاس عليه، ثم إنه عظم باطن لا يختص بجمال ولا منفعه، فلم يجب فيه أرش مقدَّر كسائر أعضاء البدن.

٢- ولأن استيفاء القصاص بصفة المماثلة متعذر، ولم يأتِ الشرع فيه بأرش مقدر، فتجب الحكومة.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٣، شرح بداية المجتهد ٤/ ٢٢١٩، الحاوي الكبير ١٢/ ٣٠٤، المغني ٩/ ٦٥٤- ٦٥٦.

(٢) ويرى عمرو بن شعيب أن في الترقوتين الدية؛ لأنهما عضوان فيهما جمال ومنفعة، وليس في البدن غيرهما من جنسهما...، وجمال هذه العظام ونفعهالا يوجد في غيرها، ولا مشارك لها فيه، وهو قول مخالف للإجماع، قاله ابن قدامة في المغني ٩/ ٦٥٥.

(٣) الحاوي الكبير ١٢/ ٣٠٤، بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٣، المغني مع الشرح ٩/ ٦٥٥.

www.alukah.net

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١- أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى في الترقوة ببعير، وبه قال سعيد بن المسيب، ومجاهد، وعبد الملك بن مروان، وسعيد بن جبير، وقتادة[١].

٢- ما رُوِيَ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قضى في الزندين بأربعة أبعرة، فعن عمرو ابن شعيب، أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر، فكتب له عمر: «إن فيه بعيرين، وإذا كسر الزندين، ففيهما أربعة من الإبل»، وهذا لم يظهر له مخالف في الصحابة، فكان إجماعًا[٢].

المناقشة:

ناقش أصحاب القول الثاني دليل القول الأول بما يلي[٣]:

قالوا: إن ما ذكروه ينتقض بالهاشمة، فإنها كسر عظام باطنة وفيها مقدر، ولا يصحُّ قولهم: إنها لا تختص بجمال ولا منفعة بأن جمال هذه العظام ونفعها لا يوجد في غيرها، ولا مشارك لها فيه.

الترجيح:

من خلال القولين **يترجح القول الثاني**، لقوته، وذهب القاضي من الحنابلة إلى أن في عظم الساق بعيريْن، وفي الساقين أربعة أبعرة، وفي عظم الفخذ بعيران، وفي الفخذين أربعة أبعرة، وذهب ابن عقيل، وأبو الخطاب، وجماعة من أصحاب القاضي إلى أن في كل واحد من الذراع والعضد بعيريْن، وزاد أبو الخطاب عظم القدم؛ لما رُوِي عن عمر؛ أنه قضى بذلك.

قال ابن قدامة: «وهذا الخبر إن صح، فهو مخالف لما ذهبوا إليه، فلا يصلح

(١) المغني مع الشرح ٩/ ٦٥٤، ٦٥٥.
(٢) المغني مع الشرح ٩/ ٦٥٤، ٦٥٥.
(٣) المغني ٩/ ٦٥٥.

دليلًا عليه، والصحيح إن شاء الله أنه لا تقدير في غير الخمسة: الضلع، والترقوتين، والزندين؛ لأن التقدير يُثبت التوقيف، ومقتضى الدليل وجوب الحكومة في هذه العظام الباطنة كلها، وإنما خالفناه في هذه العظام، لقضاء عمر، ففيما عداها يبقى على مقتضى الدليل»[(١)]، وقد رجحه ابن قدامة في «المغني»، وقال: «والصحيح إن شاء الله أن لا تقدير في غير الخمسة الضلع والترقوتين والزندين... وما عدا هذه العظام؛ كعظم الظهر وغيره، ففيه الحكومة، ولا نعلم فيه مخالفًا، وإن خالف فيها مخالف؛ فهو قول شاذ لا يستند إلى دليل يعتمد عليه ولا يُصار إليه».أهـ [(٢)].

القسم الثاني: ما يجب من الإبل في ديات الجراح:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: ديات الجراح المتفق عليها:

أجمع العلماء على أن في موضحة الرأس -وهي التي توضح العظم- خمسًا من الإبل، وأن في المُنَقِّلة -وهي التي تُوضِحُ وتُهَشِّم وتنقل العظام- خمسة عشر من الإبل، كما أجمعوا على أن في المأمومة -وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ- ثلث الدية، وفي الجائفة - وهي التي تصل إلى الجوف؛ كبطن، وصدر، وثُغْرة نحر، وجنب، وخاصرة ثلث الدية[(٣)].أهـ.

الفرع الثاني: ديات الجراح المختلف فيها:

اتفق الأئمة الأربعة على أن هذه الجروح الخمسة وهي:

١- الحَارِصَة: وهي التي تشقُّ الجلد.

(١) المغني ٩/ ٦٥٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص٢٦٩، ٢٧٠، الإجماع لابن المنذر، ص١٠٥، وانظر: الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٢٠٥، ٢٠٦.

www.alukah.net

٢- **الدَّامية:** وهي التي تُخرج الدم.

٣- **الباضعة:** وهي التي تشقُّ اللحم.

٤- **المتلاحمة:** وهي التي تغوص في اللحم.

٥- **السمحاق:** وهي التي تبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة.

اتفقوا على أنه ليس فيها مُقَدِّر شرعيٌّ إلَّا ما روى أحمد، أن زيدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حكم في الدامية ببعير، وفي الباضعة ببعيرين، وفي المُتَلاحمة بثلاثة أبعرة، وفي السِّمْحاق بأربعة أبعرة، قال أحمد: وأنا أذهب إلى ذلك، فهذه رواية عنه، والظاهر من مذهبه كالجماعة، وهي الرواية المنصورة عند أصحابه[(١)].

واتفق الأئمة الثلاثة[(٢)]: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد على أن في موضحة الوجه خمسًا من الإبل، وهناك رواية عن الإمام أحمد: أن في موضحة الوجه عشرًا من الإبل، اختارها الشيرازي؛ وذلك لأن شَيْنَها أكثر؛ لظهورها بخلاف موضحة الرأس، فإنه يسترها الرأس والشعر.

واختلف العلماء في الهاشمة -وهي التي تكسر العظم وتهشمه- فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد[(٣)]: «فيها عشر من الإبل؛ لأن ذلك يُرْوَى عن زيد بن ثابت؛ ولأنها شجَّة فوق الموضحة، تختصُّ باسم، فكان فيها مقدر؛ كالمأمومة».

واختلف عن مالك، فقال في رواية عنه: «لا أعرف الهاشمة، فإذا أَوْضَح

(١) المصادر السابقة، وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٧٩.
(٢) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٢٠٥، وانظر: شرح الزركشي ٦/ ١٧٠.
(٣) اللباب في شرح الكتاب ٣/ ١٥٨، مغني المحتاج ٥/ ٣٠٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٧١، الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ٢/ ٢٠٥، وقيل: في الهاشمة حكومة عند الشافعية. (نهاية المحتاج ٧/ ٣٢٢).

وهَشَّم، فعليه في الإيضاح خمس من الإبل، وفي الهشم حكومة، ورَوِيَ عنه، أن فيها خمس عشرة من الإبل كما في المُنَقِّلة، وهذا اختيار الأبهريِّ من أصحابه، وقال أشهب: فيها عشر من الإبل»[1].

(١) انظر: الذخيرة ١٢/ ٣٦٨، التاج والإكليل لمختصر خليل ٨/ ٣٣٦، الإفصاح عن معاني الصحاح ٢/ ٢٠٥.

الفصل التاسع

الأحكام المتعلقة بالإبل في الصيد والذبائح

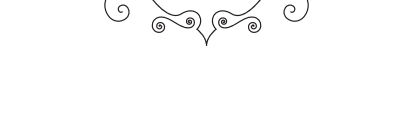

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نحر الإبل وكيفيته، وتذكية البعير النَّادَّ.

المبحث الثاني: إجزاء الذبح محل النحر في الإبل.

المبحث الأول

نحر الإبل وكيفيته، وتذكية البعير الناد

النحر في اللغة: موضع القلادة، وجمعه نحور(١).

وفي الاصطلاح: ضرب الإبل بحَرْبة أو نحوها في الوهدة التي بين أصل عنقها وصدرها(٢).

لا خلاف بين العلماء(٣) أن المستحب نحر الإبل وذبح ما سواها، قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾(٤) وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾(٥).

قال مجاهد: «أُمِرنا بالنَّحر وأُمِر بنو إسرائيل بالذبح، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعث في قوم ماشيتهم الإبل فسنَّ النحر، وكان بنو إسرائيل ماشيتهم البقر، فأمر بالذبح، وثبت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحر بُدْنَه، وضحى بكبشين أقرنين ذبحهما بيده»(٦). متفق عليه.

(١) القاموس المحيط، مادة: «نحر» - ص٦١٧.
(٢) المغني مع الشرح ١١/ ٤٥.
(٣) المغني مع الشرح ١١/ ٤٥، وانظر: الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٣١٢، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة- ص١٢٣.
(٤) سورة الكوثر: آية ٢
(٥) سورة البقرة: آية ٦٧.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الحج- باب من نحر هديه بيده، برقم (١٧١٢، ١٤١٤)، ومسلم في صحيحه -كتاب الأضاحي- باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، برقم (١٧، ١٨).

www.alukah.net

وأما كيفية نحرها؛ فالسنة أن تنحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى[١]، قال الله تعالى: ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ ﴾[٢]. قال البخاري: قال ابن عباس: «صوافَّ: قيامًا»، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، فقال: ابعثها قيامًا مُقَيَّدة، سنة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٣].

وعن عبد الرحمن بن سابط: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمةً على ما بقي من قوائمها»[٤].

وأما البعير النادُّ فقد اختلف العلماء في تذكيته على قولين:

القول الأول:

أن البعير إذا ندَّ فلم يُقدر عليه يجوز قتله برميه بسهم ونحوه، ممَّا يسيل به دم وأكله بعد ذلك، وهذا قول أكثر الفقهاء، وهو مذهب الحنفية، والشافعي، وأحمد، وهو مرويٌّ عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٥]، وبه قال مسروق، والأسود، والحسن، وعطاء، وطاوس، وإسحاق، والشعبي، والحكم، وحماد، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور.

القول الثاني:

لا يجوز أكله إلَّا أن يُذَكَّى، وهو مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وهو قول

---

(١) منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع نيل الأوطار ٥/ ١٣٠.

(٢) سورة الحج: آية ٣٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الحج- باب نحر الإبل مقيدة، برقم (١٧١٣)، ومسلم في صحيحه -كتاب الحج- باب نحر البدن قيامًا مقيدة، برقم (٣٥٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه -كتاب الحج- باب كيف تنحر البدن؟، برقم (١٧٦٧)، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على سنن أبي داود: «صحيح لغيره»، وصححه الألباني في الإرواء، برقم (١١٥٠)، وصحيح أبي داود، برقم (١٥٥٠).

(٥) بدائع الصنائع ٥/ ٤٣، الحاوي الكبير ١٥/ ٢٦، المغني مع الشرح الكبير ١١/ ٣٤.

ربيعه والليث[١].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها[٢]:

١- عن رافع بن خَدِيج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَدَّ بعير، وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم، فحبسه الله، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن لهذه البهائم أوابد كأوابدَ الوحش، فما غلبكم منها، فاصنعوا به هكذا**»، وفي لفظ: «**فما نَدَّ عليكم، فاصنعوا به هكذا**»[٣]. متفق عليه.

وجه الدلالة من وجهين:

أحدهما: أن قوله: «فحبسه الله» أي: أماته.

والثاني: قوله: «فاصنعوا به هكذا»، ولو لم يحلَّ بالرمي لم يأمر به.

٢- ما رُوِي من أن ثورًا حَرِب في بعض دور الأنصار، فضربه رجل بالسيف، وذكر اسم الله عليه، فسئل عنه عليٌّ فقال: «ذكاة وَحِيَّةٌ، فأمرهم بأكله»[٤].

٣- ما روي من أن بعيرًا تردى في بئر فذكي من قبل شاكلته، فبيع بعشرين درهمًا، فأخذ ابن عمر عُشْره بدرهمين[٥].

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر ١٥/ ٢٧٠.

(٢) الحاوي الكبير ١٥/ ٢٧، المغني مع الشرح ١١/ ٣٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الذبائح والصيد-باب التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمدًا، برقم (٥٤٩٨)، ومسلم في صحيحه -كتاب الأضاحي- باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام، برقم (٢٠).

(٤) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في مصنفه -كتاب الصيد- باب من قال: تكون الزكاة في غير الحَلْق واللَّبَّة، برقم (١٩٧٩٤)، إلَّا أنه ذكر بعيرًا بدلًا من الثور.

(٥) ذكره البخاري عنه تعليقًا - كتاب الذبائح- باب ما نَدَّ من البهائم، فهو بمنزلة الوحش ٩/ ٥٥٠. وهو عند ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الصيد- باب من قال: تكون الزكاة في غير اللبة والحلق، برقم (١٩٨٣٨).

www.alukah.net

٤- ولأن الاعتبار في الذكاة بحال الحيوان وقت ذبحه لا بأصله.

٥- ولأنه حيوان ممتنع، فجاز أن يكون عقرُه ذكاتَه؛ كالوحش.

٦- ولأن ما صح به ذكاة الوحش؛ جاز أن يصح به ذكاة الأهليِّ؛ كالذبح.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها(١):

١- قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذكاة في الحَلْق واللَّبَّة**»(٢).

٢- أنهم قد أجمعوا أنه لو لم يندّ الإنسيُّ؛ أنه لا يُذَكَّى إلا بما يُذكى به المقدور عليه.

المناقشة:

أجيب عن أدلة القول الثاني بما يلي(٣):

١- أما الحديث فوارد في المقدور عليه.

٢- وأما التعليل الثاني؛ فيجاب عنه بأن الاعتبار في الذكاة بحال الحيوان وقت ذبحه لا بأصله، بدليل الوحش إذا قُدر عليه وجبت تذكيته في الحلق واللبَّة، وكذلك الأهلي إذا توحَّش يُعتبر بحاله، وبهذا فارق ما ذكروه، فإذا تردَّى، فلم يقدر على تذكيته، فهو معجوز عن تذكيته، فأشبه الوحش.

(١) الاستذكار لابن عبد البر ١٥/ ٢٧٢، الحاوي الكبير ١٥/ ٢٧.

(٢) أخرجه الترمذي -كتاب الأطعمة- باب ما جاء في الزكاة في الحلق واللبة، برقم (١٤٨١)، وأبو داود -كتاب الأضاحي- باب ما جاء في ذبيحة المتردية، برقم (٢٨٢٥)، والنسائي -كتاب الضحايا- باب ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها، برقم (٤٤٠٨)، كلهم عن أبي العُشَراء، عن أبيه، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبو العشراء مجهول، قال البخاري: في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ غريب لا نعرفه إلَّا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث»، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي، برقم (٢٥١)، وضعيف أبي داود، برقم (٤٩٥)، وضعيف الجامع الصغير وزياداته، برقم (٤٨٢٧).

(٣) الحاوي الكبير ١٥/ ٢٧، المغني مع الشرح الكبير ١١/ ٣٤.

الترجيح:

من خلال عرض القولين والأدلة **يترجَّح** لدَيَّ **القول الأول**؛ لقوة دليله وصراحته في ذلك، وأما ما رُوي عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ؛ فقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «لعل مالكًا لم يسمع حديث رافع بن خَدِيج»[1].

(١) المغني مع الشرح ١١/ ٣٤.

www.alukah.net

المبحث الثاني

إجزاء الذبح محل النحر في الإبل

اختلف العلماء في ذبح الإبل على قولين:

القول الأول:

إن الإبل تحل بالذبح، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد إلَّا أن أبا حنيفة كرهه، وإلى هذا القول ذهب أكثر أهل العلم، منهم: عطاء، والزهريُّ، وقتادة، والليث، والثوريُّ، وإسحاق، وأبو ثور(١).

القول الثاني:

أن البعير إذا ذبح لا يؤكل إذا كان من غير ضرورة، وهو قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها(٣):

١- قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمْرِرِ الدم بما شئتَ**»(٤).

(١) حاشية ابن عابدين ٩/ ٤٣٩، مغني المحتاج ٦/ ١٠٤، المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ١١/ ٤٧.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٥٤٣.

(٣) مغني المحتاج ٦/ ١٠٤، المغني مع الشرح ١١/ ٤٨.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه -كتاب الأضاحي- باب الذبيحة بالمروة، برقم (٢٨٢٤). والنسائي -كتاب الضحايا- باب إباحة الذبح بالعود، برقم (٤٤٠١)، وإسناده ضعيف؛=

٢- ما روته أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيث قالت: «نحرنا فرسًا على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأكلناه ونحن بالمدينة»(١).

٣- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «نحر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع بقرة واحدة»(٢).

وهذه الأحاديث تدل على جواز نحر ما يذبح فكذلك العكس؛ ولأنه ذكاة في محل الذكاة فجاز أكله كالحيوان الآخر.

٤- أنه لم يرد نهي عن ذلك فدل على الجواز.

واستدل أصحاب القول الثاني بأن عللوا فقالوا(٣):

إن السنة في الإبل هي النحر، فلا يؤكل إذا ذبحت من غير ضرورة لمخالفة ذلك للسنة.

المناقشة:

يجاب على تعليل أصحاب القول الثاني بأن الأحاديث صريحة في جواز ذبح ما ينحر، وإذا كان كذلك فلا بأس بأكل الإبل المذبوحة.

= لأنَّ مداره على سِماك بن حرب عن مُرِّيٍّ بن قَطَرِيٍّ، ومُرِّيٌّ لم يوثقه سوى ابن حبان، قال الذهبي: لا يُعرف وتفرد عنه سماك، وصححه الألباني في الإرواء، برقم (٢٥٢٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الذبائح والصيد- باب النحر والذبح، حديث رقم (٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٢).

(٢) أخرجه أبو داود في - كتاب الحج- باب في هَدْي البقر، برقم (١٧٥٠)، وابن ماجه في -كتاب الأضاحي- باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة، برقم (٣١٣٥)، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على سنن أبي داود: «إسناده صحيح»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، وصحيح سنن ابن ماجه.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ٥٤٣.

www.alukah.net

الترجيح:

من خلال عرض القولين وأدلة كل قول يظهر لي رجحان القول الأول؛ لقوة دليله.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الخاتمة

بعد أن أنهيت -بحمد الله- بحث المسائل الفقهية المتعلقة بالإبل، يأتي الحديث **هنا عن أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال هذا البحث ومن جملتها ما يلي:**

١- يظهر من خلال البحث واستعراض المسائل أن الإبل لها أهمية كبيرة وتعلق بالأحكام الشرعية، اتضح ذلك من خلال عرض المسائل الفقهية في هذا البحث.

٢- جمعت غالب ما يتعلق بموضوع (الإبل) من أحكام تشريعية في الفقه الإسلامي، وبهذا أكون قد سهَّلتُ -بقدر المستطاع- الوصول لأحكام هذا الموضوع بسهولة لمن أراده.

أما من حيث نتائج مسائل البحث فيمكن إجمالها فيما يلي:

أولًا: ما يتعلق بالإبل من أحكام الطهارة:

١- أن أكل لحم الإبل ناقض من نواقض الوضوء، وأما ما سوى اللحم؛ كاللبن والمرق والدهن، فيستحب الوضوء منه؛ خروجًا من الخلاف، وأما الكبد والطِّحَال فحكمها حكم الهبر في النقض.

٢- جواز شرب أبوال الإبل؛ لأجل التداوي.

٣- أن بول وروث وعرق الإبل طاهر.

ثانيًا: ما يتعلق بالإبل من أحكام الصلاة:

١- لا تصح الصلاة في معاطن الإبل.

www.alukah.net

٢- تجوز صلاة المسافر تطوعًا - إذا كان سفرًا تُقصر فيه الصلاة- على الإبل.

٣- جواز صلاة التطوع للمقيم على الإبل.

٤- جواز الوتر على الإبل في السفر.

٥- لا تجوز صلاة الفريضة على الإبل إلَّا لعذر.

٦- جواز الاستتار بالبعير في الصلاة.

ثالثًا: الأحكام المتعلقة بالإبل في الزكاة:

١- أن نصاب الإبل ومقاديرها من خمس إلى مائة وعشرين، وما زاد على ذلك لا تستأنف الفريضة.

٢- يجزئ من الغنم المخرجة في زكاة الإبل الجذع من الضأن والثني من المعز.

٣- جواز أخذ الذكور والإناث من الشِّياه في زكاة الإبل.

٤- جواز إخراج القيمة في زكاة الإبل عند الحاجة والمصلحة.

٥- أن من لزمه سِنٌّ؛ كبنت لبون، فلم توجد عنده؛ دَفَع أدنى منه، والفرق بين السنين، وهو شاتان أو عشرون درهمًا، أو دفع أعلى وأخذ الفرق شاتين أو عشرين درهمًا.

٦- أن الجُبران لا يدخل في غير الإبل.

٧- أن الزكاة تجب في صغار الإبل وكبارها على حد سواء.

رابعًا: الأحكام المتعلقة بالإبل في الحج:

١- يسن إشعار الإبل، ويكون في الشق الأيمن من السَّنام.

٢- يجزئ من الهدي ما يجزئ في الأضحية من الإبل، وهو الثَّنِيُّ الذي له خمس سنين، ولا يجزئ في الهدي ما لا يجزئ في الأضحية.

٣- الناقة تجزئ عن سبعة أشخاص في الهدي.

٤- الناقة تجزئ عن سبعة من الغنم.

٥- الواجب في فدية جزاء الصيد المثل، فيكون في النعامة وفي حمار الوحش بدنة، وفي الفيل بدنة من الهِجان العظام التي لها سَنامان، خراسانية.

٦- كل ما لم يقض فيه الصحابة يحكم فيه ذَوَا عدل، فإن كان فيه شبه بالبعير والناقة جعلت فداءً له.

٧- إذا وطئ المحرم امرأته في القبل عامدًا عالمًا بتحريمه قبل الوقوف بعرفات؛ يكون حجه فاسدًا، وعليه بدنة.

٨- إذا وطئ المحرم امرأته بعد الوقوف بعرفات وقبل التحللين، فعليه بدنة.

٩- إذا وطئ المحرم امرأته بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة، فعليه بدنة.

١٠- إذا جامع المحرم قبل الطواف والسعي؛ فعليه شاة.

١١- إذا وطئ المحرم دون الفرج أو قبل فأنزل؛ عليه بدنة.

خامسًا: ما يتعلق بالإبل في أحكام الأضحية:

١- جواز الاشتراك في أضحية البدنة، وتكون عن سبعة.

٢- يجزئ في الضحية الثَّنِيُّ من الإبل فما فوقه.

٣- الإبل أفضل الأضاحي.

٤- حكم الفَرَعة والعَتِيرة منسوخ.

سادسًا: ما يتعلق بالإبل من أحكام الجهاد:

١- يسهم للبعير في الجهاد إذا كان يغزى عليه، أما الإبل الثقيلة التي لا تصلح إلَّا للعمل، فلا يستحق راكبها شيئًا؛ لأنها لا تكرُّ ولا تفرُّ.

www.alukah.net

٢- للبعير سهم واحد فقط.

سابعًا: ما يتعلق بالإبل من أحكام المعاملات:

١- لا يجوز تصرية الإبل لأجل البيع.

٢- لمشتري المصراة الخيار بين الرد وبين الإمساك بالثمن المتفق عليه إذا كانت المصراة من بهيمة الأنعام، ولم يكن المشتري عالمًا بالتصرية وقت الشراء.

٣- إذا علم المشتري بالتصرية حالة العقد، فلا يثبت له الخيار.

٤- إذا ردَّ المشتري المصراة ردَّ معها بدل اللبن؛ وهو مقدَّر في الشرع بصاع من تمر.

٥- يجوز بيع البعير بالبعيرين إذا كان البيع حاضرًا.

٦- يجوز بيع البعير بالبعيرين نسيئة، ولا يحرم النساء فيما لا يكال ولا يوزن، سواء بيع بجنسه أو بغيره متساويًا أو متفاضلًا.

٧- لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه.

٨- جواز المسابقة بالإبل.

٩- الخُفُّ يختص بالبعير فقط في حديث: «لا سبق إلَّا في نصل أو خُفٍّ أو حافر).

١٠- يشترط في المسابقة إرسال البعيرين دفعة واحدة.

١١- يعرف سبق الإبل ابتداءً وانتهاءً بالأقدام.

١٢- لا يجوز التقاط الإبل.

١٣- يجوز التقاط ما لا يمنع عن نفسه من الإبل.

ثامنًا: ما يتعلق بالإبل من أحكام الجنايات:

١- يقام الحد على مَنْ سرق الإبل من حظيرتها المغلقة داخل العمران.

٢- لا يقام الحد على السارق إذا أذن له صاحب الحظيرة بالدخول فيها فسرق منها.

٣- يقام حد السرقة على من سرق الإبل من حظيرة خارج العمران، سواء وُجِد حافظ أم لا.

٤- لا قطع في شيء من المواشي إذا سُرقت في المرعى، وإن كان صاحبها معها حتى يأويها المُراح.

٥- يقام حد السرقة على سارق الإبل بقطع يده إذا سرقها من حظيرة مفتوحة.

٦- إذا كانت العادة في حفظ الإبل المُقَطَّرة بمراعاتها بالالتفات إليها، وإمساك زمام الأول، فإن ذلك يكون حرزًا، فيكون فيه القطع عند السرقة وإلَّا فلا.

٧- حوادث السيارات التي سببها دهس الإبل إذا كانت في النهار، فلا ضمان على صاحبها، وإذا كانت في الليل، ففيها الضمان.

٨- الأصل في الدية الإبل لا غير.

٩- دية الحر المسلم مائة من الإبل.

١٠- قيمة دية المسلم في العصر الحاضر ثلاثمائة ألف ريال في القتل الخطأ، و أربعمائة ألف ريال في العمد وشبهه.

١١- لا بد أن تكون إبل الدية سليمة خالية من العيوب.

١٢- دية المرأة المسلمة نصف دية الحر المسلم.

١٣- دية الكتابي علىٍّ النصف من دية المسلم، ونساء أهل الكتاب على النصف من نساء المسلمين.

١٤- دية المجوسي ثمانمائة درهم؛ أي عشر دية المسلم، أو خمس دية الكتابيِّ، والمجوسية على النصف من ذلك.

www.alukah.net

١٥- لا دية لسائر الكفار من عبدة الأوثان وسائر من لا كتاب له ومن عبد ما استحسن، وإنما تُحقن دماؤهم بالأمان، فإذا قتل من له أمان منهم فديته دية مجوسي؛ لأنها أقل الديات فلا تنقص عنها.

١٦- في الغرة خمس من الإبل، سواء أكانت ذكرًا أم أنثى.

١٧- جنين الكتابية والمجوسية إذا كان محكومًا بكفره؛ ففيه عشر أمه.

١٨- إذا أُلْقِي الجنين حيًّا حياة مستقرة، ثم مات نتيجة للجناية، كأن مات بعد خروجه مباشرة أو دام ألمه، ثم مات، ففيه دية كاملة.

١٩- كل عضو لم يخلق الله تعالى في الإنسان منه إلَّا واحدًا؛ كاللسان، والأنف، والصلب، ففيه الدية، وما فيه منه شيئان كاليدين، والرجلين، والخُصيتين، والعينين، ففيهما الدية كاملة.

٢٠- في كل أصبع من اليدين والرجلين عشر من الإبل، وفي كل أُنْملة منها ثلث عقلها إلَّا الإبهام، فإنها مَفْصِلان، ففي كلِّ مَفْصِل منها خمس من الإبل.

٢١- في الأجفان الأربعة الدية وفي كل واحد منها الربع.

٢٢- في الضِّلَع بعير، وفي الترقوة بعير، وفي كل واحد من الزَّندين بعيران.

٢٣- في المُنَقِّلة خمسة عشر من الإبل.

٢٤- في المَأمُومة ثلث الدية.

٢٥- في الجائفة ثلث الدية.

٢٦- ليس في الحَارِصة، والدَّامية، والباضعة، والمُتَلاحِمة، والسِّمْحاق، مُقَدَّر شرعيٌّ.

٢٧- في مُوضِحَة الوجه خمس من الإبل.

٢٨- في الهاشمة عشر من الإبل.

تاسعًا: ما يتعلق بالإبل من أحكام الصيد والذبائح:

١- يستحب نحر الإبل وذبح ما سواها.

٢- يجوز قتل البعير النادِّ غير المقدور عليه بسهم ونحوه مما يسيل به دمه وأكله.

٣- يجوز ذبح البعير.

وبعد:

فأحمد الله عَزَّوَجَلَّ تمامَ حمْدِه على أن أتمَّ لي هذا البحث، وأسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يرفع به الدرجات، ويحط به الخطيئات، وأن يغفر به الزلات، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، وآخر دعوانا؛ أنِ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٥
أسباب اختيار الموضوع ٦
منهجي في البحث ٦
مخطط البحث ٩
الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالإبل في الطهارة ١٣
المبحث الأول: نقض الوضوء بأكل لحم الإبل ١٥
المبحث الثاني: نقض الوضوء بما سوى اللحم ٢٨
المطلب الأول: النقض بشرب لبن الإبل ٢٩
المطلب الثاني: النقض بأكل الكبد والطحال ٣٣
المطلب الثالث: النقض بشرب المرق والدهن ٣٦
المبحث الثالث: شرب أبوال الإبل وألبانها والتداوي بهما ٣٨
المبحث الرابع: طهارة أبوالها وأرواثها وعرقها ٤١
الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالإبل في الصلاة ٥١
المبحث الأول: الصلاة في معاطن الإبل ٥٣
المبحث الثاني: الصلاة فوق الإبل ٥٩
المطلب الأول: صلاة النافلة على الإبل ٦٠

www.alukah.net

المطلب الثاني: صلاة الوتر على الإبل ٦٤
المطلب الثالث: صلاة الفريضة على الإبل ٧٠
المبحث الثالث: الصلاة إلى الإبل ٧٥
الفصل الثالث: الأحكام المتعلقة بالإبل في الزكاة ٧٧
المبحث الأول: الأصل في زكاة الإبل وشروطها ٧٩
المبحث الثاني: أنصبة الإبل والواجب فيها ٨٧
المبحث الثالث: صفة المخرج في زكاة الإبل ٩٦
المطلب الأول: ما يؤخذ وما لا يؤخذ من المخرج في زكاة الإبل ٩٧
المطلب الثاني: مسألة إخراج القيمة في زكاة الإبل ١٠٣
المبحث الرابع: ما يجزئ من الغنم في زكاة الإبل ١١٢
المبحث الخامس: فقد السن الواجبة في زكاة الإبل ١١٥
المبحث السادس: الجبران ١١٩
المبحث السابع : صغار الإبل ١٢٠
الفصل الرابع: الأحكام المتعلقة بالإبل في الحج ١٢٥
المبحث الأول: إهداء الإبل ١٢٧
المطلب الأول: ما يجزئ من الهدي ١٢٨
المطلب الثاني: ما تجزئ عنه الإبل في الهدي ١٣١
المبحث الثاني: إشعار الإبل وتقليدها ١٣٧
المبحث الثالث: تعيين الفدية بالإبل ١٤٢
المطلب الأول: تعيين الفدية بالإبل في الصيد إذا قتله المحرم ١٤٣

المطلب الثاني: تعيين الفدية بالإبل بالوطء حال الإحرام..... ١٥٣
الفصل الخامس: الأحكام المتعلقة بالإبل في الأضحية..... ١٦٣
المبحث الأول: الاشتراك في أضحية البدنة..... ١٦٥
المبحث الثاني: ما يجزئ في الأضحية من الإبل ١٦٨
المطلب الأول: في حكم الاشتراك في الأضحية بالبدنة ١٦٩
المطلب الثاني: ما تجزئ عنه الإبل من الأشخاص في الأضحية..... ١٧٣
المبحث الثالث: أفضلية الإبل على سائر الأضاحي ١٧٦
المبحث الرابع: حكم الفرعة والبحيرة والسائبة والحامي من الإبل... ١٧٩
الفصل السادس: الأحكام المتعلقة بالإبل في الجهاد..... ١٨٩
المبحث الأول: الإسهام في البعير..... ١٩١
المطلب الأول: الإسهام للبعير ١٩٢
المطلب الثاني: مقدار ما يناله البعير من السهام..... ١٩٤
الفصل السابع: الأحكام المتعلقة بالإبل في المعاملات ١٩٥
المبحث الأول: تصرية الإبل ١٩٧
المطلب الأول: تعريف التصرية وبيان حكمها..... ١٩٨
المطلب الثاني: ثبوت خيار الردّ لمشتري المصراة..... ١٩٩
المطلب الثالث: الحكم فيما إذا كان المشتري عالمًا بالتصرية..... ٢١١
المطلب الرابع: ما يرده المشتري مع المصراة..... ٢١٤
المبحث الثاني: بيع لقاح الإبل..... ٢١٨
المبحث الثالث: جريان الربا في الإبل..... ٢٢٠

www.alukah.net

المطلب الأول: بيع البعير بالبعيرين تفاضلًا ونسيئةً ٢٢١
المطلب الثاني: بيع البعير بلحم من جنسه ٢٢٩
المبحث الرابع: المسابقة بالإبل ٢٣٢
المطلب الأول: أصل المسابقة بالإبل ٢٣٣
المطلب الثاني: اختصاص الخف بالإبل ٢٣٧
المطلب الثالث: ما يشترط في المسابقة عند إرسال البعيرين، وما يحصل به سبق الإبل ٢٣٩
المبحث الخامس: لقطة الإبل ٢٤٢
المطلب الأول: لقطة ما يمنع عن نفسه من الإبل ٢٤٣
المطلب الثاني: لقطة ما لا يمنع عن نفسه من الإبل ٢٤٧
الفصل الثامن: الأحكام المتعلقة بالإبل في الحدود والجنايات ٢٤٩
المبحث الأول: سرقة الإبل ٢٥١
المطلب الأول: سرقة الإبل من حظيرة مغلقة خارج العمران ٢٥٣
المطلب الثاني: سرقة الإبل من المرعى ٢٥٥
المطلب الثالث: سرقة الإبل من حظيرة مفتوحة ٢٥٧
الطلب الرابع: الإبل المقطورة وهي الإبل المربوك بعضها ببعض ٢٥٩
المبحث الثاني: حوادث السيارات التي سببها دهس الإبل ٢٦١
المبحث الثالث: في الديات ٢٦٤
المطلب الأول: هل الإبل هي الأصل في الدية ٢٦٥
المطلب الثاني: مقدار دية الحر المسلم بالإبل ٢٧٠

المطلب الثالث: تقييم إبل الدية..... ٢٧١
المطلب الرابع: المعيب في إبل الدية..... ٢٧٣
المطلب الخامس: ما يجب من الإبل في دية النفس..... ٢٧٤
المسألة الأولى: دية الحر..... ٢٧٤
المسألة الثانية: دية المرأة..... ٢٧٤
المسألة الثالثة: دية الكتابي..... ٢٧٥
المسألة الرابعة: دية المجوسي وسائر الكفار..... ٢٨١
المسألة الخامسة: صفات الإبل في دية العمد..... ٢٨٤
المسألة السادسة:صفات الإبل في دية شبة العمد..... ٢٨٧
المسألة السابعة: صفات الإبل في دية الخطأ..... ٢٨٨
المطلب السادس: تقييم الغرة بالإبل..... ٢٩٣
المطلب السابع: ما يجب من الإبل في ديات الجراح..... ٢٩٦
القسم الأول: ما يجب من الإيل في ديات الأعضاء..... ٢٩٦
الفرع الأول: ديات الأعضاء المتفق عليها..... ٢٩٦
الفرع الثاني: ديات الأعضاء المختلف فيها..... ٢٩٨
القسم الثاني: ما يجب من الإبل في ديات الجراح..... ٣٠٥
الفرع الأول: ديات الجراح المتفق عليها..... ٢٠٥
الفرع الثاني: ديات الجراح المختلف فيها..... ٣٠٥
الفصل التاسع: الأحكام المتعلقة بالإبل في الصيد والذبائح..... ٣٠٩
المبحث الأول: نحر الإبل وكيفيته، وتذكية البعير الناد..... ٣١١

www.alukah.net

المبحث الثاني: إجزاء الذبح محل النحر ٣١٦
الخاتمة ٣١٩
فهرس الموضوعات..... ٣٢٧

شبكة الألوكة - قسم الكتب